



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية على حاشية ميرابي الفتح على شرح الدواني على تهذيب المنطق والكلام

المؤلف

أحمد بن عمر بن محمد (عمر زاده، أو غلي زاده)

شیخة

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

حاشية مير ابوالفتح

على الجمال الدولة على

نقدب المولى سلطان

القتا زار حرم

الله لجميع

مير

119

مطرقة  
لهم اذْهَبْ لِي  
مُؤْمِنًا بِرَبِّي  
وَلَا تُؤْمِنْ بِي  
شَيْئًا



**بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَبِهِ تَفَتَّحُ**  
الْمَدِيْنَةُ الْمُكَانَةُ وَالظَّاهِرُ فِي تَقْرِيرِهِ مُفَادِي الْاِسْلَامِ وَغَنِيْرِهِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ  
وَاسِكِنْهُ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّظَرِ فِي كِلِّ الْكَارِمِ عَنْ عِنَادِ الشَّكَرِ وَالْمَاوِهِمِ وَاصْلَعَ  
عَلَيْهِ سُرَلِهِ الْمُوَدِّيِّ السَّمِّيِّ بِمَهْدِ سَلْعَانِ الْأَبَدِيِّ وَبِرَهَانِ الْأَفْلَاحِيِّ اَمْرِيْلِهِ مِيزَانِ  
الْأَنْظَارِ وَمَصَارِ الْأَنْفَاقِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كَلَّا بِالْأَرْبِيبِ فِيهِ هُدُوْنٌ لَوْلَى الْأَصْبَارِ عَلَى  
الْأَمْرِ الْمُرْفِيِّ لِطَرْقِ الْأَيَّانِ الْمُوَصِّلِيِّ إِلَى الْكَفْرِ الْمُوَافَانِ اَكْلَرِيْتِهِ شَعَاعِهِ عَلَى  
الْجَهَنَّمِ وَالْنَّصَارِيِّ وَلَهُدْنَانِهِ شَاهَ عَنْ ذِكْرِ الْكَبِيْرِ وَالْمُؤْمَنِ اَمَا بَعْدُ فَهُدُوْنٌ  
تَقْلِيَاتٌ بِلَدِ شَفَقَاتِهِ عَلَيْهِ قُمِ الْمَنْفَعَتِ مِنَ الْمَنْذِبِ وَهَاشِمِهِ الْمُهَمَّةِ بِهِ  
كَلِّ الْمُرْكِبِيْنِ الْمُنْخَوِّبِيْنِ اَهَلِ النَّدِيرِ بِلَائِقِهِ الْمُرْقَدِيْبِ اَنْوَلِبِهِ اِلَى  
نَكَةِ مِنْ هُضْبَةِ سَلَطَانِ بِلَادِ الْأَيَّانِ قَهْرَمَانِ اَقْلَمِ الْمَدِيْنَةِ وَالْأَهَمَانِ، حَالَتْ  
الْمَنْهَرَةُ الْمُهَاجِرَةُ سَالَةً اَكْسِبَتِهَا اَهَدْرَهُ الْمُهَاجِرَاتِ الْعَالِيَّةِ وَالْمُلْتَيَّهِ،  
الْمَاهِنِ الْمُلْبَاعِيِّنِ الْدِينِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ قَصْدَ اَيَّادِهِ الْكَيْدَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْاَفَادَةِ،  
ثُمَّ غَلَّكَ الْمُوَلَّةُ وَالْمُنْفَعَةُ وَالْاَهَمَالُ وَالْاَنْوَافُ اِلَى الْمُرَابَاتِهِ اِلَاقَ اَمَكْلُوسِيِّ الْمُسْلِمَةِ  
بِالْاَمْرِ وَالْاَسْتِقْبَاقِ مُرْعِي بِاِذْنِ النَّفَاضِ بِلَكْسِتِ تَرْبِيَتِهِ مُعَوِّيْلِهِ اَفْوَاضِ  
بِيَنْ عَنَائِيْتِ اَمْقَوْعِيِّ الْسَّنَةِ اَكْسِبَعِيِّهِ مُرْبِيِّ اَطْرِيَّةِ الْمُنْصُوبِيِّهِ الْمُنْهَدِدِ  
فِي اَعْلَمِ كَلَماتِ اللّٰهِ اَكْلَمِهِ اِلَيْهِ اَسْمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ اَكْتَشَلَ اَنْتَهَا وَلَيْكِ اَللّٰهُ  
الْمُسْتَبِبُ مِنْ اَسْمِ اَمْلَكِهِ اَكْلَمِهِ اَكْفِيِّ اِبْرَاهِيمَ بَنَهُ اَكْمَدَ بِهِدْنَانِ الْمُسْبِبِ  
لَا زَرَّتْ رِبْتَهُ الْمَلِمِيِّ اِيَّامَ دُوكَهُ عَالِيَّةَ وَقَيْيَةَ الْفَضْلِ مِنْ اَكْمَرِيَّتِهِ خَالِيَّةَ  
وَغَوْاضِ الْاَسْرَى عَزَّزَهُنَّهُنَّ الْمُوَفَّدَهِنَّهُ وَبِلَائِيْلِ الْاَفَارِمِيِّ نَظَرَهُ اَنْتَادَ  
نَسْيَةَ مِرْجِيَّا مِنْ كَلِّهِمُهُ اَعْلَمُهُمُهُ وَلَطْفَهُمُهُ اَنْ يَنْظَرَهُ اَنْ يَنْظَلِهِ اَعْطَهُ  
فَانْ لِقَاهُهَا بِقُبُوكِهِمْ عَيَّاهُهُمْ اَمْسَوْلُ وَنَهَيَّاهُمْ اَكْمَلُهُمْ وَانْ لَاهَطَهُمْ بِعِصَمِهِ  
وَالْاَكْلُمُ شَعْقَتِهِ مِنْ شَعَاعِ اَنْبَرِ الْاَعْنَمِ بِلَشَنَسِيَّةِ اَعْمَاهُمْ اَهَمُهُمْ وَعِيَّاهُ  
الْاَنْتَادِ وَالْتَّعْمِيلِ وَهُوَ مُبَهِّي وَنَمْ اَكْرِيلِهِ فَوْرُهُمْ اَوْصَفَ بِلَكِيلِهِ اَلَّا مَا  
مُلْتَهِ

صلة للوصف عما كان يليه الجبل عادة عن المعرفة وما يحيط به وما يحيط به عما يليه الجبل عادة وعليه التقدير بغير ما أدى تكون المعرفة بعنه الطفرة والطريقية لـالجبل هو المكان وكلمة على الجبل هي مخلفة الاستئناف والجملة ودلالة المعرفة على الجبل أو التدبر لكن يتبع عليه أنه يصدق التعبير فيه على الجبل كثرة ضربة المعرفة وصحتها على الجبل من طريقه والتقطيم وإن يكن على قصد التقطيم الاسم إلا أن يدرأ من المعرفة بالجبل المعرفة بـالجبل من حيث هو جبل أو يراد منه كثرة التقطيم طريقة في التقطيم وإنما تلقي المعرفة بمعنى الملة وكلمة على ذاتية وأخلاقية الجبلية في التقطيم بالنسبة أو لامانة على ما يليه الجبل كثرة ضربة المعرفة في مثل التعريف على الجبل كثرة ضربة المعرفة بـالجبل على عطف التسلسل على التقطيم إنما تقتضي لزوجية الجميع والتغطية والتالي أو وبنفس معنى على حصل التقطيم على التقطيم الكثرة والتغطية على الماء يعني الماء على ماقيل في الجبل والماء الذي يحيط بالجبل لا يقتضي في عرضه أن ذات الجبل لا تقدر بمقداره بل يلزم الفرق بين تخصيص المعرفة بالافتراض وهو غوف وشده مع أن ماذكره المتصف بالذاتية الافتراضية التي هو في المعرفة عليه الاسم إلا أن يمكن قوله كما ذكره المتصف بالذاتية وهو ماصحة ما ذكره في الجبل المعرف على أنه يحيط بالجبل المعرف به على درء دفعه الصعنة وإن كان الجبل المذكور يكتفي وهو ماء على لم يستمد معاشرة الترول المفترى عنه أو ورد به بقوله وقد المدعي أن لهذا القول لم يوجه إليه بالحقيقة فهم ما لأنهم وإنما يحيط بالجبل صفة للفعل من حيث يحيط به وإن يكون صفة للتغطية أو التغطية أو يحيط بالجبل صفة للفعل من حيث يحيط به وإن يكون بالجبل ابتدأ أن يحيط بالجبل على مذهب التقطيم أو يدرأ من المعرفة على الجبل كثرة ضربة المعرفة على الجبل على أن يحيط بالجبل على المعرفة على الجبل متقدمة عليه بين المعرفتين من الواهيب وغيره الله عز وجله عزيز بصير منه الفضل والذكر للمرء مقابلا باللائحة وبوجهين إما أن يدار على التقطيمين وكذا لما تراهن على هذا الحال ذكر على المعرفة على

لما ذكره المصطلح على ملتقى الأقواء يجيب أن يكون المقصود عليه أهلياتي بالله أو رuler عليه  
يتلزم أن يكون من الله صفاتة الراشدة كلها فضلاً وفخرها ملائكة ملائكة  
عن ذاته أو زرارة عليه مع أنه محمد تطاوله وذكره الافتخار بمحاسنها بالافتخار  
وذلك الصفات ليست صادرة بالافتخار والافتخار هادفة ضرورة أن ما كان مسقاً  
بالافتخار الافتخار كان هادفاً على ما تصرع منه ملائكة وأهليات الله ملائكة  
هذا القول من أن يكون أهلياتي بالحقيقة أو منزلة الافتخار والصفات المذكورة  
منزلة الأفعال الافتخارية واستلال الأذان فيها وعدم اكتفته بها إلّا أمر  
ما يزيد على الهمة من بعض الأفعال الافتخارية وفيه ما فيه وجملة أن ينادي بالله  
الافتخار كما يجيء به من ملائكة بالافتخار يعني معنى ملائكة من الملائكة وهو المارد  
هنا أو المارد من الافتخار وهذا المعنى العاجز المقصود بـ الله المارد والمعنى عا  
ما عرف أنا ولا يمكن أن صفاتة تلي الأذان صادقة عن الماء الماء الماء  
الذين يهدونهونا وإن نتصدق عنهنّ بالافتخار بالمعنى العاجز بالمعنى العاجز وهو ملائكة  
لأنهم عدم لكون الصفاتة المذكورة صادقة عنهم بالافتخار بالمعنى الافتخار أهليات  
لكونه أن يكون سبعة الافتخار على سفرا ذاتي السبعة المحبوب على المحبوب  
زمانياته في لهم صدروها وفيه أنه ملائكة منه مسبباً عن كون الصفاتة زرارة  
على الرؤوفات لا يتم على رأيي الفتاوى به أهليات لأن من قال بغيرها الصفاتة قال  
إن إنما الفاعل المعني به ملائكة هادفة قطعاً بالافتخار وان اهليات على بعض الماء الماء  
بما ذكره وما يجيء أن يكون سبعة الافتخار عليه ذلتارهاناهي بـ الله المارد  
مثلاً هذه الماء الماء على أنه ملائكة ملائكة ولكن الماء الماء من الماء الماء بالافتخار  
لكون الماء الماء علىه أهليات بالله يقال يجوز أن يكون ذلك الماء الماء قبل الماء الماء  
إلى الماء الماء وفقطه في ذكر الماء الماء وفقطه أن ينادي بـ الله  
تلي على صفاتة الراشدة الماء الماء الماء على أن تكون الماء الماء الماء الماء على على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك الصفات ملائكة الافتخارية أو منزلة الافتخار

الحادية إلى قال المأمور من بعض كتبه أن المتأخر في الكلام الأشاعرة أن المتأخر عدم  
هو التلوك لأن ابن عبد العزى ذهب إلى التلوك لا ولد المتأخر وهو الملك وقيل  
كلمة التلوك في أشعاره هي مجاز لـ*الليل* كما في قوله الشاعر المأمور في أغنية  
أشغالات الليل ووالله لم يربو عليه المأمور في الليل أشعاره أو المأمور في الليل  
أن صاحبه لا يكتفى به تلوكه في الليل وإنما يكتفى بالليل الثاني في تلوكه  
على حد قوله في أغنية الليل أن الظاهر في الغرائب هو المأمور في الليل  
القول فيه ينبع ما ذكره هنا عند المأمور وما عنده أهل الحق فالرواية مشرفة  
بين المصنفين المأمور يذكرها وعدهم لا هلاك عالم ما يستفاد من كلام المحققين في  
الليل **غير** **أصل** ونسبة الثانية إلى البصغة التي أورد عليه أنه لم يربو يوماً لا يحصل  
من التلوك في الليل إلا بحال المأمور كليل وأوردهم منه ينتهي بالآية المأمور  
لأن المأمور على عدم وصوله إلى الليل ليس يعني التلوك بالفعل إلى المأمور هي ثقافة  
الله تعالى في هذه ديننا فما سبق الله على المأمور ولو لم يربو يوماً لا يحصل  
ما هو معه من الأ يصل بالفعل أو الغرفة أو امرأة أو اتصال بالفعل للدلالة على آخر  
فلا ينتهي من هنا بغير فتحيصة النقص بما بعد التلوك في ذلك وكذا الحال  
في بعض التصريحات الأولى بالآية الكافية أقول يمكن دفعه بأن المتأخر ومن  
ابحاث الأذكيان أباح لها بالفعل للدلالة قبل ذلك ووصله وأما الأ يصل بالفعل  
في التصريح الأول فهو موضعه للطريقية أو المتأخر من أ يصل بالطريق  
ابحاثه لكن سلسلة ولا يلزم أن يكون كل من ذكره إطرافاً ماسة ل kakah عاليهم  
وصولهم إلى المأمور بخلاف أن اختلاف التصريحين من بين الأ اختلاف في أن  
وصول المأمور إلى المأمور معتبر في المذهب أو لا فالتصريح الأول مبني  
على الثاني وفي الثاني على الأول كما هو المأمور يعني المأمور في الليل الذي ينبع  
من أ يصل بالطريقية الثانية أ يصل بالطريقية كل من ذكره بحال المأمور كل من  
الأ يصل في الأول الأ يصل بالطريقية الملة فهم وجه استفاضة الآية دون الأول

فظاً طلاقاً وإنما النبرة مسترك هذه تابيداً شرطه والأول منقوصها إنما الملاس  
 نفف، إنما الوجه رضه على ترجيح التعرية الأولى بتفعفها، الثاني وهذا جواب  
 سراً مقدر عليه تقديره إنما لا انتهاض للغريف الأول بالآية الثانية للفحال  
 إراوة المعنونها حجاز أو محاصل الجواب أن مثل هذا الانتهاض يطرأ في الآية الأولى  
 فلما انهم يقدرون في بعض الغريف الثاني بذلك لا يقعهم في بعض الأول  
 بالآية الثانية أيضاً ويكون دفع السوال المقدر بان انتهاياً النبرة هلاك الطاهر  
 والأصل ومنه في بعض الغريف على الكاهن المباذلة، وأما الغريف بالفنا الشارك  
 هنا لما وقع عن بعض المعارضين فتقوه فاسداً ماعرفت أن انتهاياً الفتن  
 مبني على الافتراض في أنه الوصول إلى المطلوب معتبراً بالهدامة أو فالإدراك  
 أن يكون لهذا الغريفين غير فارمل بالاستراك والالميكن بين ما يزعم في المعنى  
 بل الكاهن ادراكه كل واحد منها يدعى انتهاضاً للهدامة من المعني المكتن عنده  
 وبيني كونها بما معنونها لكنها تردد الألفاظ على ما ينبع منها من موضع بيان القواعد  
 من الآية الكافية الاستراك بينها منتفع عليه بينما فليزيد بضم المقول  
 بأمثال الاستراك كهذا فتفعل **فقط** وإنما فشله في امتناعه له الماء بهذا  
 ليس تابيداً للحال السابط بل تزكيته لما أوضحه مما نقل عنه هو نقل عن العائمة  
 قالوا وإنما تبادر للذهال أناقة على ما لا ينبع وانشتاق إن أناقة في امتناع  
 هل الآية الأولى على المعنون الثاني انتهاضاً على الآيات بخلاف معناها المأمور وما  
 إلى المطلوب فتركه وارتكبوا أو علم أنه يمكن ترجيحه لثباته المذكور في الآية  
 بوجه آخر هنا يجوز أن يكون معنون الآية أنه لا تقدره على الماء على ما يصر  
 إلى المطلوب بمعنى أنه الذي ثبت ممتلكاتي بأهم بالبعض الذي أردت ورسمه الطاهر  
 بعيسه وهم المأضورون وبغض المأربين منه ووصل اليهم خريطة تفصيلاً أو  
 الذي بينه أربابه ويتم الطهارة بأمرك بلا واسطة وهو المأضورون فتفعف ويزان  
 النباد من كل الاتصال بما يصل إلى المطلوب بأمره الطهير بعيسه وبالواسطة ولا

يعني أنهم ينبع من المعرفة صاحب المعرفة عليه وسلم، إنما المطهير بلا واسطة، إنما النبرة إنما  
 المأضورون وإنما ينبعه الماء بالنسبة إلى المأضورين وبغض المأربين الذين وصلت  
 الماء الشريعة نفسها وإن وصلت بغير الإسلام إلى الماء إلا وهذا معنى المطهير  
 دعيف بخلاف المأضورين ويوجه قوله تعالى وأسم الله عز وجل بالسلام ونحوه  
 من يأتى بالصراط المستقيم وكأنه لهذا حال فاما ونهايتها إنها يوم ان يكون معنى  
 الآية أن ادراك المطهير لغير الماء وان صدرت عدلة ظاهر الكائن غير صادرة عنك  
 مقتضية بخلاف الكهنة طهارة وما مررت أذرت ميت ولكن الله عز وجل والله أعلم  
 أن يكون معنى الآية أنك مدفأ در على إنما المطهير لك لم يحيط بذلك لها تقد  
 وأرادتني بما يزعمه ما يزعمه الآية من انتهاض الماء في أفعال الصادقين  
 وإن كان يأكله عبد اهل المذهب وفيه قوله تعالى ادراكه على هذه الهدامة وهم  
 من لهم بالذرء المأضور في الماء وإنما كان قوله من المحتوى ظاهره خصيص  
 الهدامة بغض الماء وهو الاصح باسم العدالة بمعنى أن العدالة على ما يوصل شائمه  
 لخل الماء وإن صرخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل الماء وكان له ذرفال  
 فقام ولما يجيئ على الماء إنما ادراكه ظاهره فخرجاً به أنا لاسنم إن قوله تعالى  
 من المحتوى يقتضي الماء كييف وقد يثبت محبته النبي صلى الله  
 عليه وسلم بكتابه الماء كما أعزف به وكلمة من تقصي العموم ولو سؤله فوجهه  
 تخصيص الذي تميز بزيادة الاهتمام به فهو والتبه على إدراكه على ما يزعم  
 المطهير بأدراك المجهود المذكوره بالنسبة إلى الاصحاء فضل ادعى غيرهم على ذلك  
 بالتأمل الصادق واسع يجده من يأتى بالصراط مستقيم **فقط** ما يحصله إنما  
 سعد بن أبي المقصودة أن العدالة بمعنى الهدامة يقتضي إلى المعنون الثاني انتهاضاً  
 تقديره بنفسه او يفرط في المدح من الماء لللام ومحن المقصد بمعنى الماء المطلوب  
 إلى المطلوب وهذا يسداه آنماه نفسه خاصة قوله تعالى إن الماء إلى الماء المطلوب  
 المقصد ينبع الماء إلى الماء على ما يوصل إلى المطلوب فيستدراه إلى التي أصلها الله

عليه ملائكة رحمة تحيط به اكمل نعمته، فالصراط مستقيم ونهاية الارض تحيط به اكمل نعمته هذا  
الكتاب يحيط به الارض هي اقفر والتقدير في قوله تعالى اوما يعمر وغدو بناهم الى الملة  
او الملة فعماه الالله عالم ما يوصل الي المطرد وهي قوله تعالى اكمل نعمته اكمل نعمته من  
اصبى اكمل نعمته من احببت الحق فعماه الالله المصلحة الى المطرد عما لا يعلمه عما لا يعلمه  
بها ومن قال يحيى الفرض يقوله تعالى اكمل نعمته من احببت وقوله تعالى اهدنا  
من بنا الى الصراط مستقيم لان الهدایة فيها فعما يحيى الاصح الاعظم اولاً ام الطرف  
يدليل النصوص من احببت وفي من شاء قد يقدر العداية لان شخص  
الهدایة يقوله من احببت ومن اياها فيكون معنها امارة الطريقة عما لا يعلمه  
باب شرح اأن الهدایة في قوله تعالى اكمل نعمته من احببت يحيى ان تكون  
الى المفزع الثاني بنفسه في التقى العداية لاسرارنا التي انما لا وجوه للتناقض به  
قطعاً ثم يتضمن صراط اساد المقدمة بنفسه في انه تعالى يهدى الارجح وهو  
اساد المقدمة يهدى المدون الذي صار الله عليه ولم والغوان يقوله تعالى يهدى  
من بنا الى الصراط مستقيم وقوله تعالى اوما يعمر وغدو بناهم الى الملة لان اجل  
الكلام في الاول على صرانته اساد المقدمة كي ينفعه بطرقه الايات في انة تعالى  
ومن الثاني على ذمي المقدمة في انتقامه المص من غيره او اخراج الحرام اماناً  
على المقدمة كي الاستفادة بالاغلب فما انتقام بالكلام في تضييع اساد المقدمة  
بالوجهين المذكورين عليه اساتذتها بما يحيى المثلث المغير بنا وفيه نظر في حريم الزفاف  
بس المقدمة بنفسه والتفى بغير البر على الوجه المذكور مما ناقله المعنون  
بعهم والمتقدمة عن اصحاب الالئاف اساد المقدمة يدرك البر بعنوان الالله المصلحة  
إلى المطرد، مخلطاً والمقدمة بنفسه معن الملاحة المصلحة إليه غير الواصلون  
إلا زوايد أو إثبات للرأى كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينما تألفوا في الجني  
والباينه بحسب عليه انة المدار على المطرد في التعرفيه على جميع الماء ديار ما كان  
مقصود اعني بالرحلة المدار على المطرد مقصود بالرحلة المدار على المطرد ما كان

يات بعد عدم مساعدة اللفظ لتعالى لما يري في ذلك لا ولد او ولد كما المذهبان **غير** والظاهر  
 انهم يحصلون على الترميم اعما يكتبه في السنة وما صل الترميم الاول  
 اعتباره في طرقها والشواهد في النسبة الجملة التي يجدها في الطرف على ما يحتمل  
 في محله فلهذا الماء يدر بضم الترميم الثاني بعمده والظاهر كل ما وجد بعد  
 المذكورة فيما يحصل بالصدر بل يحمله بما هي المصادر اخرين والمعنواه  
 المكتوب من ينكر بخلافه واما من اقبال الولد او ابا ولد لم ينتهي بعمله يعني ام  
 المفترض لكونه غير مناسب بمقام المذهب **غير** مصدر يعني المفترض ان امثال عمله  
 من الماء على ان الماء به اما كونه مهند بغير او كون الغير مهند بغير لا ولد  
 غير مناسب بمقام المذهب والباقي صفة الغير فما يتصور جعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم عقبا به ووجه ان اهتدى الغير به وصفه له وان كان مطلقا الا هدا  
 وصف الغير على ما قاله المصدر في تعریف الراية بضم المفتاح من اللفظ صفة  
 للنفط وان كانت مطلقا فنسمة صفة لاسمه وبضم جمل النبي صلى الله عليه  
 ثم مفيلا لا هدا الغير به على ما يجيئ مصر لا كلامه مع ان الراية من المصدر  
 الباقي للعامل ثم لو يرد الكلام على ما هو المعنون بعد المتحقق من ان فم المعني  
 من اللفظ ليس صفة للنفط مثلا الا باعتبار كلام المفتاح او يكون النفط  
 حيث يفهم منه المعني لكن هدل معنى الا هدا على المعنون لكنه يحصل اخر  
 كلام المعنون كما المذهب **غير** ولا يليق تعلقها بليق الممكن توقيع ذلك من هنا  
 الى اباب المذهب هصر الا هدا فيه وهو ما يحصل اذ كان به متعلقا بالا  
 يختلف ما اذا اتت بليق وفيه انه لو كان متعلقا بليق يستفاد مصدر  
 لايقة بالغة والباقي مصدر لا الغة مصدر او ومضى المعنون  
 مصدر لا يسبس لا ينفع كونه كلاما على السندي بطرقة السندي معرفة بادى  
 تامل ولعلم ان قوله وان المعرف لا يقع الا هدا بصريح وقوع العامل فيه بعض  
 الشيء بدون الماء ولذلك على امتثال ما في معي الماء وفي بعضها مع الماء ولذلك  
 يقال

تكون هذه النسبة تأكيدا لا ولد مطلقا واما على المعنون الظاهري في ناسين ان  
 هذه البداية على المعنون لا ولد وتأكيدا انه هلت على المعنون الثاني قاما ولان فعل  
 قوله وقوله الظاهري فيه المتن ينص المقام ان يقال الظاهر ان قوله لا يخرج لغير  
 كما مستقر وهي حقيقة اما ان ينصلح بالجملة او الترميم او ما فيه فـ لا ولد لكن  
 من حيث المعنون على ما ذكره والظاهر لا يساعد هذا اللفظ الا هنا ولذلك امتناع  
 نحو انا زرت بيتي اعتبره **غير** <sup>بـ</sup> تقدم معرفة المصدر عليه من المعاشر على المضاف  
 فالابد من احمد الناول عليه المذكورين في المزم المولى كان وجه كلامه اهدا الاول  
 ان المعنون الى الماء للقطم عليه تعلق الترميم فيه في تعلقها بستاد هدية  
 مدانة الترميم لان المعنون النسبة المضمنة التي يساي بعملها معرفة اهلها  
 يختلف عملها فعلى المعنون الترميم هي رغبة فانه لا يقتضي مرافقته الترميم  
 لان المعرفة ان يكون مرافقته الترميم لغيرها لا يملك معرفة لانتهاها بالروا  
 وفيه نظر لأن الماء من جمله تعلق انتها المعنون الترميم بغيره فيه بدل  
 انتهاها به من حيث مرافقته لك بالواسطة وان لم يكن تصافيه وهذا كاف  
 في المخصوص عن الرأي وبينه الراي ببيان المكانة مستند قوله تعالى  
 جعل الامر من فرائض الماء ببيان انتها الماء بغيره من الراية ان يكون لكم  
 ذكر المعرفة متعلقة بدل وجعله متعلقة بالمرأة والباقي كلامه صاريا اذا كان  
 الغرائب مصدر ا كالباقي عليه ما هو المعنون من امتناع تقديم معرفة المصدر  
 عليه مطلقا كما اصرنا عليه فنظاهر الراية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بعملها  
 ولكن هذه اني سد المatum فالمعلوم المعنون الذي يحيى من تعلقه الظرف في  
 الراية بالغة والباقي مصدر لا الغة مصدر او ومضى المعنون  
 المصدر لا يسبس لا ينفع كونه كلاما على السندي بطرقة السندي معرفة بادى  
 تامل ولعلم ان قوله وان المعرف لا يقع الا هدا بصريح وقوع العامل فيه بعض  
 الشيء بدون الماء ولذلك على امتثال ما في معي الماء وفي بعضها مع الماء ولذلك  
 يقال

هـنـاـمـعـقـبـلـطـرـفـيـةـالـصـفـةـلـلـحـصـرـكـافـيـقـوـلـزـيـدـيـفـيـالـنـصـوـالـأـمـضـرـةـ  
أـنـذـغـرـبـرـيـنـطـكـالـكـلـامـأـبـيـانـهـوـالـكـلـالـتـعـلـيـمـيـهـصـفـةـلـلـكـلـامـفـيـهـذـاـالـكـلـابـ  
فـتـبـرـقـوـلـمـعـهـذـاـمـقـرـبـجـاءـصـيـفـةـأـمـكـالـعـالـمـذـكـرـلـلـعـصـمـهـلـمـيـهـأـنـهـ  
مـلـلـنـقـرـبـعـلـمـأـلـأـوـلـمـعـهـأـلـمـعـنـهـلـلـفـرـقـوـلـمـعـهـكـلـامـكـلـيـنـعـلـمـعـنـهـلـأـصـلـلـهـ  
وـلـيـخـيـفـأـلـأـهـنـلـلـأـلـاتـلـلـأـرـبـعـمـيـلـهـسـارـهـلـكـلـكـلـاـلـفـاهـهـوـالـقـاتـلـلـأـلـمـيـنـ  
أـمـكـونـهـلـنـقـرـبـعـلـمـأـلـأـوـلـمـعـهـأـلـمـعـنـهـلـلـفـرـقـوـلـمـعـهـكـلـامـكـلـيـنـعـلـمـعـنـهـلـأـصـلـلـهـ  
الـأـصـطـلـاحـفـلـأـنـهـالـمـعـنـيـنـيـفـاعـلـمـهـهـذـاـلـيـكـوـنـنـاسـيـاـبـالـلـفـاظـلـأـكـبـرـلـأـنـهـ  
مـاـذـأـلـكـنـبـالـمـعـنـيـلـلـفـرـقـفـلـأـنـيـكـلـمـبـاـلـلـلـمـرـبـوـلـمـعـنـهـلـأـنـ  
يـكـلـمـمـعـنـهـلـلـلـمـلـاصـلـهـأـمـهـلـنـقـرـبـمـعـهـالـمـصـودـمـعـهـلـنـقـرـبـهـنـيـدـاـلـلـأـسـلـمـلـيـ  
الـنـفـوـوـلـأـهـاـلـنـقـاـوـمـعـنـهـلـنـقـاـلـهـمـعـهـلـنـقـاـوـمـعـنـهـلـنـقـاـ  
بـصـفـةـلـأـلـاـهـمـوـمـتـاـهـهـفـيـصـلـةـالـقـرـبـفـيـهـمـعـهـلـنـقـاـوـمـعـنـهـلـنـقـاـ  
مـلـأـنـهـبـعـدـلـنـقـاـوـمـعـهـفـلـأـنـهـبـعـدـلـنـقـاـوـمـعـهـفـلـأـنـهـبـعـدـلـنـقـاـ  
بـلـالـظـاهـرـمـعـهـقـرـبـاـلـلـفـيـمـمـنـالـقـرـبـوـلـمـعـهـلـأـنـهـبـعـدـمـعـهـ  
يـلـزـمـعـلـهـذـاـأـنـيـكـلـمـلـأـسـلـمـهـوـفـيـنـقـرـبـعـلـمـالـلـمـرـبـوـلـمـعـنـهـلـأـنـهـ  
فـيـوـسـيـعـهـنـيـالـقـدـهـلـأـنـهـكـلـمـهـوـنـفـنـيـالـقـاـيـدـهـلـأـنـهـ  
يـسـانـهـأـلـلـإـلـاـبـاسـلـهـأـلـلـمـلـاصـلـهـأـلـلـمـلـاصـلـهـمـعـهـلـأـنـهـ  
الـنـنـصـبـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـ  
وـأـنـكـلـمـأـلـلـأـسـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـ  
كـادـيـمـلـاـبـاسـوـفـيـهـذـاـلـأـعـنـقـاـدـاـتـأـمـمـكـلـاـمـاـنـالـتـصـرـيـفـلـمـاـهـيـهـلـيـنـ  
عـلـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـفـيـكـلـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـ  
أـلـأـمـأـكـوـبـعـدـلـأـهـدـهـلـمـاـبـاـلـيـقـاـنـهـمـشـرـوـطـهـلـمـعـهـلـأـنـهـ  
الـلـيـمـعـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـ  
الـأـخـافـةـالـسـيـانـهـمـاـكـلـمـأـلـلـأـسـلـمـهـلـمـعـهـلـأـنـهـعـلـمـوـلـمـعـهـلـأـنـهـ

والشروط بالعلوم والخصوص من ومهemerana والآدلة بما في خاصة المأمورات التي  
 لا يخصها بالظاهر في قوله وبذلك أن يراد بالآلام هذه إن يقال ويكون  
 يراد أهل الإسلام بمعنى تعلق بالآلام أو بقوله وبذلك أن يراد بعواید الإسلام  
 عواید أهل الإسلام مذكورة من مخصوص بالجهاز المدرسي ويكون توجيهه بأن المأمور  
 بالإسلام بمدخلية الإسلام لما استقله فلا شك أن المفهوم من مدخل  
 إرادة ممن أهل الإسلام على تقدير حوزة الأهل أيضا وإن لم يكن له مدخل  
 فيه إرادة ممن ينتمي بحسب الأهل وأمره بعد عنده هو **هذا** وقد ورد في  
 على الأوجه الثلاثة قول أمير المؤمنين في الصحيح وفي قوله إن العبر  
 ، الأربع يوم صالح لكنه منها ولا يساوي يوم بدارة محلل، بيرو أو مرفعاً أو  
 إن صوره كثيرة يعم لاستعمال النصب قوله **فإذا قامت الشهاد العبر** إلى ذلك يعني  
 هاشمة مفهولة عنه هنا أن المأمور العبر هنا هو العبر باعتبار المفهولة  
 العلني يعني إن كل أيام الفسم الأول بالمعنى المعنوي الذي وهو المأمور  
 المخصوص بهم المنطقة التي هو مجموع المأيد المخصوصة من على أنه عليه  
 تقدير المعني الذي يكون طرفي المنطقة للقسم الأول ومن قبله البجز  
 من ذلك كما صرحت به وفيه نظر لأن المفهولة إذا كان عبارتها مفهولة جميع المأيد  
 المخصوصة وكانت الفسم الأول بالمعنى الذي يهرم من المنطقة يليه المعلم  
 بالقسم الأول وسيجيئ معه مفهولة متنازلة للعلم بما ينطوي على المفهولة هنا **فإن**  
 المفهولة العلني أصله أن يقال **فإذا قامت الشهاد العبر** باعتبار المفهولة العلني  
 توجيهه مجازاً بمعنى مشترك بين جميع المأيد كما تزكيه من كافها بغير المأشدة  
 وإن كان في بعض الأحيان باعتبار المفهولة مفهولة على تكون المفهولة المأمور  
 كل يوم صار مفهولة بالسياق المذكوره من الفسم الأول وغيرها تكون المفهولة من  
 قبيل كون البجز من الكل توجيهه أضره حقيقي أو جائز بمعنى تقدير يكون الفسم الأول  
 بالمعنى الذي لا يختلف معه مفهولة المفهولة المعنوية المأمور المأيد المفهولة

المركبة

المركبة من تلك البايل و غيرها وفي هذه التوجيه ما يوحده من كثرة النحو بعد قوله  
 للشاعر العجمي وهو قوله أهانت المهدى فباعد المعنى الذي أهانت الصدق  
 وهو فيه لكن يابن عثيمين قوله في المعاشرة المنطقية الذي هو عبارة عن مجموع  
 المسائل المخصوصة فلابد من تناوله لأن يراد مجموع المسائل المعنوية بالمعنى  
 النوعي أي يكون لها خاصة عن المعاشرة إن المعاشرة المعنوية والمدعى  
 باقى ما فيها في الملة والتصرفيات البرهانية ونظائرها في الملة حتى يصرح  
 على مسائلها الفهم الأول وغيرها ومهما بعد النحو على أن المقام يستدعي  
 التفصي بين التوجيه الأول كاصحه عبارة عن التوجيه الذي يعمله بها على أنه  
 المفهولة مجموع المسائل التي تكون المفهولة كما يفهمه طرفي على الكل  
 وغيره لهذا ضعيفه غير موثقه، وبعد ذلك والتالي يتبعها المعني الذي المقصود  
 الأول هو المعنوي المخصوصة الذي هي مركبات مجموع المفهولة المذكورة وهي  
 مسالة فحصها ما هو فارع عن المعنوي المفهولة قطعاً ملائكة يكون الفسم الأول بالمعنى  
 الذي لا يغيره أن يكون فارع عن المعنوي المفهولة قياساً على مفهولة  
 له على تقدير كونه المفهول المكتوب كما لا يوجه لأي من التوجيهات المذكورة  
 من المعنى الذي المأمور يراد من الفسم الأول بالمعنى الذي المخصوص والذى  
 منه والأوجه أن يجعل المفهولة ميسدة من قبيل كون المفهولة يذكر على تقدير  
 كون المفهولة المخصوصة كل يوم صاردة على المسائل عليه على ما ذكره للكل من  
 معاشرة المفهولة في عبارة مفهولة في محله قوله **أو يفتحها** فهو زمانه ولم يلفت  
 إلى ما قال صاحب الكشف من المعاشرة أنه المفهولة التي بالكل تكون معاشرة  
 برهان المفهولة على المفهولة أو معنون فإن أهلاً للفترة المذكورة بالمعنى على معاشرة  
 المفهولة من مقدمة المفهولة ومقدمة الملم وفقه ما ذكره يعلم بالمعنى  
 أما في المفهولة بان تجعل مسقته من النحو يعني المفهولة وأمامي المعني فإن  
 يعتبر تقديم المأمور المذكورة لنفسها لما فيه من استثناء التقدم أو يعتبر

فيه لا ينقول تعرية المترافقين العاملين على مصر لافتادهم الباقي  
يعمل ما تصر عنده عمالها ولهذا المصر لا يختلف من مصر لافتادهم بالجبلة  
يختلف عليه المترافقين العاملين على مصر لافتادهم الباقي عليه الصلا  
والسلام على وجهه ومصر لافتادهم الباقي عليه الصلا وهرم الباقي من الافتاد الأول  
ان يعمد به تعميم تعلق الطرف بالافتاد بالقرب وبما اكتبه دروس الافتاد التي  
اكتبها للعاملين على الكفر مقتدياً بمن كتبه انه لا يليث به بل لا يليث  
على العمالين بالجبلة المعمول وان كان صحيحاً لكتبه فالاطهار اليه  
من غير ضرورة وهذا اتفاق في تعميم القلت بالافتاد لكن فيه ما عرفت  
من الاشتراطات كلها يكتبه كلها متلخصاً بـ سلسليه  
تعرية على الافتاد بـ الكاهن لافتاده بـ الافتاد وعمل المترافقين  
فام فلابصح تعميم تعميم عليه وقد عرفت ان المعمول لا يغطي هيكل الايام واليابس  
العام فلابصح تعميم تعميم عليه ايصاله الى الاباه الناولين الى انس  
وما يليث ان ينبع عليه ان هذه التربة اعبي قوله نوراً له الافتاد اليه  
البلوط ما قبله وهو قوله هدى هو باهتمامه تعيين الايام النور اقواء من الهدى  
والمصر لا يقدر الا كل من المصار الوفاد وهو مصر المفترض في الظرف المفترض  
عليه في المفترضين سلوك طريقة الزرع في المدينه وهو يدين قيته قوله  
وكذلك الاستقرار المفترض له ما يعين على ما يتحقق منه المفترض في معاين  
الاكتاف من ان الطرف المستقر ما كان متلخصه مقدار سراسر اكان ما يلتقطنا  
زيردين الى اداره ما يصاد او يصاد البصرة ابي عيسى واللعموا  
بنقاشه او ما على المغير بين المقاد من ان الطرف المستقر ما كان متلخصه  
مقدار اقاماً واللعموا بنقاشه متلخصه بالتحقق ظرف المفترض لا ينكر لكونه  
مفترضاً لها وهو متلخص عليه بما يعينه من القياس المتفق عليه عنه هنا الان  
بنقال اراد يعلم له متلخص بالحقيقة بيان ما يصاد المعني لا يتعين ما هو المفترض

وَعِدَهُ

ويؤديه أن المكانت متعلقة بتبليغ المكانت ملحة للتبليغ المكانت فالكلام  
أنها متعلقة بخاصد وخاصداته متبليغه متكرراً في المفرد  
هذا المفتاح المفهومي هو مفتاح المفرد متكرراً في المفرد متكرراً في المفرد  
الزعن المفهومي أن اسم المفهومي موضع المكانت المفهومي بالذات المفهومي  
اليه هنها اليه معهود وهي المفهومي ماضي في المفرد بل هو ماضي معهود في  
الزعن واستعمال المفهومي هذا فضلاً ما يهم على سبيل المثال ترتيل المفهومي  
مثلاً المفهومي ترتيل المفهومي على ظهوره وترتبه المفهومي ترتيله أو المفهومي  
فكاهة المفهومي ترتيل المفهومي طلب المفهومي الابيات يردد المفهومي المفهومي  
الكتابية دون المفهومي هذه الافتراض المفهومي ذكرها المفتاح المفهومي  
في بعض الكتب كلاماً ككتب وأسماء مفهومي وألفها منها المفهومي المفهومي  
أن المفهومي اعتقاد المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
هي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
مركبة ذلك بهمها مفهومي صرف المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
أن المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
كانت المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
عند المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
وان كانت على يد المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
المراد من المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
اسم المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
مسواعده ما يفهمه المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي  
أول المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي المفهومي

بعضهم إلى أن العلماء الأولون نكثوا عن مقولات الكلبي ويعضم إلى أنه هم الثاني ينكثون من معرفة  
الافتخار وبعدهم إلى أنه هم الثالثون ينكثون من مقولات الآباء وأمامهم نعم مصادر  
الخصوصية في ذلك حيث قيل شذوذهم لا ينبع على الأرجح من تبعيّ علمهم والاصغر من  
هذه المذاهب هو الأول ولذا قال المحقق الخريبي في نهاية المقال إن المذهب  
المتصدر وهو بهمه فيما نقل عنه هنا أن الصورة متوجهة بما يكتبه العقل  
والأفهام والأصوات لا يوصي بذلك القول بان الصورة متوجهة بما يكتبه العقلية من معرفة  
اللسان وإنما يصريح بذلك مفاسد الصورة بالذات فانية العقل لما هو مذهب  
الظاهرين بالشجاع والذئاب الالاكيت بين الماء وبين العذل اسلاماً اليسا لانهم  
واما ذكرها من مقدمة بالذات معه مطابقة لما اعتبره علمياً بذلك عليه ادلة  
المعهود الذي هي وهو اكتفاء بعد المتحققين بالظاهرين بأن الماء صافي العقل ليس  
الاشياء الا التي لها فلما يصح ذكر وتربيتها المذكورة من مفهومه فيه عبارات ما يكتبه بل  
الحق ان العلم من اقامه على اعتباره وقوته والمحبوداته المزهادة وان كان مسداً  
بالذات من المعلوم بالذات يعني ادراك المعلم من المعرفات الظاهرة سوانح  
بعبرها وعرضها كليها او افتقارها او اضافة او غربها الا ان يقال ان القول يكتسب  
الخصوصية العقلية والعلم من مقولات اللبيب لا من مقولات الافتخار والاصغر  
يكون المسند الى علمي يكون العلم من مقولات اللبيب لكن على هذا  
ونرى اعم من ذلك محل تأملنا ملء هناك مكتبة في المذهب الاول وهذا  
ما في مقدمة المساعدة وفيه ان المساعدة مستخرجة بين المذهب الاول وهذا  
الوجه اذا المساعدة اصحاب المذهب في غير موئدها امثال دارقطناني والذئاب من  
حصول الصورة غير الصورة الماء ويجعل هذه عليه بجعل الحصول على  
الاصل والاصغر من اقلاقه بغيره قطعية لذكرا الماء من صورة الى الصورة  
المطابقة ويجعل على الماء الاعظم يصلح ادلة المذهب اذ لم يطابقه وما يدل  
عطفا على قوله من حيث مطابقته على الماء الى المذهب وهذا الكلام في قوله والمعنى

أي تسمية لها سور  
الزخرفة بالصور  
العينة

عنه العلم المؤوي شيئاً يزيد عليه إن كلة عنده معهوماً إلى المساومة من كلة في مصدر  
انتظارها على سمع من المذهبين ظاهراً إذا تصرفي بما تأوله هيدين ما يصلح  
نفس المقتبلاً على ماتيأت، من كلة عند وصلها على التعميم لا يغير المساومة  
**قول** عند ما يغدو بارتام صورها المقال بالبعض الحال أن تذكر للكلات  
والبيزنات المبردة هو نفس المفهوم وللبيزنات المادلة هو المفهوم الجمانة  
وفالمحققون أن المدرك للكلات والبيزنات مطلقاً هو المفهوم ونسبة  
الادرأك إلى قواه كنسبة التقطيع إلى الكيف لكنه اختلطوا في ان صور المدخل  
ترسم في النفس أو الكلات والبيزنات المبردة ترسم في النفس وصور المدخل  
المجاونة في الانماط هرّب جامعة إلى الأول وإن عرفوا إلى الثاني وقيل العلة  
هو الأول بشهادة الموجران وإن الثاني يتلزم أن لا يليكت ماقات به المادرأك  
مدرك أو المدرك مالم يتم به المادرأك كلها باطل وهذا المذهب حمل نظر  
والحقيقة الكلام مقام اصر**قول** وهو مخلف الصورة التي القى بها ملامع إلى  
العلم وهذا تصريف وتوصيف له بوجه آخر أولى الصورة المعاصلة من  
الذى عند المقلوب والتلبيس بما ينكر عليه هذه توسيعية التصريف المذكور  
وأنماض المعاصلة بالاضافة لسايترهم أنه المادرأك المخصوص بما ينكر بالمضبو  
من المعنى المختص بالعلم المخصوص أو أن تعلم الماء ينكره بالابنة لكون  
அהַת בְּלֹא יִתְעַמֵּה עַלְךָ וְלֹא יִתְגַּנֵּחַ אֲנָדֹם מִתְּבָדֵא מִצְרָעָה  
الفارجية من الصورة المقابلة ولذا ينال الأساي في الماء بغيره عيان وفي  
العقل صورة مثابدة من (أ) وبها أيضاً مفهوم ينكر الصورة المعاافية وذلك لأن  
يراد بالمحفظ ما يتأتى به التي عند المدرك عن غيره من أبناء امرأة لها  
واعقلانياً فضل العلم المخصوص على كلها بازواتها وصفاتها والجسم ينكر كلها بالطبع  
والأرض **قول** سوكانت عن ما هيسته المذهبة من عي ما هو المشهور من  
إن العلم الذي ألمع من أن يكون بذلك أو بأمر صادق عليه وأما على ما هو هرر

برونو هذه الامور يدل على ان الامر من المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب في معرفة  
 الحد والغاية والموضع بالالناظر الى الله عليه فلت تبادر ان يذكر المقادير ودون  
 مدخلات هذه الامور نعم يلزم انه معلم معرفة الامر باللائحة في المطرول  
 مقدمة العلم وتفى عن شرح الراية النسخة كثرا معرفة العلم وجعله مملا  
 مقدمة الكتاب للنهى اخر وهو اواه ان المقادير تكون مقدمة العلم في المطرول  
 تكون لوازمه اعني بالتصور بوجه ما التصريح بما يزيد على مقدمة العلم  
 هذا يقتضي الكلام في هذا المقام تعيين قوه وجعله في المطرول نسبتها  
 مقدمة العلم او اراد ان يكون ليس عما ينسب اليه اما جملة في المطرول  
 مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضع صريحا لا تنفي كما يكتب على  
 الا ظرف فيه وبطبيعته او بخلافه او بخلاف مقدمة العلم يعني ان المصطلحات  
 الامور باللائحة مقدمة العلم من شرح الراية الماء وفهم ايات اخر لا يليق  
 ابدا وادع في هذا المقام **قرآن** بقدر صدوره في الشأن من الفعل المقصود في الاختلا  
 المأمور، وهو درجات غير متصلة بالحدث فلابد ان الغريقان علم الناسان وعلم  
 الناساب ولوازمه من المعنى النفس وهي موهر مجرد متعلقات بالرون لم يسم  
 علم الناساب وعلم المطرول المعنى ومهامه على مخلفات المطرول بعد افال  
 هم الصور المصادلة من الشئ بعد ذلك فهو لاما اشاره بمحض المكتفين لاما  
 اظهروا واصدر عن المسماة **قرآن** لانه من مقوله الکيفياء الاصيذه به فهو  
 المكتفين المكتفين بالمرجور الذي هي الى ان العلم صافحة منصوصة بين العالم  
 وألمسلم هي لامة المفهوم وبعضا لانه صفة هقيقة ذات لفظ واما  
 الناطقون بالمعود الذي هي من المطرول وغيره فالمتعلقات المفهومات اشامت  
 ان العالم ليس لها صلاحيه بحسب الصوره في المذهب بدريهه واتفاقا وله مدخل  
 عنه بدريهه واتفاقا والخاص مع امور شانة الصوره المصادلة وتعرب  
 الذى هي اهم المدار الفياض وإضافة مخصوصة بين العالم والمطرول فذاته

تعم مقدمة الکيفييه بحسب وتقديم مقدمة العلم وكتابها يدعى بما يدورها  
 وما يكتفى من اطلاق المقدمة بالمعنى الباقي من المخلفات **قرآن** ملابس ما قبله من ان  
 الامر بالكتابه اراد دفع اعتراض المحقق الشرف في موضع المطرول على الصورة  
 يجعل في المطرول معرفة الحد والغاية والموضع مقدمة العلم وجعله كذلك الامر  
 من شرح الراية مقدمة الكتاب يعني قال ان مقدمة الكتاب بما ذكر فيه قبل  
 الشروع من المقادير تناطها به وهذا ثلاثة امور لا يدل على بيان الاداهه  
 لكي الميزان ثم ينقى برقمه الشروع من المعلم بهذه الامور ومع فحصها يتبين  
 سلطانه مدعوه ينتبه مما صدر المدفع ادعاية شرح الراية وان كانت موجة  
 لغير ذلك تفسير وتقديم مقدمة الكتاب هنا بيان امور ثلاثة امور مبينة وما يزيد علىها  
 مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضع وتقديم مقدمة الكتاب المطرول على  
 تلك الامور فلابد ان وهذ المجموع ما هو ذكر من طلاق بعضها لا ياضل في تفصيلها  
 على المطرول عن دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بنا الاعتراض المذكور على  
 ان المطرول همه ادعى في شرح الراية توقف الکيفي العلم على هذه معرفته  
 الامور وهذا ابا في ما ذكره من المطرول في مفهوم الکيفي وتربيه طلاق المعرف  
 في المقدمة من ان مقدمة العلم يعني ما يتوافق عليه مقدمة الكتاب  
 والغاية والموضع وليست بآراء علماء اما مدخل في شرح الراية مقدمة الكتاب  
 ما يحمله من المطرول مقدمة العلم يعني لما يتسارع من تغيره من درجات میان  
 المقايد باور كتاب المساجمة في المبارزة ويكتب تابيد المجموع بان المحقق الشرف  
 قوي على ما نقله عنه شرح الراية المطرول لاما لا يثبت عبد امام مقدمة العلم  
 وهذا اصراري في ان بنا الاعتراض على انه الكتاب في متناول الي المكتفين العنوان  
 كمن لا يثبت عبد امام مقدمة العلم وهذا اصراري في ان بنا الاعتراض على انه مدخل  
 مقدمة الكتاب في شرح الراية ما يحمله مقدمة العلم في المطرول خاتمه فلت  
 يكيد زدن المجموع على هذا التقدير اي بيان قوله في شرح الراية المطرول اما مكانت الرؤوس  
 برونو

المكتبة  
 إن بعض المؤلفات لا ينبع منها إلا في ذلك وفيه من وجه غير كنه  
 فهو ليس على ذلك الوجه محقيقة بل على ذلك الوجه فالصورة العملية لا ينبع كنه  
 ما هي الصورة فالعلم الذي هي محقيقة من صور العلم بالمعنى أن لا ينبع  
 أبداً به التعليم تجبيه الصور التي هي بذلك ملهمة بالمعنى أن لا ينبع  
 على ذلك الوجه الواقعية فإذا تم الصورة العملية من النفع أو في الأصل  
 إليها انتها وأما الصور التي لا ينبع عنها فذلك نوع آخر من الصور التي  
 عند الفعل مما هو كلاماً ومنها أعني بغير الصورة البالغة وغير صورة المدرك  
 والباقي على ذلك المدرك وهذا لا ينبع بالرأي ولا ينبع فذلك لا يتلخص  
 بمعنى هذه التعميم إلى أحد التعميمين الأولين مما ينبع عنه المثلاً المدرك  
 فمن هو في الصورة المدركة من ذلك المدرك لا ينبع عليه من أحد المدركين وقد يتلخص  
 منها إلا إذا بغير بعض لفظ العلم في تقسيم العلم إلى الصورة والتصديق  
 كل منها إلى البالغة والباقي الذي هو من نزارة نفس العلم إلى البالغة والباقي  
 بالعلم المدرك أو المدرك مستنداً إلى عقله لكنه الانقسام إلى البالغة والباقي  
 أيا ينبع فيها وفي الصورة والتصديق منها لأن مطلق العلم ولا من الصورة  
 والتصديق منه وهي نظرنا إلى الانقسام إلى البالغة والباقي بين مطلب  
 العلم ومن التعميم والتصديق منه إذا علم صوراً لا ينبع بأحد المدركين  
 إلا وهو متضمن بالبراهنة والقياس بما من المثبت ينبع إلى الانقسام إلى بما  
 في المضبوبي والقدر ينبع منه من المدروك والمدرك المتضمن بالمضبوبي والقدر  
 في البراهنة لكنه لا ينبع من الانقسام المطلق ليه أذا لم ينبع من الانقسام المطلق  
 أنقسام كل نوع منه والإلزام في كل تقسيم أنقسام التي إلى الانقسام والباقي  
 كما ينبع في مثلاً يتم الالزام المذكور على تقسيم المقدم من عدم التقسيم أو لا تكون  
 تخصيصاً من غير تخصيص ولكن التعميم أنس بقواعد الفن ونظر العالم فيما  
 وأما انصراف المدروك والبراهنة معترض في مفهوم البراهنة والقياسية إذ العلم  
 المضبوبي

المضبوبي والقدر لا ينبع منه ولا كنية أصلها كما ينبع عن بعض  
 ظاهرها لأن يكون مبنياً على أصطلاحهم بعضهم على ذلك أن ملحوظة الأصطلاح  
 مثل كل أحد أن يصطلاح على ما يتأتى الله لا يقتضي تخصيص الأصطلاح المأمور  
 وطبقته ملحوظة ندفع بما قبل أن الفائز من أربيل التخصيص به  
 إلى أن العلم المضبوبي وهو غير محدود التخصيص المأمور والقدر وهو العلم  
 الذي لا ينبع صفات بالبراهنة والقياسية مع أن في هذا البيان من مثلاً يدل  
 على المثل والتفصيك على ما لا ينبع عليه زوجي الأذهان وإنما استدل به على  
 ذلك من أن البراهنة لا تقتضي صفة وهو دليل قد لا يتحقق العلم المضبوبي  
 والقدر بالكتاب كذلك لا يتحقق بالبراهنة وما ينبع عنه من  
 والحادي عشرات بما ينبع عنه من بعثة الصلمة لما لا ينبع عليه من  
 قلب والتي المع وهو بهذه **قوله** لأنه يدخل فيه المفهوم إلى إراده بالتبديل  
 تصوير الواقع أو الواقع مع غير تردد وابتئل بين ذلك تصورها  
 على وجه الترد والوهم ثم برأيه من موطن الفارق وبذلك دفع هذه  
 المخاصمة عن العصارة المشعرة ببيان المقدمة من درك أن المثلة واقعة  
 أولى بست براعمة دراك على وجه الأذهان كما يصر عليه عنوان النسبة  
 واقعية أولى بست براعمة بخلاف قوله دراك وقوع النسبة أو الواقع  
 و يمكن ترميمه كلامه أيضاً بأنه أراد أنه ينبع أنه ينبع دفع قول العدل والوهم في العصارة المشعرة بعد كونها ضافية الأذهان وإن كانت ظاهرة  
 فيه وهذا القول يكفي من وجه العد ولعلها على ما لا ينبع **قوله** وفي هذا  
 وأشار إلى تعميمه الامر يعني المقام الذي اختلفوا في إن التقسيمه هاته عن  
 الصورة باعتبار أنها متعلقة أو لا فهم من قال إن الصورة لا ينبع منها بعقل  
 التقسيم وقوع النسبة أو الواقع معه بل إنها المتعلقة بغيره من  
 وأطرافها للتصديق عند دراك مختلف لوقع النسبة أو الواقع معه

مختلفاً والقصوى وارداً ملخصاً بغيره وكذا فيكون بحسبه اهتماماً باعتماد المثلثة ومهمة مقال  
الأخير من التصور يدل على تعلق ما يتعلّق به التصريح وغلوّه من الاتّساع المطلق ببيانها  
الماضي والزمان والعلوم كأفعال الصدقة والآثار دون المقطوع وهذا هو المفهوم الذي  
المعتبرين ببيانه الموجّهات الصادقة له ولهم بذلك المشرع العبرة المأمور بالبيان  
دفعه إلى الخيل والكل والأهل وهو بيانه بذلك في المقدمة من المدح والعن على إقفال  
الإذاعات المأذورة إلى الأهلية إلى ذلك المذهب ولابدّ عليه أنّ هؤلاً المأذورة إلى تنقيب  
اللامرأة وهي حرمها ففي المقدمة أنّ مقتضى التصريح ليس تشخيص النساء  
واقعة أو ليست بواقعة كما يأتى رونه وأنا يلزم من كل تصريح بتصديقات  
غيرها تأهيلها بأدلةها إلى أن يصلح صاروا أن النساء واقعة أو ليست بواقعة على  
ما يتحقق في محله فمن المدح ولابدّ من ذلك المعاشرة المركبة المنصوص على النساء  
المذكورة المجلوبة المأذورة إلى ذلك وإنّها المطلوب بين طرقين القضية نسبان لها  
النسنة المائية البترجية والفارجية وقمع ذلك النسبة أو لا قرارة لها ماذبه  
الآن إنما أذوه وكيف يكون لهذا القضية عند هم براعة بل يثبت طرقين نسبة واحدة  
هي إثبات المعمول بالموضع أو عدم إثماره به مثلًا كما هو من هنا بالتقدير من يكتون  
أيضاً القضية عنده ثانية وهو المدعى عند المعتبرين ببيانه الموجّهات الصادقة ولهم  
في المدح ولابدّ من ذلك المعاشرة الدالة على مناسبتها للعمر والحمل والنسنة ولهم  
إشكالية في اختبار هذا المذهب المقدّم على المثلثة على ما يليه كل من التصور والتصريح  
الآن أردّ بيان معاصر المعني إلى الأقسام في المقدمة كالمقدّم المختصر شارع  
بيان على ما يسبق إفادته من الصدقة فمعنى كلما صرّح به يقيم التصور والتصريح  
كل ولا يخدمه التصور وهو الأكانت ببيانها وهو صرّح به كل واحد منهما بما ينافي  
منه كل واحد منها وليس المراد أن المقدّم معين بهذه القسم كلما لافتناه بعضه  
الآخر لافتقره إلى الألفة لاستبعاد هذه المعني في المقدّم والمأمور بالافتقار والقصوى  
الآن يخزّن من الضرورة يحيى بن ناصر ورة التصور وضرورة التصريح

هو المشر ويد الشري من هذا فراحة الحرثيات الاربع المذكورة على تقدير تسلیمها  
 لاستلزم براعة الانقسامين المذكورين بحسب ما يعلمها لا ولهم ان يحمل  
 قوله بالمرىء فلعمجهة القضية لا يزيد اهتمامه في مساعدة من  
 التحقيق الاية هنها **ف** لم من تخلف الا ست الدليل عليه لا ادعى ان كلامه سالمة  
 من ورود الاعتراض وعونة دفعه كما في الاستدلال الذي تكون من المجموع الى  
 دفعه باداه المطلوب مع زياذه مقدمه تغيره على بعضه اعتراض فعنها **ف**  
 ادفعة كابيسه ويستفاد من هذه المعاذه كافى صحيحا من المحررات  
 يستدل على المطلوب بما هو الشيوخ لكنه عذر عنه الي دعوه البراهة في قوله  
 اسلم منه ما ذكر وهذا اعني ببيان اذ ظاهر ان المطلوب لو كان قد يجيء عند المطر  
 لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا خلاصاته هذه الاستدلالات ولو كان نظريا  
 عندهم يصح منه دعوه البراهة فيه فضلا عن ترجيحه على الاستدلال الا  
 ان يدل كلامه على ترقيف طرفي المصلحة من دعوه البراهة على طريقه غيره  
 من الاستدلالات على ترجيبيه وله عنه اليه وهو بعيد **ف** من الموقف في  
 كتاب التصديق اليم يقل وبالملخص لما بينه المقتضى الترجيبي المأتبين من  
 ان لزوم الدروا والتسليم على تقدير نظرية كل القصور لا ينعقد على  
 انتهاء كتاب التصوير من التصديق بل على تقدير عدم امتلاعه اي باليم  
 الدروا والتسليم على ذكر التقدير بناء على ان التصديق الكاتب بالتصور  
 موقف فعليه ينصر انتهائه فعلا فضار بالابد **ف** الشروق فيه من تصويره وعلى  
 غير تصوري نفسه لكونه فعلا فضار بالابد **ف** الشروق فيه من تصويره وعلى  
 قصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فيما انت  
 بوجهه اصره ان املازمة الثانية التي ادعى ظهورها صورة فان مقتضي  
 املازمة الاولى انه لا يكتب كتابه لكنه من اسبابه من حيث هوكنه وهو  
 اسباب عدم حصوله وبه من اسبابه من حيث هوكنه لكي يغيرها  
**ا**

ايضا لا يترقبه على انتهاء كتاب التصديق من التصور لان كتاب التصديق  
 من التصور على تقدير امكانه فعل افتخاره بيتوقف الشرف فيه على التصدق  
 بنائية ما وهو نظرية على تقدير نظرية كل التصدق باتفاقا من يره او غيره  
 فيه او يتسللوا ليها مطلب الكتاب يتوقف على التصدق بمناسبه  
 الاماكن المطلوب ليسني الامانة الاولى المعتبرة من النظر وان تكون عليه المكتش  
 من بعض تقيياته وذكر التصديق ايضا نظر على ذلك التقدير فيه  
 او يتسللوا ولكن ينكمه قوله على ما هو الشيوخ متعلقا بهذه التسفيه اضا  
 اشاره الى عمر ولهذا النظر عليه ما اشاره الى عمر ولهذا اشاره الى  
 الثاني عليه ما استطلع عليه من قريب **ف** على ما هو المكتش اشاره الى اثنين  
 كل التسفيه ينظر الائمه عليه بانتداله على المائة وهو قوله الائمه  
 الائمه فيه كلما اتي من توقف الارجاع على الامرية المذكورةين اما المترقب  
 الاول فتبرعه ما فيه من انتداله اما التوقف الثاني فتبرعه  
 من وعيه الاول او وعيه عليه افضل المكتش في ما يثبت على شرط المحببة  
 وهو اعنده تقدير نظرية الكل لا يكتب الكتاب لكنه من اسبابه او اداله يضر  
 في من اشار الى الائمه يصلحه من اسبابه بالوجه اما الملازمة الثانية  
 فنظام ضرورة ان ما هو وحيه في الموكنه لغيرها املازمه الاولى  
 فلان مصود الى ذلك بالكته مسوقة حصره بالوجه ومصولة بالوجه على  
 تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الاول الى غيره مدين في  
 كتابه وانما يتضمن الشرف في كل كلامه من ذلك الملازمه الاولى  
 من هنا لا يكتب كتاب الشرف على ذلك التقدير اقول ميلان ان يابه عنه  
 بوجهه اصره ان املازمة الثانية التي ادعى ظهورها صورة فان مقتضي  
 املازمة الاولى انه لا يكتب كتابه لكنه من اسبابه من حيث هوكنه وهو  
 اسباب عدم حصوله وبه من اسبابه من حيث هوكنه لكي يغيرها

حيث هو وجه لذكر الكتب التي لا يذكر ان لا يترقب تصور الكتب بالمعنى على بعض الوجه  
 بالكتاب بل يغيرها يتضمنه، بذلك المهمة ما يلي بالوجه وهو فيه ايا بالوجه وهكذا اعني  
 بعلم صدر و فهو غير مشاهدة في ازمنة غير منتهية ولا محدود فيه بنفعه ان لا  
 يذكر الكتاب ثم ومن الاشياء التي يذكرها وجعلها الكتاب بعض الاشياء بعدهم ونهايتها  
 ان الملة الملة الاولى ايها من درجة المعرفة ان يكون بعض المياديم مستكينا بالضرور  
 بالكلمات والصور بالوجه السابعة عليه اذ يذكر ان سكر الموجه السابعة ذاتها  
 لا يغوصها ولعلم ففيها ان تكون صدور المرض مكتسبة من صدور المذكورة وان لم يكن  
 الكتاب الى زماناته من المرض يحيى وبالعكس منفعة المعرفة على وجه الملة فعلى  
 هذا يكون الكتاب التصور بالكتاب هي ذلك الزمان الذي انتهى بعد الكتاب ذكر الصور  
 بالوجه من ازمنة متعددة ومتناهية ويحصل بعض مصادره ذلك الازمة  
 يحضرها بما يحيى بالوجه السابعة عليه عما كان له اتحاد في تحصل الكتابة بتغيير  
 متباين في الاعمال اقصد اعني ازمنة متعددة لا يلتقي في ذلك معاذل  
 وتلك ان هذه الارجل على تقدير تامة اما بذلك على بطلانه نظرية كل  
 الصوريات والذئب من التصريحات ضرورة ان الكتاب التصريح المطرد  
 مسبوق بنصوصه والذكرين فيه لا يتصدى له اضطرابا على التصديق المطرد بما من  
 التصور، فيسبقه لاستدلال على بطلان نظرية كل التصريحات موقعا على هدوء  
 المثلم الامان يقال الكتاب مسبوق بالتصريح بتامة ما لا يذكر  
 الا كتابات مكتوبة وغير المطرد فيما لا يسبق في التصور فلذلك الماء اذا اورد عليه  
 من امثال الماء التصور لا يستعمل بحصوله ولا تقبله فان التصور يسد عيالها  
 الا الغير من اصحابه فلما كان بهم التصوريات والتصريحات تقديرهم يذكر  
 لهم ما ذكرت لهم في تقادرهما اليه سقط الماء التصور قدرة او هادنة  
 وهذا مثل ما اسند به على وقوف الماء لذاته ان الماء لا يستعمل بعموده ولا  
 ايداده لكونه كثيف من الماء لازم ان لا يعموده، اصلا ان الماء وان كان شرعا  
 لا يستعمل

لا يستعمل بعموده ولا ايداده لذا لا يعمود ولا يستعمل بعموده وكل ان يقال عنه  
 بعمومه اصرها مثل ما اورد دعاء الرب لما ذكر على وعمود الماء لذاته وهو  
 انه ان اراد بعد الاستعمال الاشتغال بالغير من الشخص بان ينتم كل شخص  
 منه الى الفيروز لكن ملوك الامم القديمة يكرهون اسلافهم في النظر ومحض ذلك  
 وذاته من قد افرج بطريقه الروايات السائل عليهم يوفى بطلانه من هذا  
 الارسط والروايات المائية الى الغير من النوع بان ينتم مصروف هذا النوع  
 الى الارسط نظرها فهم من نوع بله او الماء الا ان يقال الماء هو الثاني  
 وإن كثرة هذه نسبة لكتابها تجيء في الماظنة وتنبه ان هذا دليل اصر على بطلان  
 نظرية الماء من اوجهه على ابطال الماء، والتسلل وصرف الماء وما اراد به  
 اصر معرفة على بعده النافذ دليل اصر معرفة على ابطاله وصرفه الى الماء  
 وذكرا الارسط على وعمود الماء بذاته كعدم توقف الماء على ابطالها غير الارسط الماء  
 على ابطالها على ذلك المطرد بوعده توقف الماء الارسط على ابطالها على ايانة توقف  
 الارسط على افرج عليه الايث ما اورد عليه ايا وهو اذن ذر الماء استقرار الماء الغير  
 المشاهدة من ازمنة متعددة لا يتحقق بالبيان لسلطان التاسع بانه ان الكل معرفة  
 اياها لم يذكر واثقها بالبيان لسلطان التاسع بانه ان الكل معرفة  
 على اتفاقه بالذكر واعمال بعض المؤسسات الماء الماء من الماء وهو الماء المشاهدة  
 على ما يتحقق في محله ففيه يتوقف ذلك على بعده الماء من الماء اولى اعلان  
 فهو كما يعنونه ان يقال عن ما في الماء هي الجهة الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 والماء بعد ونها ماء هم  
 لا يتم الابد بغير العبرة  
 الابد عبارة العبرة  
 واطرافها واما على بغير العبرة  
 لا يؤمن الا انتقام العبرة العبرة

النظريات لا ينكرها وإن كانت مترافقه على النظر بالنظر إلى ذلك ولكنها ما نعرف  
 وما يقاربها من الأحوال ومن هنا نقدر أن النزوة القدسيه مترافقه عليه  
 فطما وقد ثار المعارض المنهي اليه صداقه في تعلقها بمطلب شرح المنهي معتبر  
 عليه منه يتسلم أن يكون المفترى التي هي في غاية الدلائل بحسب النظر  
 إلى ذاته وقدم أفراد الآنس والذين لم يكتفوا بذلك فهم بذلك  
 انتقاماً ذاكراً لكون المارد بغير حق المصلول على النظر برفقه عليه الجملة  
 اماماً لآراءه أو شرطاً للأحوال المترافقه وكذا المرادي عدم ترافقه عليه  
 عدم توافقه عليه في الجملة وكان الأامتيان يزيدون على ذلك بما إذا كان  
 المارد بغير حقه عليه بشرط الماء على الماء ودونه عليه بذلك  
 الشرط فالإيمان بذلك مع أنه بعد منع نعمه يرى عليه أنه تخلص بغيره  
 عنه مقام التغريب **فإنما** هو زور وانعدم العلل لا يقبل عليه إذ كان هناك  
 أمران يمكن مصطلح بكل منهما كائن علىه التي يتحقق عليه هذا المعلم  
 أحدهما تكون المعلم واهدة منها بالضرورة فيظل ما بينه على تعدد قول  
 هذا الشيء إذ كان الترافق المترافق من هم المعلم بمنهان لا يمكن مصطلح  
 في الأبد إلا بألف وهو أول الميت علىه الماء المذكور من عباده تبويذه  
 تعدد العلل المتنقلة مع إمكانه مما يلاحظه على ذلك مما يتحقق في ورود ذلك  
 المعلم على كل المعنيين **فهو** الأمر المتصير بالقول المأمور عليه أنه هذا التفسير  
 يستند إلى كون المتأمر الزمان بتفوقه عليهم يقل به كلامه على المأمور المذكور  
 الذي لا ينكره المتأمر به إلا في تفسير الترافق كما يدل على ذلك في المزمور وإنما  
 وصفه بالتصير كقول المأمور علىه المتأمر به من الترتيب بالجمل  
 وهو غير المأمور من الترافق لأن تمايزه في توافق المعلم على بعضه على  
 على أنه يجوز أن يكون تفسير المأمور على بعضه بغير المأمور على البعض  
 إن الفرض يعني ما ذكره المفترض في تفسير التوقيف لا يراد تفسيرها ممنوع

من دعوى بديهيته المقدمة وأطرافها هي تمثيل على المعلم والأفلام التي يسمع المقدمة  
 ويستعرض أطرافها في كل مرتبة لاستقراء المقدمة على حصر الماء  
 وأظهرها الصواب فلما هامة للدعوى البرهنة لغير الماء ان تمام المقدمة جعله ملة المقدمة  
 وأطرافها ولو لم يكتف الماء على هذه البرهنة لأن الماء ليس له على المقدمة  
 أيضاً الماء لكنه يكتفي بذلك على المقدمة لأن الماء يكتفي بالمعنى البرهنة  
 نفي كسبية الماء الذي يكتفي بذلك على المقدمة كافية الماء فكل الماء يكتفي عليه  
 أن الماء له الماء الماء على المقدمة وكتف الماء عليه كافية الماء كافية  
 فظهور الماء الاستدلال بالخلافة يعود إلى البرهنة في المطر المطر فهو من نوع  
 لصالحة أن يجعله يكتفي بهذه البرهنة ولم يسلم ما يكتفي عليه أيضاً الماء  
 إلى الماء عليه يكتفي أن يكون دعوى البرهنة نظرية الماء لأن الماء على  
 أن الماء له الماء الماء على المقدمة الماء على المطر المطر على ذلك  
 التقدير الذي أنه لم يسلم أنه لا يذهب إلى الماء المذكور على بطلان بديهيته  
 المطر دعوى البرهنة في بديهيته الافتراضي الماء على المطر في بعض الصور  
 والتصوريات على ذلك عين دعوى البرهنة في عدم البرهنة من نوع  
 أن يستدل بكل منها على الماء وهو على ذلك هو عين دعوى البرهنة في عدم  
 بديهيته بعض التصورات والتتصوريات وهو على ذلك عين دعوى البرهنة  
 في عدم بديهيته المطر على ذلك عين دعوى البرهنة والماء وهو على ذلك  
 فإنه من مزال الأقدام **فإنما** مصطلح تلك المرة لكتل مفرد يكتفي فيه الماء  
 الظاهر في الماء  
 لا الماء  
 خالص الماء  
 ذكر الماء من توافق مصطلحاته الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 من الماء والصفات عليه وفيه لا يلزم صدق تفسيره ما هو ذكر الماء الماء الماء الماء

صوبيه في المقابل يكتسب أن يكون تفسير المعمول الصوص المقابل للمعنى والمتن  
والمعنى على أنه يكون المظالم مبنية على مراجعة فالبيان صور الماديات في  
الآلات ونعلم كل منه على ظاهره فنكتسب أن يكون تفسير المعمول عينه مخلفة  
المعلوم التي لا يملك على أن يكون الكلام مبنيا على مراجعة فالبيان صور  
الكلام من النسخة أو نكتسب كل منه على معنى عند كلامه الآلة التي يذكر في ترجمته  
العلم ويوجيه الأول تبادر بمعناها التشهدان النظر والتردف تضليلات المعرفة لاتهام  
الصوص للأدلة التي هي غيرها ويوجيه الآلية التي تناول المعلم مع أن الظاهر  
هي إثبات من غيرها لكن توكل هذه المعرفة على طلاق المعرفة هذان حكم  
الناكح من قوله تصوريات المعمول والمجهولة او تتصدي لها أن المراد من  
التصور والتصديق هنا المقصود والمصرف به بغريزية ساق الكلام لا فهو  
لما يجيء من مثليها فاما نكتبة في العبارة باهتمامها إلى الصورة عن الكاهن ما  
لا يخفى أن يقمعون المصطلح قوله وأعاد ان النظر والذكرة كما توقيت الماء  
الاتفاق وافتتح على أن النكارة الذي يهوي بين النظرتين عن الضرورة فعل صادر  
عن النكارة لا يستحصل المجهولات منها فلم يعلمها تلك القوة ما دفعه إلى أن يجبر  
الآلة الكائنة من المطرد المعمول به الالامات على المناسبة ومنها إلى المطرد وذهب  
المنافقون إلى أن النكارة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة  
عن الشيء وروحا يفترض فيها أن النكارة هو معيوب بالنكارة أو الترتيب المأثم  
لها والنظر واللاحظة الممتعة لبيان الواقع من عن النكارة أو الترتيب ويد  
عليه قوله تعالى بالخصوص إنما تكرار ذهني والظاهر أن تفسير المصطلح من بناء على  
هذا المفهوم والمعنى في تعريفه بترتيبه بأمور معلومة للذاد وهي جمهور  
ولو عدم عليه أن تغفر له فإذا نزل على المصصر به الله تعالى التغريب ليس بما  
يسعني فاعلموا أن تغريب المصصر به الله تعالى التغريب ليس بما  
والغيرات لا يغدره شيئاً على تلقيه أما المجموع الأول فعن المفهوم المترتب

مع أن هذا البحث كتاب علمي لكنه لا يخص فناً ملحوظاً وإنما يتناول الماء والكل الأقبح  
على يد هذه الموجة غير بينة ولا مبينة ولذلك سمعنا بأنها مجردة وإن يكن  
معلوماً ولم يتم تضمينها في الماء المطرد بالبيهقي وهذا الماء الذي يزيد في الماء المطرد  
هذا الماء وهو الصورة المذهبة والمانع لها النظر ولكن أقول من  
الذين انتقدوا كثرة الماء والمانع لها النظر والذين انتقدوا  
الذين انتقدوا كثرة الماء والمانع لها النظر يكتفون ببيان إيجابيات  
وليت شرعيتهم بهذه كافية، يكتفي مثل هذا على الأفضل المعمور به والأكابر  
المقصود به أن ما انتقدوا عليه الماء المذهبة لا يفرق بين الماء المطرد  
والتوقف للوئى بمعنى واحد هنا تباين الماء المطرد به وهو ماء من مصدر  
النظرية إلى نظرية ظاهر كتوقفه عليه وتوقفه عليه بشرطكونه فاما  
ظاهرة الماء التي ينادي بها فالمرة تذكر او ما يقال له ماء هنا الماء يدين بالنظر  
والبراهة للمناظرات بالافتراض المأكولة من الأدلة والآدلة والآدلة  
الفرقة المذكورة بين الاهتمام والتوقف في تعريف النظر والبرهان، وهذه  
التوقف هي تعريفها جاء الاهتمام والبرهان بالنظرية والبراهة تعريف  
العلم وبراهنته كما هو الحال من سورة الحadam فهو مدل على وان كان الماء  
بهذا الجهة ما ذكرت في المعرفة المأكولة الى ذلك وبالنظرية والبراهة نظرية  
المعلومات وبدأ هنا فهرص مبيعاته غير ظاهر لفتقها ماء شارقة إلى بعض  
هذا الكلام أو فضایه فتناول توك بالفصيحة الماء الماء إلى أنه يمكن أن يتعرض  
لأنه مخصوصية تعريف النظر بالقسم الثاني لكنه في الماء وهو بالعموم على النظر  
تقتلا وتشتمل على القسم الأول ويبرهن عليه تصرن الماء بالنظر في الماء  
بتوكه والكتابات بالنظر في الماء غير محتاج إليه لأن الماء المطرد بالبيهقي الماء  
اصطلاحاً ماء من الماء المطرد بالنظر في الماء المطرد في هذه الماء لكن ذلك لا يترافق  
وهو ماء سدينه هرفاً ما زاد في توجهه وفيه تبنيه على أن من مخصوصية  
تعريف النظر بالقسم الأول الماء المطرد بالنظر فقد بعد ذلك العذر لهم أي إلى الماء  
صورة

إن هذا الكلام ينطبق على اعتبار المرض في العدالة المطلوب بأهميته  
ثم مصلحة ذاتية بارزة معروفة بها وهو بالذات انتهاكاً وفيه نظراماً وأفالاناً  
لأن اسم المرض المفروضة هنا يحول دون تكثيره بما نama الظلم من العدالة  
والعدالة إنما يتحقق إذا صدر المطلوب بذاته له مصلحة في ذاته  
وعزبه وربما يحصل في تلك المعرفة هو الله والوصاية على الله حد  
نام انتهاكاً وفيه أن الأنسان لا يحصل على ذلك إلا بجهوده وإن الله ينزل عليه من رب من  
المرض والله وبهذه الأفلاطون صدر ما قبل أن كان المطلوب من القوى  
بالعدالة منصوراً بذاته له مصلحة في ذاته وأهم مرتبي وهو من راهن  
وان كان منصوراً بأهله فلابد أن العدالة مهداً لآلامه وأن القوى باعته  
الله العظيم مرتبة غيرها ينظر لها المنفع لا يجوز التكثير من اعتبارها  
في عدالته على ما قالوا وأوابه لهذا من ذكره وأمثاله بالآن لعله لو سمع له  
الصورة المذكورة في هذه الأمثلة لعلم أعتبر المرء من العرض في أمرها  
يلزم اعتبار المتصور بالوجه المرضي فيه فاستثنى الله من معنده بل مختلف فيها  
وأمثال الأمثلة مدار العدالة أصلها على يكون كما هي لا يجوز بعد  
وضع المطلوب وتصور وجه ما ذاته اضطرة لاعتبار كل من العدالة  
مطلب الذكر فلا يقع في العدالة كون ذلك الوجه ضريراً أو مما يجرؤ على  
هذا فالحقيقة المعرفية ابتداء من ما ذكره من الصور في المنشآت  
منع ولو لم يلزم منع المستحب من إكماله الذي أنه والصنفة  
كان مفهومه لذاته عرض عام ولا يجوز اعتباره في الفضل ولو اعتبر في المنشآت  
ما صدر عليه مفهوم لذاته انتقاماً منه أو إثباته من الملايين التي من المفترض أنها  
ضروري بخان التي التي يزيد الضيق هو لبيان ونبأه التي تسمى ضرورة  
وفيه نظر لأنها أنها يلزم انتقاماً على التقدير الذي انتهاكه أو انتهاكه  
مفهوم لذاته مطلقاً بغير تقييد بصفة الضيق وأما إذا اعتبر مقيداً بها  
كم فهو

لما هم ظاهرون بلا ضرورة لانه من اقرب المطلقة لاما عقلية ثبتت الاعي  
لنفسه واضحا مادة كلام على السند لا يخص اذ يكتفي من اليمون على ما عرفت  
امتها كل من الفضول والغرض من ثبات مركبة سوا كانت مركبة من الذات  
والصنان او غيرها بمعنى اكتفاء كل من مركباتها وكانت مركباتها او غيرها  
مع انه يكتفي ان يكون مفهوم الذات مقتضاها في المفاص وما صدر عليه المتص  
نها محدودا على ادنه حكم اذ يستدل على ترتكب المركبات باعتبارها  
منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادقا على افراد المتنق بالضرورة فلابد  
ان يكتفي به اكتفيا والالم يكن المتنق ايضا صادقا على افراده واما ما  
قيل ان المجموع ينبع بالجبر والنحو المتنق الى اعزه لكون المعرفات  
مفردات غير متنعة مدعومة بانها يكتفي ان تكون معرفات لفظية ليس فيها  
نظر وقلدا ومنها واما اليمون اذ لا يكتفي بالفلاحة ذلك المعرفة ايضا انت  
ابانت في الخاصية دوافع المعرفة اعتبر القرنية المخصوصة محمد بن زيد  
عن كونه هذا اتفاق كما هو المكتوب وفي نظر ابي الاشتر اذ ان المركب من الماء  
والنار بحسب ما قيل عن بعض اذ يقال المتشوش عند من هم من العريف  
بالمفرد من النصل والخاصية اذ انه يابد في الروم عدم اعتبار الماء فيه  
مطلقا اذ لم يكتفي به ايجام قطعا فلم يكتفي بذلك مدار المائية  
على عدم اعتبار الماء يعني من اذ المائية لا ياعتبر عدم اعتباره وهي مطلقة  
اى اذ لا يكتفي به اذ اكتف من اذ اذ اذ اذ الماء الماء الماء الماء  
والجنس اذ لا يكتسب الصدق وحيث المجموع كان المجموع المركب منه اعم يكتسب  
المجموع فليكن اذ الماء  
العرض فيه مزدوج بان كل من كل واحد من اذ الماء اذ الماء اذ الماء اذ الماء  
لا يتسلم كونه المجموع من هيئه هو معتبر اعم منه كائب المخصوص والالامان  
ذلك المجموع اعم من نفسه كائب المخصوص وهو يجري البطلان ولذلك انتهز ما

في الافتتاحية كل وحدة من خصوصاته تحصل على ترتيب مختلفاً للكلمات، إذ لا يدخل أفتتاحية الافتتاحية إلى مادتها المخصوصة كـ تلخيص قصيدة الترثية فيه ثم قد يحصل الافتتاحية إلى مادتها على افتخارها بـ مادتها المكتوبة دفعه من غير انتشار فيه كما لا يتحقق على ومن له تضليلات وخدعه ثابت واعلام ان طلاق النصر يعنيين يتحققان على بالنظر الكاذب والاذك و ما يبعدها مطلوب وهو وطرا ذاتها وبامز النظر و بترتيب الطرفين والنية الكلية او بعضها في القضية تحصل الواقع او الواقع المجهول والملاطفة هي معها او بعضها تحصل ذلك وتنبيه القراءين ينبعها الى زيارة تخلف فيها لابيات من القراءة فتمار ونعرف واسه الموقف <sup>غير</sup> في قاعدة كلية يرتبط منها الى المفهوم والثانون المفهوم متراجدان كما هو المنشئ، ووصف القاعدة يتبله تستربط هنا الحكم المجزيما وصف كافية المفهومية قضية كلية تستربط منها الحكم بغيريات موضوعها فيخدم منها الشرطية دون الملة الكلية هو ان يسامنه ليس من لغير المفهوم من تغير المفهومية ضرورة ان صدق الملة لا يتوقف على وجود موضوعها المحيط بالمحضية لافراهم الى الملة الكلية وكذلك ان تزيد بالجزء بان يزيد ايات لها زيارة ملائبة شكل القضية بان يتعوق صدقها على وجودها وهي هذى موضوع الموجهة ضرورة ان صدق الملة لا يتوقف على وجود موضوعها وصرف الشرطية لا يتوقف عليه ويعود موضوع طرقها فلهذا يخرج الملة الكلية الكلية من تغير المفهوم كـ كلية من غير هامة الى انتداب المفهوم كـ الشهيد في الفريضة المشهود والظاهرات المراد من اشتراط الحكم المجزيما من تلك المفهومية تحصل عروضاً منها اما باطريق النظريات يحمل تلك القضية الكلية لبرهان صحتها بـ ملة المفهوم على همية المثلث او كما في المفهومين التي احتمل جزءها نظرية ولما بعديه الـ ترتيب جملة ذلك كـ اعلى المفهومين التي احتمل جزءها نظرية عبر او لـ بـ فـ المفهومية الكلية التي احتمل جزءها بـ المفهوم

سيتم إن العدوك يتم بآيات المهدى و يحيى المهموم والصدقى ما وساير المؤمنات يا ويا  
المعرف بحسب الصدق فقطعوا وأما الجواب فالجواب ملأن آناتم موقوف على تخصيص  
المعرف بالنظر في المدرك وهو مخلاف الظاهر وهو أن نظر النفس عام شامل الذي يدركه  
أي القليل والكثير وفيه فتح يحيى المعرف بحسب الصدق لكنه لا يناسب نظر  
النفس العام وإنما معنى النظر فيها بالنظر إلى كل إيمان لا يناسب نظر  
كان أو مكتنوا لم يستقاد من كثرة وإن التعرية المعرفة كما يأسف المطرد  
النظر المفرد مظلماً لكنه لا يشمل الانتظام الرائع في الصيانة والمهملات والتغافل  
أذ المترادف من المعلوم ما لا يحمل تشكلاً إما قضايا ملائكة المعرفة في تعريفها المصوّفة  
بشكلها كذا ها و فيه منصة لافتة على العين تختفي **تواءها** وقد فرد  
المعنى بين المترادف من ملائكة المعرفة وقوعها بالقصد والافتراض ما تفترى في  
عمله من آن الانتظام الموضوعة للإنعام لافتخاري كالتصريحة والتذكرة وغلوها  
تدعى صور وها معاً فرعاً ملائكة المعرفة في تعريفها المصوّفة  
بالغاية المختصة بالاعمال الافتراضية ملائكة المعرفة تتضمن بالذات  
الواقع عن شبّق وطلب بناءً على ما ذكره أن يحصد علىه أنه ملائكة المعرفة  
للحصول المجهول بخلاف التعرية المعرفة وذركه لأنه ليس في العذر ملائكة  
أكبات عبا الافتراض يدخل هو سبع المليار بالمليار دفعة من غير قصر وفطنة بعوا  
كان بعد الطبل أو لا فطنة ملائكة المعرفة في تعريفها المصوّفة الافتراضيون  
التفيد بالغاية بتزكيتها يصلحها بعدها العاقدين صورة أن انتقام الافتراض  
الدرك ما يتسلّم انتقام الظاهرة فيه فمن قال إن كالقصرين يغيرها إن بعيد الافتراض  
وانما يجيء بالغاية القسم الثاني دون الأول فقد أخطأه ومن من استخلص عليه الموقف  
بيده العذر ولكن حكمه أن المترادف المعياري من الألوان ونفيه في المكان وإنما كان المعياري  
أذ المترادف من المكتنوا لا يقتضي تشكيله من المترادف المعياري وإنما كان المكتنوا  
وأضافه من المدركون بخصوصه ومن المكتنوا أن من ترتيب ملائكة المعرفة  
أذ المكتنوا من المدركون بخصوصه ومن المكتنوا أن من ترتيب ملائكة المعرفة

بردرايات أولية غير متحدة للتنبئية يأخذونها كلها بعمر قدر الملاحظة فيه إلى إثباتاته المصلحة أنه قد يفهم أنه يتمثل في بيان الملاحظة إلى الملاحظ بعد إثباتاته وفروع الملاحظات التي تذكر إلى إثباتاته أن نفس الملاحظة الأساسية ليست على الأقل كافية للتبرير بـ الملاحظات والصواب منه هي وبين الافتراضات إلى الملاحظة وهذا القوله من ادعى إثباتاته وفروعه الملاحظة منه من إثباتاته لا يوجه ذلك الملاحظة الأساسية كافية للتبرير بذلك والأهم وفروع الملاحظات من صاحبها ملحوظة إلى إثباتاته وفروعه نظرناه أن أول إثباتاته إلى إثباتاته عدم الملاحظة المذكورة بدليل الملاحظة ما لا يذهب إليه يوم فليكون قوله غالباً غير دقيق وإن أراد أن للنحوة إلى إثباتاته عدم إثباتاته من نوعه كما ذكرنا أن يكون تبرير الملاحظة إلى الملاحظة على وفروع الملاحظة التي تذكر في إثباتاته إلى إثباتاته عدم كافية الملاحظة الأساسية بمعنى الملاحظة المذكورة، وإن وفروعه منه وأعلم أنه من من عدم في بيان الملاحظة إلى الملاحظة أن صرفة صور الملاحظة ومواهدها ليست بديهيته حتى لا ينتهي إلى الملاحظة في التبرير بـ الواقع بالصحبة والواسطة وحالات وفروع الملاحظات ونفعه المكتسب من الملاحظة لها بما يكتسب عليه قوله مما يبعد قلته وفروع الملاحظات بالمعنى يتلزم عدم برؤاهة بغير تلك الملاحظة وإنما واعترض عليه بعض المحققين في سر المطالع في شرحه بأن تلك الملاحظة مع عدم ثبوتها هي مقدمة لاستدراكه في إثباتاته وقد جاءت عنه الملاحظة التي يرمي لها سبيلاً لأن اللازم من وفروع الملاحظة للأفتراض إلى صرفة صور الملاحظة وصورها ومواهدها المخصوصة وهذا ليس امتداداً إلى الملاحظة إلى الملاحظة هو المعنوي إلى المعرفة كلها إثباتات الملاحظة كلها إثباتات بصوره وموادها وهو ليس باللازم مفاداً لكنه يقصد تبييت الأفتراض إلى تلك البراءات لما يذكر إثباتاته التي يشير إلى إثباتات طرقها تأثيرها أن العلم بذلك الملاحظة ليس مزبور بالآراء وفروع الملاحظات بل ينطويها على صالحة إثباتات الملاحظات المنشطة على إثباتاته المعرفة بالبيانات التي تذكر في إثباتاته التي ينطويها على صلوات الملاحظات وتأثيرها أن تلك الملاحظة ينطويها على انتصاراته بعد فالعلم المكتسب على إثباتاته المعرفة بالبيانات التي تذكر في إثباتاته التي ينطويها على صلوات الملاحظات

۷

2146

بالكل بذ المثلثة عليه ولا استدراك من في من الطريقين إلى الأدنى الطريق الثابت وإن المثلث  
دون الأدنى لا يتأتى له على تلك المقدمة التي يتم بها عكاظ الصدور عنه إلى الطريق الثاني  
أول وفيه نظر لأن الطريق الثابت أبصري وافق المتصود فما ثابه ثابت إذ ثابت الأدنى  
الواردة عليه المكر غير منتصرة في عدد متغير أو يقدر العلم به تضليله أو ثبات  
برودها وهذا مدخل بالعقل لذكره لكنه في الطريق الأول كما يرد عليه كلامه فيما  
بعد وأنا أذكر إن تمام بقائه وفيه نظر له هو وملخصه أن تمام القراءة ثابت ابن أبيها  
بان المتصود يدان بالحقيقة إلى المثلثة إلى المثلثة إلى المثلثة إلى المثلثة إلى المثلثة  
ذلك البرهان فيه يأن يكون ثبيته كل قدر بدل علبة عند ذلك يمكن من معرفة صدر  
وعلم من المثلثة تمام قطعاً ومن النبي أنه هذه القراءة إنما ثبتت بالتحصل على المثلثة  
بعيد الأدنى بالغير المتصدرة في عدد متغير **فرز** على أنه لم يكتن إلا يعني أنه لم يكتن  
وضع المثلثة على  
الاستدراك يتلزم ذلك ولا يبعد له صراحته المرجع عليه أن يذكر صفة المثلث  
للاستدراك وحدها عدل للتحقيق ليس لها غلط **فرز** وفروع المثلثة بالمعنى يتلزم أن  
هي كلها أو لا فالخلاف أن إراداته وفروع المثلثة بالمعنى يتلزم عدم كونه الطريق  
وأراد بذلك مظلة فهو منع لم يلزم وفروع المثلثة بالمعنى يتلزم عدم كونه الطريق  
كالمثربات وإن إراداته يتلزم عدم كونها بديهية أو بآية ففي تعميره يتلزم لا يتم  
التحيز أذ لا يلزم منه كونها بديهية وهي بناء المثلثة في المثلثة في المثلثة وأمثالها  
ملائكة زاروا إد وفروع المثلثة بالمعنى يتلزم عدم براهنة في من الأفلاط الضرورية  
والتصديقية أصلاً فهو منع أدل بيت وفروع المثلثة بالمعنى الأدنى بالضرورة  
وإن إراداته يتلزم عدم براهنة في المثلثة على المثلثة في المثلثة في المثلثة في المثلثة  
الأخيمائهم إلى المثلثة في المثلثة في المثلثة في المثلثة في المثلثة في المثلثة  
الفائحة بالوصول إلى التصديق والآية يجيء في بيان المثلثة إليه إلى تقييم العدم إلى  
التصويه والتصرفيه ثم تنتهي كل منها إلى الصدريه وبالطبع تنتهي العدم إلى

الضرر به وأكسيه وأماماً لما شاء أن أراد أن يقع المخاطر بالفعل يتلزم عدم براحته  
صون الأفكار والمواد لها صلاحيات ممتعة إذا ثبتت وقوع المخاطر إلا أنها لا ينبع  
صورها وموادها عن المثلثة مثالية الترتيب إذ لا يليق منها الافتراض أن الميال  
المختلفة بالصور والمواد هيها وهو المظلوب وأماماً بما شاء أن أراد أن يفوت  
المخاطر بالفعل يتلزم عدم بدبيعته مما من الأفكار ومظللاته ممتعة والد ظاهر وإن  
أراد أن يتسلم عدم بدبيعته هيها مثالية الترتيب إذ لا يليق منها الافتراض أن  
من مسائل الملاحظة في توصل شيء منه للتبريرات بغيرها أن لا يكون نظريراً للأولى  
مقدمة وهي لا ينبع فيها اصطلاحاً كان لمعنى التبريرات أفكاراً من نظرية زرماناً ينبع  
فيها وأماماً ما سماه الملاحظة أن أراد أن يفوت المخاطر بالفعل يتسلم عدم بدبيعته  
الأفكار التي لم يتم من اساطير الناس أصلاً فهو ممتعة إذ لم يثبت وقوع المخاطر بالفعل إلا  
من بعض وإن أراد أنه يتسلم عدم بدبيعته كغيره مثالية الترتيب إذ لا يليق  
منه الافتراض بغيره أو مساطير الناس إلى الملاحظة وهو المظلوب وبذلك إن ينبع عن  
طريقه من مخاطر لا ينبع عن بعد كما استمد عن قدره  **قوله** وهي نظرية وهو  
قال من المعايير المتفق عليها هنا ما يحصل أنه وهو التبريرات التي لم وقعت  
المخاطر بالفعل من المفترض يتسلم عدم بدبيعته هيها الملاحظة بمجرد وقوع المخاطر  
في المذيعين المقصنة ولو على ذلك فلأن المعلم اليقيني بالتجربات التبريرية  
لا يحصل إلا من المخاطر بمجرد أن يحصل المعلم اليقيني بالتجربات لامتناع الحالات  
وتفويته المجرم أنه لا يشك أن المعلم اليقيني بالتجربات من قبل الحالات سوا الحالات  
على سبيل المثال أو التبريرية أصول الدين عن المخاطر بمغافل من وقوع المخاطر في  
بعض الأفكار التي ينبع المفهوم من الكتاب المطالع التبريرية إلى المانع المنشئ  
بالذكر لا صعوبة له لكن عن المخاطر المأمور وهذا التبرير ينبع من بين الحالات إلى  
الملاحظة فقول هذا المخواطر مدلل ماقتبنه لأن المعلم اليقيني بالتجربات من قبل الحالات  
أصول الدين المخاطر فيها غيري ولا ينبع منها إلا ما كانت تدل التجربات بدبيعته

وَاتٍ

فانتقض التعریف طرد اهتمام الت Cedars و هو اهتمام في المخالفة معتبر من التعریف  
 لا يلزم تلك الامور بحسب ما هي عن اعراض ذاتية معتبرة اعراض ذاتية  
 لكون ذاتيات الاعراض ذاتية تلك الامور وكانت مثابة اعراض ذاتية  
 لها لكن ليس ذلك اعراضاً من ذاتها اعراض ذاتية لها بل من هبها انها اعراض  
 الى اعراض ذاتية لموضع العلم على المخالفة ويعلم منه الجواب على المخالفة  
 ولا ينافي في وهكذا انه التعریف لا يصدق على موضع العلم الذي يبيّن  
 في المعلم عرض ذاتي واحد له فقط اذ المخالفة تعلم من كل علم معمول  
 متعدد بل متعدد لا يلي عليه كل اهم في ذات المعلوم بتغير الموضوع  
 و غير الاختلاف المعتاد للجديد في نفس التعریف على انه يبيّن ان يكون  
 المخالفة المعتاد ذاتية بحسب المعرفة ذاتية على ان تكون المخالفة مطلقة  
 للحقيقة كالمعلم في قوله تعالى لا تخلو السواكن قرمه وهي المخالفة المطلقة  
 ما في كل من النعم الشائعة والمعروفة والاموال المظاهرة التي تعمق وهي الامر المزدوج  
 المعمول اليه على ما ذكره المتأخر و المتأخر المتأخر بدهم الامان اللائق  
 للنبي بواسطة جزءه الاعم من اعراض ذاتية المبيوعة عنه في المعلم  
 ويعرض المعرض ذاتي بالعكس في المعلم الذي يليق المخالفة ذاتية او ذاتية  
 يساويه وما المفترضون متى ذهبوا الى ان الملاطفة التي بواسطة جزءه  
 الاعم منها و هو المعرض ذاتي بالعكس في المعلم الذي يليق المخالفة ذاتية  
 او ما يساويه فظاهر ان ما يحده مذهب المتأخر بما هو مذهب المفترض  
 وما هو المخالف ويفسّط المعلم الات يعود الكلام بان يلقي قدره على ما ذكره  
 المتأخر ومن مقولة ابرقريفي موضع المعلم بتعريفه المعرض ذاتي والباقي  
 تعريف موضع المعلم وفيه بعد المبيوعة الى الملاطفة التي ذكرها يوميده ذلك الناول وبالقول فيما  
 بعد واما تعریف المتأخر بحسب ما يليقه الا اعراض ذاتية مفترض ابراد  
 تعریف المتأخر بموضع المعلم وترجعه بما ينادي في النفس عنه وينطبق  
 على

على ما هو المعني بتعريفه واما تعریفه المعرف ذاتي فيكون في انتقال على  
 الى استطراد واقتصر فيه مذهب المتأخر ببيان المعرف على ما صرخ به المعني  
 وقد استدلوا على ذلك بوجه يذكره ان المعرفة عنه في المعلم هو المتأخر المطرد  
 لموضوعها استناداً وهم الاموال التي تعلق بها الاستدلال المعنونة تلك  
 المخصوصة ولما شد المطلب الاستدلال المعنون بالشيء لا يزيد على المعنون  
 به لا يستلزم كلامه وبينه وبين غيره ملابس المعرفة هزيمة الاعم لا يكتفى  
 به بل يستلزم كلامه وبينه وبين غيره ملابس المعرفة من اعراض ذاتية المعرفة  
 عن اعراض المعلم و فيه تدرك اولاً او اعطاها لبيان الاموال التي يكون المعرف عنها في  
 المعلم هو انتقام المطردة لموضوعها قبل الاصح ان يكون المعرف عنه فيما  
 الاموال المزدوجة التي تعلق بها الاصح ان يكون المعرف عنه فيما  
 الاموال المزدوجة التي تعلق بها بافتراضها او بغيرها من ماهيتها وليكن  
 بواسطة لها راجحان على غيرها بافتراضها او بغيرها من ماهيتها وليكن  
 هذه اعراض المطردة كالمعلم ذاتياً من الاول او ما كان افالنا لبيان الاموال المطردة  
 التي لا يزيد على مخصوصته به لانه كما يجاوز ان يكون المخصوص من المعنون الاموال  
 المخصوصة له يسرط ان لا يكتفى بذلك الاكتفاء بما في صرفه عليه الى انتلاقته في  
 ضمن نوع معين كالمعلم والكل بحسب المعرفة المطلقة مثل الصادق والكاذب  
 بالقياس الى اليمان على ما صرخ به المعلم من المعرفة التي ذكرها من  
 الاموال المطردة له لا بد لتفتيه ذلك من دليله او اعطاها لبيان الاموال التي تعلق  
 التي بواسطة المعرفة الاعم لا يزيد على المعرفة التي تعلق المعرفة ذاتية  
 لكي يليقها اهتمامها واما يساويه اهتمامها لانه كما يجاوز ان يكون المعرف  
 يكون الملاطفة التي بواسطة اهتمام مخصوصته لاعم منه فليتم ولما ابرد  
 قلاب الاسم ماذكر هو اهتمام الملاطفة للجزء الاعم من اعراض ذاتية  
 المعمول عنه في المعلم لان لا يكتفى منها مطابقاً لغيرها ان يكون منها ولا يكتفى  
 مجموعها في فتحه موضوعه عن تعریفه موضع المعرفة الباقية اليه ، تاماً

ان الالتفات الى الكتب يواسطه هزيمة الاعام منه كما سبق فلوبعد ملء الاعراض الذاتية  
المجموع منها في العلم ليمثل ملخصاً بالعلم الاداري الذي موضوعه افضل سبل  
علم الاداري الذي موضوعه اعده وفيه اضافات لبيان ملخص علم الاداري للحاجة  
بواسطه هزيمة الاعم لا بد ان يكون اعم من ملخصها بالعلم عكس تأثير الموضعيات  
لكي تزيد المعرفة وانما خاتمة الاعراض الذاتية بين المطلب بالاستسلام ملخص  
ما يليها ولصولد ذلك فاختصار المطلب لموجب ان يبيّن في كل علم عن جميع  
الاعراض الذاتية لموضعه وكان كل جزء لموضع العلم هو عالم منه موضوع  
علم الاعراض الذاتية منه وطالعها من معنى على انه يلزمهم فلظ المقابل في عمل الاختبار  
المذكور اقسام الاعراض الذاتية اذا يقال المطلب قيس مقتليمه على تقدير  
ارتكابه احسن او اولى كما يليغى واما اسبابها فالعلم في توجيه اكرام ابناء العجم  
المتحقق من سرور هذا المقام بجمل تفصيلها ماذكرها امير دعاها بالملائكة  
في قوله تعالى وباور ما يبيّن فيه ما يتحقق الى الاعراض الذاتية لما يزيد عليه  
تفصيه بذلك سابقاً وقوله فاما اتيكم على المساعدة للفقاولائد ان هذا  
العنوان بالتحصيل المذكور وان كان خارجاً عن المطلب لا يسلمه ما يتبرهن ان قوله المذكور  
لا يشمل التفصيل الذي يزيد عليه فليكون بحسب المذكور التفصيل واما اسباب التي يزيد عليه  
ظامهم ولا باور اسباب المساعدة فيه ولم يلتفت الى ما ذكر من تفصيهه ما يليغى منه  
لغيره الفرق بين مجموع العلم وبين المسألة اشاره الى ان بعد ذلك اليمه المكتبه  
من تقبل اسباب اصحابهم هيددت غيره سديدهه ولا بعد ان يدلل الى اول  
السابق على معنى ما اهل للتعرفي به معاشر المحتفل اذ لا يرب من اسباب  
في المعلم الخفيف انه يدور اندیشون المكتبة في المعلم عن اصحابها مختصه بالاعمال  
موضوع المعلم واصطلاحه بليل التفصيل او لجهة الى الجهة المعاویة المعاویة المكتبة  
التي هي اعراض ذاتية لموضوعها هنا نحننا يا لها وهزاء الافتخار وان كان غير  
ظاهر بين المعلم الشركاء ولذلك فالمعنى المقصود من بيان موضوع المكتبة

هذا نسب المأهول وهو من المحبب بغير المكروه والمعنون بالغير والمهمل  
منها ما يحب من قرفي فللتراهن أن يرتقي المدح والذلة وليبت رتبة الملاعنة على الملاعنة  
ويكتن نظيف الكلام الذي ينفع على الناس كلها من علمه كلامه من علمه على الناس كلها  
واعتبر خاتمة المقال من مباحث المعلوم وهو ان الكلم هو اوان يكون قوله والمعارف  
الذاتية لها من تعرفيه موضوع الصناعة عطنا تفسير بالالمعنى المنسوبية  
الى الاعمال الاعداف من المهمة لانه وحيدين يكتن هذه التعرفيه قرينة على ايات  
ما ذكره بصره مبنية على الاصحة فتذير واما تعرفيه الملاعنة من علمي بالامثلية  
الامكانه او اراد عطفه على قوله وقد نص النجاشي المأله عليه مثلا بالامثلية اليه  
وعدد على الله فلذلك كان تعليله اما الى ذلك العدل الفصل ولو قال بذلك فهذا التعرفي  
منه مبنيا بالامثلية المكان او فت بساق الكلام ونظم المرام كما ياخذ عليه  
ذوقه بالاغاثه والمحض منه دفع الملاعنة ارض الذي اشار اليه وروى عليه تعرفي  
الاعمال بغير الموضع العام فقوله اذا لا زرية هي اى يحيى من العمال الامثلية  
ومحاصل الاعتراف اى ان التعرفيه المذكورة غير صادقة على موضوعها من العلم  
الذى يثبت لانه اعملا او لانه اوعى اعد ارضها الذاتية الامر اعن ان الملاعنة  
كمان الامثلية المذكورة ينبع على طلاقه انتصصي بالاعراض المذاتية لموضع العلم  
ومحاصل التعرفيه الاول انه الملاعنة الملاعنة بااعرض الذاتية لموضع الملاعنة من  
الاعراض الذاتية له وما ينبعها ومحاصل التعرفيه الثاني ان الملاعنة بالاعرض  
عن اعمالها جميعها لان العلم سلطان عنها يعم كل اما لا يزيد عن اعراضها والتضليل  
المذكوره من التقى وان كانت جميع الملاعنة فيها وهذا ذاتيا لانه موضع  
العلم كلها يحول العلم فيه عرضها اى لنفس موضوعه كاسمه فالاول هي  
على صاصحة من العماره والثانى من بنى على اعتبار جميع الملاعنة بااموضوعه  
ويعمل الملاعنة باامشيلا اى امور موضوعها اى اراد بعملها فان قلت الامثلية الى ذكر الملاعنة  
يمكتن ان ينبع الاعتراف المذكور من غيرها اى امر كتاب في من الكافيين

اعني المساعدة في الممارسة وتعدد الأصوات في المجرد بذاتها المرض الذي  
 ليس شرطًا لظهوره أو إزائه، أما بالنسبة إلى المعاشر والمملوكات المأمورات  
 الشاملة معاشرة ملائكة العرش في موضع العلم فهو مرض ذاتي له كما أنها  
 مرض ذاتي لأنواعه مفرد وبعدها لم يتحقق الكثين وغيره بذاته  
 لا ينبع من التقابل المتبادل بين عضاد ذاتي له بشرط أن لا يكون متضا  
 ين معه من الأعراض ذكر الشريك والشريك ينبع الصالحة وغير الصالحة  
 للجبران أو الجبر والشرط المذكر غير موجود وفي بعض حكمات المسائل  
 المذكورة وهو معيون قوله قلت فرض ليبيه وغيره أنه وثانية من ضرورة الائتمان  
 بأن الكامل لا ينبع من التقابل المتبادل بين عضاد ذاتي له بشرط أن  
 يكون التقابل بين الشريكين تقابل الشفاعة الحقيقة أو تقابل العدم وأمثلة  
 وهذا الشرط متفق عليه بعض تلك الحكمات وهذه معيون قوله وإياها  
 شرط الائتمان في الشامل على سبيل التقابل إلى وإن كان الموجهان المذكوران  
 ميل تمامًا ولم ينبعه لعدم كفهم وتصريحه الائتمان من ذلك حيث المقترب  
 عنه أو من دليل الوجهة الأول بقوله فإن قلت لم يتحقق الائتمان بما عن العرض  
 الذي في مظلة الريعي أنا لا أسلم بصريحه الذي يذكر بل يحمله الشامل على سبيل  
 التقابل المفترض وبعده الأدلة وأنا أتفهمه هنا الكامل على سبيل  
 الأطلاق أهلاً لا ينبع فلتليه العرض الذي في الشامل على سبيل التقابل بالآية  
 والانتهاء والزوجية والمردودة وكل منها متضمن بمعنى عاماً معمقة  
 هو وغيره وما ثانية طفراته والقصيدة السنوفاة الأولى التي يعنيها  
 القسم المعاشر للجنس التي يكرر موداه لها يعني المفهوم المردود بالآية  
 عرض أو لليبيس أما أن تكون إلى الفحص لا يقوى على ذلك بغيره وإنما ينبع  
 صاحبها وغيرها وإنما أن تكون إلى عورض كل واحد منه عرض أولي للجنس  
 مع كونه عرض منه كضم المخصوص بمعنى منه كما كان نفع القسم  
 إليها

الآن الكامل على سبيل التقابل المتبادل بين عضاد ذاتي له

إليها وهو المنضم المردود بالآية عرض أولي له كضرورات كل هم مما تدرك أو لا يمكن  
 أن يكون إلى عورض ليس بي من نوعها أو لليبيس لأن مخصوصها بتنوع معينة  
 منه وإن كان نفس القسم إليها عرض أو لليبيس كضرورات كل عدد أما عرض أو لـ  
 وذكر كل العرض لا ينبع من العورض شامل على سبيل الأطلاق ليجيء أفراد المرض  
 من حيث الاستعداد الذاتي لعدم مخصوصها ب النوع منه والقسم الثاني  
 منها ملائكة سهل التقابل إلى أفراد المرض لأن مخصوصها ب النوع منه  
 من هذه الحالات ينبع عرض أو لليبيس من ذلك لأنها لا تصل بصلة العرض  
 الذي لا ينبع منه من قوله قلت هذا الكلام من الكثين الباري قوله عقول الكثين من  
 القسم الثاني لا ينبع من المرض أولي وإن كان القسم إليها أولي فهو  
 فالوجه والمردود ينبعه العرض أو لليبيس قال صرخان في أنه ليس  
 هذا القسم عرض ذاتي معيونة وإنما قوة التقابلية للعرض ذاتي على سبيل  
 التباع والتبني وفيه ما ينبعه عرض أو لليبيس وإن وجه الثاني ومن وصفه  
 ينبعه وما يحصل كلامه أنه لا يجد أن يكون إليه وقوله إن المراد بالخلافة هنا  
 المعيونة لهذا الكلام وفيه أيضاً ما ينبعه عرض على وقد يذكر كل من هذه المقترب  
 والشيء بذاته قوله وأيضاً قد يذكر كل من هذه المقترب كل من هذه الكلام  
 من الكثين الباري إن يكون وهو ما ينتهي إلى الذهاب عن قوله فنافثات لم يجمله  
 الكثين الباري فعليه بالتأمل من هذا الكلام حتى يتبيّن بأطراف الكلام وأعلم أنه  
 يمكن دفع الاعتراض عن أصله بان مخصوص القسم بالاعتراض الذي ثانية  
 بموضع العلم ينبع بالبعض من عرض المرضية من المعلوم بحسب أن يكرر  
 هذا المخصوص مبنياً عليه أن المفترض في موضع العلم ينبع من العلمية الجملة  
 عن اعتراضها ثانية من حيث أنها اعتراض ذاتية سوا ذلك عن اعتراض الوبية  
 أيضاً وإنما الكل أصلها إنما ينبع بالبعض الماء لفرض المرض منه انت  
 الافتراض من القسم الثاني ذكر الكثين مختلطة في وضوء الماء بحسب نوعه معييناً

المعنوي اقسام النسخة اللفظية بل هي قسمة اعتبارية لـ اقسام من النسخة الاعتبار  
 بخلاف اقسام النسخة الاولى وان كانت الكلمة متفايرة بالتبادل المعتبر عن الفرض الاول  
 او قوله اراد بالتبادل المترافق معه بالمعنى اما في انتاج او المكتاب اقسام النسخة الاولى  
 انواع منها تامة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المعني هنا بحسب واقع اقسام  
 النسخة اللفظية عبارات متفايرة وان كانت الكلمة ضرورة بالنسبة الى المقصود عليه  
 هذا الالام ان يكون التضاد المترافق مانعا عن درجة الاعتبار فيه لا ينكر  
 الشابابيين المعمرات المخصوصة المتضادة بالتضاد المترافق بعثة بالاعتبار  
 واضح الطافل وهم من المعلومات المخصوصة بافراغ اليمين الطيب عدم يكن تقييده  
 حيث يكونون القابلين به نقابل العدم والمللة وبخلاف مفعولهم افراز اليمين  
 الطيفي وان لم يكن يعني بذلك المعمرات نقابل العدم والمللة وذلك كافي لكونها  
 اعتراضاتية على سرط اليمين كما يليبيه المعلم التضوري الاشار الي  
 ان تقول المفترض هي بوصول المطلوب تصورها او تتصديقها على ترتيب  
 المقدمة والكلام معناها ان موضع المنطق هو المعلم التصوري ومن هي  
 بوصول المطلوب تتصديقها او تتصديقها او المعلم التصوري من هي بوصول  
 الى ادراهم الاولى بمعنى معنوا والثانى همزة وهذا الي بصريح ضرورة ان المعرف  
 هو المعلم التصوري ومن هي بوصول المطلوب تتصديقها فقط لا المعلم  
 او التصديق من هي بوصول اليه ولكن المعرفة هي المعلم التضوري من  
 حيث بوصول الى مطلوب تتصديقها فنقطة المعلم التصوري والتصديق  
 من هي بوصول اليه واياها ليس في موضع المنطق المعلم التصوري من  
 حيث انه بوصول الى مطلوب تتصديقها متأبلا من اعتبار الشرط على ترتيب المقدمة  
 يدفع المفترض ذلك بمعنى انه اراد بالايصال مطلقت الایصال لمصر ف قوله  
 فيما الاول بمعنى معاومي الثاني همزة لافتتاحه بالموصولة الفرسين تقطعا  
 وان اراد بالايصال الاصالة الغريب لم يصيغ صرفا للعرض فيه ضرورة ان من

من حيث التبرير له كان منه تسليم ما يليق بالمعنى امام اخذ كل منه عد من اعراض الدالة  
 له وهو باطلاق او بخلاف الملفت للنظر الامر افضل من اعراض الوجه له اتفاقا  
 كما يدرك عليه تعرضا يتم للعرض الذي في المفهوم المعتبر ان يغير ما كان المقصود منه  
 ولكن ذلك الشيء المعتبر يغير عد المثال على اجل انتقال الى المفهوم الذي  
 السالم عليه بسبيل التقابل او ذكره بدل القسم الاول عرض او المفهوم كما ادى  
 لل裳ام عليه بسبيل التقابل او ذكره بدل القسم الاول عرض او المفهوم كما ادى  
 القسميه به يعني المفهوم المردود بين التقابلتين عرض او قوله وكل المالي على مالي  
 عرض اولا للبس وان كان المفهوم المردود عرض او قوله ولا شك انه لا يصح به  
 على ان القسم الاول عرض او بدل عامل على بسبيل الاعلاقو والبيان عرض او قوله  
 على بسبيل التقابل كما تقرره المسايد المخصوصة على ولحد هذه المقصود للدلالة  
 بسبيل التقابل لما ادراه يمكن على ان الاول عرض او بدل محقيقة كالمفهوم المردود  
 بين اقسام والثانى ليس عرض او بدل محقيقة وان كان المردود المفهوم عرض  
 او بدل اذ يدل على هذا المفهوم صريحة له لا تكون للبس او قوله فالترجم والذرد  
 ليس بعرض للعرض او اليمون فيه تظليل او ان يلمع المراد ان القسم الاول او بدل عرض ذاتي  
 شامل على بسبيل الاعلاقو منه هي الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشار اليه الميك  
 المفرد من العرف الاولى ما كان للفعل الذي لازمه لامكان المعلم المدعى الذي في المعرف بين  
 القسمين كبعض القسم او بدلها او بدلها محقيقة دون الثاني لاستلزم انه يكون عرض القسم  
 الثاني من الاعرض ذاتية على بسبيل المسايد فليتم وحالا للعلم منه  
 لا يدل على المفهوم عليه ان المدار من قول اليه بدل انتقال الى بسبيل فنقطة المقدمة هى جميع  
 اقسام التقابل وحيث نقابل الایصال والسلسوالات نقابل العدم والمللة او تقابل  
 الضباب او تقابل للتضاد المتفق والمترافق وهو بحسب ما يدر من صرف قوله  
 وقد يكون تقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل انه يقال اراد بالتبادل  
 ههنا التقابل المعتبر بين اقسام المعرفة وهو التقابل ولا شك ان هناك ما يدل بهذا

موضوع المختل العلم النظري المصل إلى التصور بحالاته أو المعلم النظري  
 الموصل إلى التصريح بالحالات البعيدة أو بعد عما أتي في ذلك من النون وفهره  
 وإن ذكر تصرف منه كما أشار إليه دفع هذا الاشتغال وواصله أنا لفترة الشتاء  
 الثاني ودفع المذكور بأن ما اشتهر من تفصيل أقسام الموضع مبني على ما هو  
 الظاهر من مسائل النون والصراحت يصرحها ويوجهها إلى الموصولة العبريين  
 لكنه هي بخلاف حكم الترسوم وبيان ماهية المعنون على جانب اللقطة في نظر  
 الالهام وبوجه وقوع مثل هذه التصرفات بعضه في موضوع حكم الطب  
 ولباقيه موضوع المصل للشروع في سائر كتب طلاقاً بهذه المقالة منه  
 بيان هذه الرسالة التي ساهمت في انتصار حكم الشفارة عليه أن  
 هذه المقالة بعيدة عن ظواهر مسائل النون هنا ومنافية لرأفة المشر  
 في سائر تصنيفه ومن ثم إثباته في المصال بالاعتراض على هذه الكتب وجعل  
 منها المصل البعيد والبعير فارجعه عن ذلك من دائرة عاليها المدرسة  
 والاستطراد ومن السبب أنه يعيدها ومن إثباتها في المصل الأولى  
 أمامه اعتبار الاستدلال في حبسه بمعرفة ومحاجة ومهل قوله بين وفا  
 وبين حمله على تفسيرها بالاقرائين على أن التصور تميز كل مني عن الآخر لأن  
 جميع الأغوار على ماجوزه المتحقق ومن ثم إثباته في المصل وحمل قوله بين  
 معناه قوله يعني جهة على الوجهين دون الراي بغير أي سبب المصالان  
 المصالان معقول وجهة عى ومتكلما بما قرسيبي وفيه من الراية والغاية  
 ما يليق على من له ادرين نامل مع ان معنى الواقعية لا يتم من العبرة اصلاً  
 فلو هم القولان على المخلفتين الاما بين الحالات او في اواخره ومن ثم اللقطة  
 وأمامه الامامة في دفع المذكور بالروايات الاولى والروايات الى انتصار النون والصراحت  
 المحرر به انه لم يجز ان يكون منها ان موضوع المختل هذا المفهم المدرد  
 من هي الا يصل إلى التصور ويعني معرفة وهذا المفهم المدرد من هي الا يصل

ولا يتحقق النزوم الحاصل في الامتنان بعضاً والذم الامتنان إلى الممتنع وفيه  
 أن الأسلم مكمن الامتنان إلى الممتنع عن الامتنان إلى الذر الامتناع الامتنان إلى  
 كسبه من زمان ولعدة ونكتة أن يابعه أصل الاستحال بالغدر به لعدم من العلم  
 بالذر الال علم بالذر لغدر بعده ما ولو كان ذكره لغيره معلم لما قبل ذكره بغيره  
 يعلم به وأحد بيوعمه متقدمة متفاقبة على ما يائمه غالباً كحاله ومنها أن  
 النزوم العلمي بين الذر والذر لغدر موقف عمل العلم بالعلاقة بينه وبين حكم  
 يحصل العلم بالذر المودع العلم بالعلاقة فلابد من العلم بالذر لغدر ملخص  
 التعريف هنا كل عالم من الذر والذر وأجيب عنه بأن المراد أن يتلزم من  
 العلم به العلم بكسبه بأفرعه بتعرير العلم بالعلاقة بينه وفيه أنه على ذلك  
 يتلزم أن يكون لكل لفظ ذرة على كل معنى بل كل ذرة على كل ذرة على كل ذرة  
 ضرورة أنه يتلزم من العلم بكل ذرة العلم بذلك على أنه على تعرير العلم بالعلاقة  
 بينها فالواحد في المعرفات يقال ذركون التي يبيت بهما وبينه وبين غيره  
 علاقة على تعرير العلم بتلك العلاقة يتلزم من العلم بالذر العلم ذاتي وفيه  
 بعد لا يغدو وهنها أحداث آخر جد هامة بعض تعلقات المذكرة بين المصلحة  
 وإنما يتضرر المصلحة تضررها على من الأصحاب الذين اكتفوا بالشهرة وذلك  
 الكلام والكلام على ما هو ألمعها ورقى كما أشرنا إليه مما نائب بالقسم  
 من هذه الرسالة من قافية المختصار ونهاية الأنجاز علاقتها دائمة  
 يستدل بالجملة إن المظاهر إن المراد بالعلاقة المذكورة ذاتية بين الذر والذر لغدر  
 تتحقق كذا يعني نعم الأمر تتحقق المذكرة فيها مطلقاً عراياً استلزم  
 العلم بالصلة كاستلزم العرض للذر أو العرض كاستلزم النافذ للذرارة أو  
 استلزم أحد المعلومين للآخر كاستلزم العرض للذرارة فالذرة المعتلة  
 والذرة تجدر العقل بذريتها الذر والذر لغدر علاقة ذاتية بما يكتفي المذكرة يقتضي  
 إليها تلك الذرارة والمراد بالعلاقة الطبيعية كمدح طبيعة من الطبيع

باعتمادها من هذه البدلة أي عناصر المذكر ليس على ما يبيعه ولكن دفعه  
 بآن كل موصول بمقدار التصور وهو موصول قريبة أو بعيد بطريق النظر  
 إلى النصوص الذي هو الموصول إلى ذلك التصور، فيجيء زمان يكون مبعداً عن هذه  
 من المفترض من هذه البدلة لأهميتها، هي أن الموصول أبعد إلى ذلك التصور  
 بخلاف الموصول الأبعد إلى التصديق فإنه ليس موصلاً قريباً أو أبعد بطريق  
 التفكير إلى التصديق أصلاً خلافاً لما من عادة قيام عادة كون البدلة  
 يعلم بها أي بحسب علم العقل عليه فإذا كان المقصود من علم في معاين  
 عرضاً يوجهه أنه لا يصدق على ذلك المقصود العلم بالذر لغدر  
 إلا إذا بلغ من العلم به من يبيه أنه لما ينطبق على أصله أو يزيد عليه  
 والأصول المكتسبة في ذلك القيد للزور في الجملة بين العلم بالذر والذر لغدر  
 لا يجوز أصله أصله أو يباب المفترض المفترض في العلم بالذر والذر لغدر  
 فإن كون الشيء محبته يتلزم من العلم به العقل بينه وبين المظاهر  
 وكله أفتراض تعريره لا ينطوي على أصله المكتسبة في هذه المقادير  
 على ما يزيد على كلامه عليه فيما يبعد ويصح به العقل، ويكون تطبيقه على  
 أصله المفترض المفترض ببيان المقادير التي من شأنها أن تتصدّر باسم  
 العلم بالذر بينها مجزء على ما يكتفي المذكرة من صيغة المضارع الدال على الاتصال  
 إذ المفترض أن المذكرة لا يبتعد عن النزوم وهي تعرير المذكرة على أصله  
 المفترض كما ثبت من حيث أن المذكرة من نزوم هي من حيث أن تكون التي  
 النافذ مطلقاً  
 بالذر فالتي تتحقق هي مذكرة العلم بالذر لغدر من العلم بالذر والذم في المجموع  
 وتحصيل المصالح وأجيب عنه بأن المراد بالعلم بهذا الامتنان وإذ كان بعض  
 المذكرة ذات معلومة أخرى العلم بالذر لغدر من حيث الامتنان التي لا تتحقق  
 المذكرة بذاتها قد يكون بعض المذكرة ملتفة على معيون مدعى الامتنان إلى الذر

هنا كتبه بالاستدراهم المزور عليهما الائمه وأبيات قوله في تعريف الدولة الطبيعية  
 جعلها على يدها لينعيها لانه لا يعلم بظهوره للدولة المنافية والالتزامية  
 فالظاهر أن يقال له أوما هو مجزء منها أو ما هو خارج عنده فقام و هي  
 لا تغوص في الخطبة فيه أسلمة إلى رد ماصم المفتي الشرقي هاشم  
 المطالع ويتادر من كل منه من هاشمته للهبة من أن الدولة الطبيعية  
 متصرفة في الخطبة بخلاف الرضمية والعقلية ووجه الدل دعوه الأمثلة  
 التي ذكرها للدولة الطبيعية الغير المنافية عقلاً أن الدولة الرضمية العقلية  
 تتضمن إلى الخطبة كدلالة على صحة وعلى وجود الماء فقط وغير  
 للخطبة كدلالة والدلالة على صحة الرضمية وعلى وجود الماء  
 كذلك كدلالة الطبيعية متضمنة إليها كلام الأمثلة المذكورة والظاهري في تقدير  
 وجه الدليل أنه استدلال على عدم الالحاظ بوجوه الأمثلة المذكورة هنا  
 وبوبيه التعميق المذكور ومحبته يكون أباً لفترة الدولة الطبيعية هنا وهو  
 أكملها من الخطبة المنشقة فتبيّن على قوله أصلها أهلاً وله إلهام قوله  
 من عدم الالحاظ بأي صفاتي أنا أنا هنا هاجران عن خافوف التعميق وهذا  
 على إبان الاستدلال يعني قوله أصلها أهلاً وله انتها للدليل بغير داعٍ مما  
 أنه يبيّن إلى المنشقة هي قوله منها لافتات الفرق كافية في دفع النقص مما  
 يضفي المفعى على دلائله ولا يبعد أن يتعذر أصل الدلائل من هنا دعاه المفتي الشرقي  
 من انتها للدولة الطبيعية من الخطبة مستدرجاً الأمثلة المذكورة عليه وأن  
 يكون التعميق أكملها، ترقياً من المفتي إلى الاستدلال على عيوب المفتي المذكورة  
 إنما بالقدرة المعنوية أو باتفاق الألسن بالدليل كما تضمنه الماء وقوله  
 أصلها أهلاً وله المفتش الذي ينافي المنشقة في قوله منها وانت هغير  
 يائمه كان لا ولئن يتعذر منه على التغوص في الخطبة بالتفصي للوسره  
 متفرعاً على ما قبله من مخالفة الدولة الطبيعية عن اصرارات البواصم ضرورة

سوانع طبيعة الماء فقط او طبيعة الماء او طبيعة غيرها  
 عرض الدل دعوه المزور كالمشاعر المأمور في عالم الطبيعية دلالة  
 تستدليه هنا العلاقة ولا يخدم فيها وهو دلالة مقتولة مستدرجاً إلى علاقة  
 عقلية هاً لبيان راجعته إلى ذاته باعتبار العلاقة بين الماء والسمى في المفتي  
 الذي ذكره هنا ملائتهم استدلاله تعريفه بكل من دلالة العقلية والطبيعية  
 بالمعنى بل ربما في دلالة المثالية باعتبار المفاضات المثلية كما إذا وصل لمعنى  
 دلالة المصالibel تقول كل علاقة طبيعية تتلزم كل علاقة عقلية لأن دلالة  
 الطبيعية عرض الدل دعوه المزور كالماء يكون ملائمة للدولة الطبيعية  
 باعتبار تلازم علاقتها المفاضة المثلية عليه وبوجهها صلة دلالة الماء  
 المستدرجاً إلى استدلال المزور كبسق، الامر مطرداً يوم قطع  
 النظر عن خصوص الماء دلالة مقتولة والدولة المستدرجاً إلى الاستدلام  
 المفاضص بحسب عادة الطبيعية دلالة طبيعية غالباً الحال ثم يتبعه على ذكره  
 في العلاقة الطبيعية من أمور الكلية عرض الدل دعوه المزور  
 انه انتادل على استدلام المزور للدل دعوه كباقي دلالة الماء بغيره  
 يكون اللازم اعم بل ابدع من استدلام الماء المزور والا كان محللت لفظاته  
 اعم مثلاً العامل المعاين وعوق وشكراً وعوق وهو باطل قطعاً على الماء  
 هو ذلك الخطأ بشرط وقوفه عليه وبوجهها من يستدله العمال اليمان  
 يقال للدل دعوه عرضه المزور فقط ابرى مخصوص الدل دل الماء الذي هو على ذكره  
 أمور الكلية عند عرضه المزور فقط وهو مخصوص الدل دل الماء  
 بطريق منصوص وفيه بعد لا يجيء وكذا اقرره من المفتي لانه ان كانت  
 المرس المفاضص مستدرجاً للوصول المصب ليس عليه ما يبيّن لانه استدلام  
 المزور للدل دل الماء كافية للدولة المقتولة والذان اكتفى بما من دلالة عقلية  
 على المزور المفاضص وهو باطل قطعاً على ابدع من استدلام الماء المزور فالحال  
 هاً

أذنالت من قبل الخطأ اصطلاحاً مثلك وأيضاً دالة العدالة إلا أنهم ينتظرون  
الاستدلال بأصوات البهائم بغيرات بدل الخطأ في دعوى بالاعتراض على الاتهام  
الخطيرة من حيث الخطأ على مطلب الصوت بما في ذلك عناية متغيرة لم يقل شيئاً في  
ما وضعته لهم وبطبيعتها يكتسبوا ما وضعت لهم من الأوصاف لا يصدق الأفعال  
تامة ما وضعت له فصدق إلى أن لا يكتسبوا ما يقتضيه هذه التفاصيل لكنه  
وضعت له تلك المعرفة لذا في سليم القسطنطيني مصدر الدالة الوضعيه الم  
المعروف من مصدر منحصر في القسمين عتاب واستدلاله أن كان يكتب

بكلمة العقلية بمقدار الملاحظة مفهوم القسمة مع منطق النظر عن الأمور  
التي يمر بها منه فواعتنى والأخوه مستغربون ومن من قسم القسم الثاني إلى  
ما يخدم العقول به بالليل أو النهار وفي المساره وفي الأوقات بعد المساء والليل  
استقر بها والظاهران مصدر المعرفة الأليست أو الشائنة تتفاءل بمقدار الدالة  
من الخطأ وعذر الخطأ وأما مصدر الدالة من الوضعيه والطبيعته والعتالية  
فهي استقرار كل منه على المذهب فيما يسوق شاعرها المصدر في الدالة المعقليه  
هو العلاقة الزيانية لكونه منه ومن المبرهن بذلك يتحقق دالة غير متصدة إلى  
شيء من العلاقة الزيانية والوضعيه والطبيعته لكنهم يتجددون بما يعود  
المصر لاستقراره بصورة مصدر العقول الذي يربس الفن والإيمان لكنه يزيد  
الخطأ في كل القسم لا يغيره وإنما يكتبه في تقييم الدالة إلى ذلك الافتراض  
ولاعبرة به أذ مدار العقولية والاستقرارية على مقاييس الأقسام دون  
مفهومها أنها تأثر به من القسم والكتاب وأن مصدر الدالة الخطأ الوضعيه  
في المطابقة والظن والإذن وإن عقليه ضرورة أن مصدر الدالة من نفس  
الوضعيه وحياته والذاته عنه عقليه بحسب مقداره العقول يزيد ملاطفته مفهوم  
هذه القسمة وأور عليه أنه لما يكون عقل الدال على مقداره فإنه يكتسب  
الشيئية كما وقع في عباره المنفرد منها وأما إذا قيد مفهومها بما يكتسب  
كل

كل منه بالذكر الواقع في ظاهر المذهب وهو انتهار بأنه بين المتصلين فلا يكتسب  
بل يستدلاً بآياتها جعلها أن يكتسب لها الموضع له لا تكونه بغير امتداد  
للونه لا زالت الموضع له كما إذا وضع لفظها باسم ما للذرايم الموضع له  
والذرايم أو المعرفة بغير اكتساب الموضع له أو تكونه باسم ما للذرايم الموضع له  
أو تكونه بغير الذرايم الموضع له وإن يكتسب لها نفس الموضع له لكنه  
نفس الموضع لم يكتسب لكونه باسم الذرايم الموضع له بما يكون بين الموضع له  
وما هو بغيره عنه للذرايم متماً وإن يكتسب لها الموضع له  
لا تكونه باسم الذرايم الموضع له بل تكونه باسم الذرايم الموضع له أو تكونه باسم ما  
للذرايم الموضع له أو تكونه باسم الذرايم الموضع له أو تكونه باسم ما للموضع له  
البعير ذكر من الاعتبارات التي تأتي على إكمال المفهوم وهو أنه إن  
في الوجبة هنا بعدها التقليد المتعلق بنفس الموضع وباقي التقىد لتعقبه ذلك  
الوضع المعلل به كأهون المدار ومن عباره صاحب الكتف والكتاب الباقي التقليد  
المختلف بالوضع مع باقي التقىد وهو انتهار التعريرات أن المطابقة والدالة المعقليه  
عليه معنى بغير الملاحظة الوضعيه الذي ذكره في تمام الموضع له بذلك الوضع  
والدالة الخطأ على معنى بغير الملاحظة الوضعيه الذي ذكره في تمام الموضع له بذلك  
الوضعيه والذرايم دالة الخطأ على معنى بواسطة الوضعيه الذي ذكره في المعني  
هاره عن الموضع له بذلك الوضعيه والذرايم في أنه على هذا الانتهار واسطة  
بين الأقسام الثلاثة والمرابط المذكرة من ذرته تختلف انتهاره واسطة  
ما يكتسب بنفس الموضع له من ذرته في مفهوم المطابقة وما يكتسب بغرضه  
من ذرته في مفهوم التقىد وما يكتسب بغرضه في مفهوم الذرايم وهذا  
التقىد يدفع المكانة ان افتراضه أشد مما يدعوه أن تكون المذكرة المذكرة عن  
الموضع له بما له والذرايم بأن الروايم لا يكتسبون المذرة على انتهار  
نحوه لما يكتسب في تعقيبه المصدر المقابي وتاليه أن ما اعتبر المذرة في مفهوم

الالات امامه اذ استاذ الازم بعد التمرير لامعوه الشير لغواون لم يتعذر بضم قبر  
 الكنيسة او وحده لتفليل الواقعة بلون المليون فارها عده الموضع له ولا وجهه الا ان  
 يناب عنده بان المفترى المفهوم مطلول الازم وما مطلعه فما هو المزوم الذي هي  
 لكونه تخلص مطبق عنه وهو المطلول المزوم ايها الاصح ان يملأه الرالة  
 ظاهر اكل الباقي منظهر ان قوله مطلول الازم خطأ تحقق الرالة الالتزامية المكالم  
 حق ليس فيه اثر الا اهل كما ترهه بعض الماء ليس وهم من اصحاب عب  
 اصل الاشكال يعني تذكر الرالات اما مستذابان الاب الاضعف لا يغير  
 من اكب مع وجود الاب الواقع كذا ان السمع لا يغير في اخاة الارض مع  
 وجود الماء واما مستذابان الماء والبر اليه تصوّر هما على سبيل الاطلاق  
 بالاول والمعترض للزوم الرهبة اذ يكون تصوّر الماء بطريق الافتراض بالاول  
 مثلث ما تصوّر للازم فيجوز ان لا يمكن تصوّر مستذاب الماء ولا يذهب  
 على ذلك ان الماء لا يغير في توثيق المتصور المتعاقب مع ان الماء الذي لا يغير في جميع  
 ما ذكره من مواد التضييق على ما يغيّر ما يغيره التضييقات من غير اعتبار  
 قيد الـجـيـة فيها اذ المتصور تقييم الرالة الفنطالية الموضعية الى الاقسام الـنـلـاـ  
 بالـتـاجـيـلـ وـضـعـ فـيـاـلـ التـسـرـيـاتـ اـنـ الـمـخـاتـبـةـ دـالـةـ الـفـنـطـاـلـيـةـ عـلـيـ  
 تـذـاكـرـ ماـ وـضـعـ لـهـ اـنـ وـضـعـ مـعـهـ وـضـعـ مـعـهـ وـضـعـ مـعـهـ وـضـعـ مـعـهـ وـضـعـ مـعـهـ  
 باعتبار ذلك الموضع والالتزام دالة المفهوم على ما صدر عنه باعتبار ذلك  
 الموضع وما البيّن ان هذه التضييقات لا ينتقض بعضها بعضه ملائمة الى  
 اعـنـ اـنـ وـضـعـ الـجـيـةـ مـنـهـ هـنـيـ بـلـ زـمـ اـلـ حـسـنـ المـقـلـ وـضـعـ ماـ فـاعـلـ فـقاـلـ

كافية في الالتزام بما يدور من فوج الارواح بعد الموضع له ايضاً كل اهواه الفاحش والشن  
 المذكور ضعيف جداً فرض بعنه ان الرالة الثانية المذكورة واسطة بين الرالات  
 الثالثة فارها مفعون تصریفها بما على اعتماد رقاد الـجـيـةـ فيها فـيـنـتـقـدـ مـصـرـ الـرـاـلـةـ  
 الـلـاـنـظـفـةـ الـوـضـعـيـةـ فـيـهـ بـتـكـدـ الـرـاـلـةـ الـلـاـنـظـفـةـ مـعـهـ وـقـدـ مـفـتـحـ مـوـاهـهـ وـبـلـجـلـةـ  
 لـاهـمـهـ اـلـلـهـ اـلـكـلـ الـلـهـ الـبـعـيدـ الـدـيـ اـرـتـكـبـ فـيـ الـبـرـ فـانـ اـسـادـ الـبـصـرـ شـانـيـعـ الـمـ  
 فـيـهـ مـاـ لـوـمـتـ لـهـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـيـهـ  
 دـاـلـاـفـيـاـمـ يـعـصـمـ اـسـادـ الـبـصـرـ بـرـ قـرـيـةـ جـانـبـهـ ضـرـوـرـهـ اـنـ الـمـسـدـ  
 إـلـيـ الـبـصـرـ هـوـ الـعـدـ الـمـكـلـفـ لـاـقـيـدـ بـالـبـصـرـ فـلـمـ اـنـ يـكـرـيـنـ الـعـيـ بـاـعـرـعـ مـطـلـ  
 الـعـدـ وـصـوـبـاـ طـلـقـطاـ وـلـاـ حـاـصـلـ اـنـ اـسـادـ الـبـصـرـ صـيـمـ اـسـادـ الـبـصـرـ بـرـ قـرـيـةـ  
 جـانـبـهـ اـذـ اـسـاـمـهـ الـمـذـكـرـةـ مـتـقـنـهـ عـلـيـهـ الغـرـيـةـ وـهـيـ نـفـهـ اـسـادـ الـبـصـرـ  
 وـاـسـافـوـلـ وـاـصـاحـ الـقـيـفـ فـيـهـ اـنـ الصـارـفـ عـنـ الـعـقـيـفـ مـوـهـوـهـهـ وـهـوـ  
 لـزـومـ الـلـمـاـزـيـةـ بـاعـتـارـ التـقـيـدـ بـالـبـصـرـ اـكـانـ نـفـ الـبـصـرـ دـاـلـاـفـيـهـ اوـهـارـهـ  
 عـنـ كـامـفـوتـهـ عـلـيـهـ الـلـاـنـظـفـةـ الـرـقـيـدـ يـقـنـدـ بـاـعـتـارـ تـقـنـنـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ الـعـنـ  
 فـيـ الـرـاـلـةـ الـلـزـامـيـةـ عـنـ الـمـنـظـقـيـنـ مـنـ شـيـءـ مـنـ الـعـوـادـ مـنـوعـ مـطـلـقـاـ طـالـيـمـ  
 مـكـلـمـ يـتـقـنـنـ هـذـاـ الـلـزـومـ فـيـهـ بـعـدـ مـاـ لـوـمـتـ لـهـ وـلـاـ كـلـمـ يـتـقـنـنـ الـرـاـلـةـ الـلـزـامـيـةـ  
 فـيـهـ بـعـدـ الـلـاـنـظـفـ وـلـكـانـهـ كـانـ مـاـ تـقـنـنـ اـنـ صـرـادـهـمـ الـعـلـمـ فـيـ تـقـيـيـمـ الـرـاـلـةـ  
 هـوـ الـلـاـنـظـفـ فـلـابـدـ اـنـ يـكـرـيـنـ اـنـ اـدـمـ مـاـ تـقـوـيـ الـلـازـمـ مـنـ تـقـيـيـمـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ  
 هـوـ الـلـاـنـظـفـ الـبـيـهـ وـلـاـ لـمـكـنـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ شـرـكـاـ مـاـ فـيـ تـقـنـنـ الـرـاـلـةـ  
 الـلـزـامـيـةـ وـهـيـدـاـيـهـ تـقـنـنـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ بـعـدـ الـمـنـعـ فـيـهـ بـعـدـ الـمـنـعـ  
 لـهـوـ اـنـ يـكـرـيـنـ الـلـازـمـ فـيـهـ بـعـدـ مـوـادـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ هـوـ مـنـصـوـرـ الـلـازـمـ مـطـلـقاـ  
 لـاـلـاـنـظـفـ الـبـيـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـجـيـةـ وـاـذـ مـيـثـ تـقـنـنـ الـسـرـطـانـ يـبـثـ تـقـنـنـ الـلـزـومـ  
 قـطـطاـ وـكـانـهـ اـنـ يـبـاـبـ عـنـهـ بـاـنـ الـرـاـلـةـ الـلـزـامـيـةـ تـقـيـيـمـ الـلـزـومـ الـعـلـيـعـ  
 وـنـفـ الـعـلـمـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ الـلـاـنـظـفـ

تغريب إلزامية تعم المفهوم بهذه الملامح تصر على الالتزام في تفسير اللزوم المفهوم المفهومي باختصار  
 المعنى العام المخصوص بالاتفاقات التي لا ينافيها تحقق اللزوم المفهومي بهذا المعنى  
 في مواجهة كل حالة الفرضية فلما اتى الحال ما ينتهي الى ظهوره هيل اللزوم هنا  
 على اللزوم الذي هو بمقدمة اتفاق اتفاقاً كافياً في التصور في الجهة سرايا اكتفى اوهيل  
 وهم قوله متعلقاً على الكل منه وقوله عرفا على المفهوم منه كما هو مصطلح اما به  
 العربية واللغاتي في لغوية كلها بغير اذ ظهر ان اللزوم اعم من الذي هي والمعنا  
 من الكل وفي المفهوم من الجزء واياها الجزء باسم الصيغة ومن من عمل اللزوم  
 على اللزوم الذي هي وقوله متعلقاً على ما اتيت من العمل معقطع النظر عن  
 الوف وقوله عرفا على ما اتيت بسبب مفهوم ملائكة والازمة تحيط بستديعي  
 لزوماً دهلياتي باهيني باللزم الارقام عن اصطلاحاته الصد و فيه ادلة مع  
 عن اللحظة والوقت بعد اياي عنه ان هذا التزديدي بهذه الـ *عـ* منه في  
 هذا المقام في ذات العربية بالمعنى الاول ما في وقت اصطلاحهم وأعلم ان معنى  
 في ذات المقطف في هذه المقام بيان اشتراط اللزوم الذي هي في ذات الفرضية  
 وهو كون المقام يتيح لازم من تصور الموضوع له تصور على وزر ما كان او اسرداً  
 عليه بان المقام عن الموضوع له لم يتم لازماً دهلياتي بالزم اتيت بمدلول اللحظة  
 ذاته وضمنه صرورة قاد ذات اللحظة على معي بتوسيط الموضوع *أـ*  
 وضوله او بسبب اموره لا زر ما ذهلياتي الموضوع له وظاهره منتهي على ذكر المقدمة  
 وضبيه بذك شرطه وهو انا اتسلى ذكر المصريح او ان يكون ذات اللحظة  
 على معي بتوسيط الموضوع بسبب اموره لازماً دهلياتي الفرض والملوك من  
 ومن الموضوع له اوصن اللحظة ومنه اليم اانا يقال المرادي لكن المالي *أـ*  
 ذهلياتي الموضوع او اموره لازماً دهلياتي الموضوع له من حيث هو موضوع له سوا  
 كان بعد خالية الرصو او باستقلاله فمقطفه والعنبر بالاحفلة البوروج وباعتبر  
 ايجاباً بان اللازم الضربي يعني اللحظة معني مجاميعها وكذا لا يفي من اللحظة

الابغية هالة او مفهومها لا يكفي ان تكون ذلك الالتزام الجيد بالازم كله المعني بالركب  
 من حاملاته وهو الجيد بدمول الترتيبة والمنظمه المركبة من ذلك العجلة ذلك المذود  
 ولذلك الفريند الفعلي ذلك الالتزام بالحالات المائية للایام المنظمه اسنان  
 ما فيه اللزوم الجيد عن درجة الاعتماد الامام يعبر عن ذلك الالتزام تأثيراً ما  
 كلياً بذلك المعنى الدرك ويعود بذلك المنظمه المركب والا عاجلاً بذلك الالتزام الاعد  
 لمنظمه الجبار والثانية تكون هذه الاصطدام اسباب عدم نظرهم بالخلاف اصطدام  
 اهل العربية وفهمه تنظر لانه انتابه اذا كان المفترض في فرضية الامر والا  
 الى حالة الطيبة وما اذا كان المفترض في ذلك الامر بما هو ظاهره كما الا  
 يتحقق على اية الفرضية قد تكون مخطوبة والمركبة منها ومن المنظمه لا يكفي لسته  
 ملائكة ذات لحظة موافقة العبر عندهم وهو الدلالة للمنظمه او ضعفه  
 واما ما شهدتني تعميمه ذلك من ان القيادة والاستدامة في الماء تتضمن  
 من هذه الظرفية فتشعر فيه منه وهي الاولاً ان القيادة والاستدامة  
 بايجاراتها والثانية موافقاً لمنظمه او المترقبة وبالخطوط والاسرار  
 وغيرها من الموارد الاربع والروابط المتنمية والطبيعية شائعتها ايجاباً  
 بحسب امكانيات الماء عن درجة الاعتماد معلقاً الثاني انه اتيت عليه عدم  
 ايجاباً لذات المفهوم المترقبة او ضعفه على عدم اعتماد الاعمال الشامل  
 لذاته الظلام فيه الامان يمكنه مقصوده النسبه على ذلك الامر منه  
 حيث قوله ولو تقديرها يحصل ان يكون متعلقاً بما يكفيه ايجاباً لذاته المفهوم  
 الامومة بحقيقة وله كانت تغريبة ولذلك ان يكون متعلقاً باللزم اعم  
 لو كان اللزوم تغريبة او لو كان تغريبة بأعلى الامر ادراكاً بالحقيقة اعم من  
 التجربة والتجربة ومهما كان اعم اللزوم اعم من التجربة والتجربة  
 وهي التجربة تغريب الظلام بان التجربة والالتزام يتزامن تغريب الظلام  
 كما وقع من بعض الممارسين ليس عليه ما يكفيه والظاهرون هذا القسم اثاره

لهم من اللطف فيه، فخصوصه أعلم، سبلا لا يالا ومن النبي أن لفظ النمل يدور ذكر الناعل وإن لم يستلزم فيه عدم الموضع له خصوصه لكنه يستلزم فيه على سبيل المطرد يكون المخاتبة متنافية بالثالث، هذه المسألة أبا يحيى على الفعل بأن لفظ النمل موضع للحدث والزمان والنسبة إلى فاعله معين من قبل الموضع العام والموضع له الخاص وأما فعل الفعل فإنه موضع للحدث والزمان والنسبة إلى فاعله ما أعلمه التقيي، فلا يكفل أصلاً ومن أبا يحيى أن يكون بيان السقية التي لا تذكر على الموجه لكنه يذكر مسبباً على الفعل، ومن من أهاب عن الموارد بذلة الفعل على مهنته دون ذكر الناعل ليت وضعيته قليلاً هناك تضليل ولا التزام وفيه أنه لم يذكر وضعيته كما عقلية أو طبيعية، ومن النبي أنني يستلزم ذكره وابن الأفقي في أن الموضع مرافقه ف تكون وضعيته قطعاً، ومن من أهاب بذلة الفعل على فاعله ما التزام مع المخاتبة وهي بدالة مادة النمل على العذر وفيه أنه مع كونه غير عام مادة الشريعة مردود بذلة المدرك من المأمور والمسئولة بالكلمة دالة التضليل على العذر والزمان وبدالة التزامية على فاعله ما فاعله أنه ليس له دالة مطابقية أصلافاً للفعل قوله، وبعده الكلام طويلاً على غدرة المفترض بالغثة كسره الأولى بقوله الثوب على غدرة إبراهيم عليه السلام، وهو كناية عن عدم ابراهيم الكف عنه الآخر، وهو هنا مجازية منقوطة منه فاعله انتدراك الكلام المطبوء المتوجه مناقضة توبيخه على التزام، أشارط الفرض من الدالة الوضعيته وهي أن دالة اللطف على بذرة الموضع أو لا زرمه لفظه لكنه مجازة للقصد، تذكر الدالة وضعيته لأنها المحروط عند انتدراكه فلم يكن مطابقاً لمعنى التضليل، ولا زرمه يعني فيكون التضليل لم يكن تضليل ولا التزام، أي مجازة للهدم، لا أن يقال المفترض تضليل ولا التزام، أي ضلالة، ولم تضليل المفترض، الاسم المأمور يقال المفترض تضليل، أمراً مكتوباً، وتضليل ذكر الناعل مع الفعل تضليل، أمر مكتوب، قطعاً، فالآخر يعني الاعتراض الثاني، أن المسألة مرفوعة بأداة المخاتبة، أعم من أن يكون ذكر الموضع

إلى المذهب إليه التي هي أن الارارة شرط في الدالة المخاتبة أو في مطلب الدالة المرضية على المقابلة المكتوبة، وهي تضليل ذكره وإلى تضليل ذكره، والمطابقة للتضليل والالتزام على المذهب، فإذا رأى المخاتبة المضطدة والزمام المضطدي، مفيضها، أو بالطابقة التضليلية، فإذا لم يجد مدلولاً على ذلك، كانت مطابقة وبالزمام التضليلية، فالقول يدعوا أن مطابقة فعلاً، إن فعلاً متضليل، فإذا لم يجد العلام على اختياراته، حصل المذهب مع أن المذهب، سببه هذا المذهب إلى الجميع، ليس إلا أهل العربية والظاهر أن منه بهم استراتجياً، الارارة من كون الدالة معداً لها، ونفسها كلها تلزم، لا يعني أن هي تلك الممارسة، مما هي عليه، والظاهران يتعلماً فتدبر، فتأثر هنها أيضاً المدل، نظر إلى ذكره، وهذا العلام على اختياراته، حصل المذهب، ما في في تضليله، ولو تضليله الذي يجري على يديه، سواء مقدار تضليله، أن لفظ المضارب، وذكر الفاعل يدل على العذر والزمان، تضليله لا يدل على معناه المضطوع له مطابقة للتضليل على ذكر الفاعل، وكذا يدل على فاعله بما الكلمة، التزام يدور على الماء مطابقته وتقدير الموارب، أن لفظ النمل يدور، وذكر الماء، وإن لم يدل على مطابقته تضليله، لكنه يدل على مطابقته تضليله، معنى أنه يدل على تضليله، ذكر الفاعل والداريد بالمخاتبة، هى دالة من المخاتبة، والتضليلية، والتضليلية ففيه نظر من وعده الأول، أن هذه العبارات مردودة، باسمه لو كان في زرمه المخاتبة للتضليل والالتزام، عدم انتدراكها على تضليل غدرة المفترض، وإن المفترض، لا يتحقق، لا يتحقق، على تضليله، يكتون بكل مدلولاً مطابقاً لغيره، ولا زرمه يعني فيكون التضليل، ولا التزام، أي ضلالة، ولم تضليل المفترض، الاسم المأمور يقال المفترض تضليل، أمراً مكتوباً، وتضليل ذكر الناعل مع الفعل تضليل، أمر مكتوب، قطعاً، فالآخر يعني الاعتراض الثاني، أن المسألة مرفوعة بأداة المخاتبة، أعم من أن يكون ذكر الموضع

بل إن ابن تكير مخاتض صورة أن الرسالة الظنية الوضعية منحصرة في هذه الرسالة  
 ميلزم أن لا يعهد بالله تضيقه والتزامه أصلًا ولا على حد من هذه المعاشرة إلا  
 أن يقتضي المعتبر في التضيق والتزام التبعية في الاستفادة والافتتان بمعنى  
 تبعة الاستفادة إلى المجزء واللازم للانتساب إلى اللوعة لجهة المعتبر فيها وهو الغيبة  
 في الوضع يعني تبعة الاستفادة إلى المرض له وهي معرفة به، وهي انتن وانت  
 تمام، هذه المعرفة بالافتتان والتزامه، ولكن إن يباب بافتخار الشفاعة الأولى  
 بأن يقال ذلك على المجزء واللازم إذ لم تكن معاشرة نسبية للقصد لا يلزم أن لا تكون  
 وضعيّة لها فتفق بضم المعتبرين أن مذهب الكثيرون استطاعوا إثبات المعتبر  
 المعتبرة لأعني ملحوظة الرسالة الوضعيّة فيه بما تضمنها والتزاماً هذا إذا  
 قرر الأكابر على ما ذكره وأما إذا قرر بان الرسالة على المجزء واللازم مع القصد  
 بمعرفة القراءات الظاهرة في المجاز على مذهب أهل القراءة وعنهما المقصود  
 مطابقة لعدم كونها ذات لغة على الموضوع أو ما تضمنه والتزاماً حدهم تبعيّة وهي  
 القصد فيلزم الواسطة بين الرسالة المثلثة فهو على منه المقصود ذات المائدة بغير  
 التبعة على ما ورد ومن المقدمة الثانية الأولى بالزمام كونها مطابقة باعتبار  
 الوضع الغربي المعتبر في المجرى المجاز فيه بجعل أن يكون ذلك الوضعي على المقصود  
 له بالوضع الشخصي أو الشعري المقصود مطابقة وطالعه على المجزء واللازم  
 الغير المقصود بما تضمنها والتزاماً على هذا المذهب فلتامن من هذا المقام فإنه  
 من مجازاته **قول** أم المطابقة ذات لغة لازمه إلى غير الوجهة فيه  
 ولما علمنا إذا ثبت ما ذكره من عدم انتظام المطابقة لها من التضيق والافتتان  
 والتصور وعدم انتظامها التي منها لما أتيتني بها في هذا التفسير أجبت سؤاله  
 تضييق بالزمام إذا ثبت، مما علمنا لزوم المطابقة له لذاته لا انتظامها لها  
 وإن كان هذا الأمر ما ذكره ثم لا استدلال على عدم انتظامها التضيق بالافتتان  
 أبداً، وإنما ذكرت الساقطة فما يراوذنا في بعض المأهيات لكن لم يتم برهان على ذلك

بل

بل إنما ثبت بساطة بعض المأهيات ظاهر كسب المأهيات وما المأهلاة الذهنية  
 فالمثبت من حيث منه وما ذكره في بيانها في أيام علم بما يظهر بعد الناطل الماذف  
 فيه وأما الاستدلال على عدم انتظامها فالزمام يعمان كل من معنى الازم  
 له معتبر ولا يعنى وعدها من بعض المأهيات التي في بيته ولا يبعد أن يكون منها المأهاد  
 هنا فيدر عليهما أو رد بعض المعتبرين عليه بالخلاف كما المأهاد التي في بيته  
 ولعله أراد بالإمكانات الذاتي في نفسه المأهاد الامكان في نفس المأهاد لأنها  
 المأهاد منه لأنها كما يؤمن المعتبر الباقي انتظام المطابقة الانتظام فلا يدل  
 على عدم انتظامها أيه ومن المأهاد بهم استدلال على ذلك بما انتظم كثيراً  
 من المأهيات كالاسنان والبيضاء والناغية وفوق ذلك فإنها من الصدقة دليله  
 لكنها مأهاد بحسب دليل المعلم يتحقق في الانتظام بالزمام من الجهة وضيقها لا يتم  
 على تنفيذ عدم الالتزام الافتتاحي بالمقدمة السابقة لأن أراد بعدم خطورة الفير  
 بالبال عند تحقق بعض المأهيات عدم المقدمة التي الفير والافتتاح بالبال منشأ  
 لكنها يكفيه هذا في عدم تحقق الانتظام الذي فيه لزوم تصوّر الغير مطلقاً  
 عن تصوّر المأهاد مطرد على قبل الافتتاح والافتتاح بالبال أو أوان أراد عدم  
 العمل بالغير مطلقاً فغيره من نوع ذلك تعلم ضروريه لانتقاد عن الدراة كالمعلم  
 بذوقها والتجدد والشيء وغيرها وإن لم يكن ملحوظاً إليها في بعض الأوقات  
 فما ذكره ومن أدلةهم المذكورة على هذه المقدمة، وأنه مطرد على كل محبية لأن زمان  
 لزم من تصوّر كل ما هيئه تصوّر لازمه ما يتصوّر لازمه إلى غير الوجهة فليزيد  
 من تصوّر كل ما هيئه أو كل ما هو غير منتهية وهو بحسب الحالات بالوجود  
 فالحالات يكون من المأهيات ما ليس لها زمان ذهني فإذا وضفت ملحوظاً لازمه  
 كان هنا كذلك مطابقة بلا الزمام والنظر فيه من وهو مصدرها أنا الاستثناء كذا كان  
 لكل محبية لازم ذهني لزمه تصوّر محبية ولمدة تصوّر لازمه إلى غير الوجهة  
 إذ المفترض في الازم الذي هي إن يكون تصوّر المأهاد بقدر بقى المأهاد التي في بيته

منها البوة بسيط اهلاً و ملائمة لحاله قطعاً لأنها لحظات و أحياناً لتقدير بعد  
 الأكتفاء بالذروم في الجملة و اعتبار الذروم الخطي غالباً يصرخ لغير فهمه على إمكانات  
 ثبوت بسيطه له لازم عقبه وهو من نوعه و لما هنالك الحال على الفضيحة لا عصب  
 الفضيحة لأن فحوله وأعدم استلزم الالتزام بالمعنى الذي يليه عليه ذكره بالفاحش  
 فعلى إنشاء فيه باتهامه لا يحصل له هنا عذر على هل هي الفضيحة مرصدة عند  
 المصلحتين فتم عذر عليه إن هذا الفحول يتعجب عليه الحاله الأولى وبإضافة لها  
 مبنية على إشكال شبه معنى مركب لا يكون له لازم عقبه وهو من نوعه  
 ولعدم استلزم المطابقة للالتزام بل هذه المعنون واردة عليه على تقدير اهلاً  
 الذروم المعرفة أيضاً بعوان أن يكون تكيم المعاين المركبة لوازن من الجملة بخلاف  
 غلبة الآلة ببرهانه أن المعنون عدم استلزم المطابقة للالتزام أيضاً  
 كاً واردة الحشي فما كان وَدَ المعنون على المقيس عليه لم يكن الإدالة  
 الأولى أيضاً صحبيحة بالطريق الأولى وإن لم يكن قد حان في  
 صحتها على هذا التقدير وكانت الاحوال الثالثية أيضاً صحبيحة  
 مطلقاً والدان لا يصح بيني من الاحوالين بل إن استلزم  
 شيء من التضييق والالتزام للآخر غيرهن عنده وجود أو عدم  
 كان استلزم المطابقة الالتزام غير معاعن بناء على جلسة  
 احراز المذكور هناك يعني الاحتياط العقلي كله المشهود  
 في هذا المقام فالآولى في توجيه الاقتراف هي بيان حال  
 المطابقة مع التضييق والالتزام من الذروم وعدم الاستلزم  
 وترك التضييق حال أحد هما مع الآخر عدم الاحتياط  
 بشانه المزعجتين بالخلاف المطابقة لا مالتها أو لا وعدها بغير  
 في محله على ما اشتهر ذهنياً بينهم خلافاً قوله وال موضوع إن  
 تضييق للتوضيح عند أهل العربية معينه أن أحداً يجيء إلى  
 هنا

التصور لللام ومتى الجاز أن لا يكون تصور للام الماكية الذي يلزم من تصوره فالذري  
 فالذري تصور لا يلزم فقط وثانية أنه لو لم يلزم تصور لازم لا يلزم  
 أنه يلزم أهلاً وراكه فهو متناهية بعوان أن يكون لازم لازم الماكية تصوره  
 يكون بين الماكية ولا يلزم تلائم متلاص، لا تتصاديف وإن يجيء منه ما  
 الماكية المركبة من الماكية والآن ما هي الماكية أيضاً ملابسان يلزم له لازم فبلزم  
 أمران قطاع الماكية المركبة من الماكية مما يلزمه فيلزم تصوره من دون  
 وعلم بغير إلزام أهلاً وراكه فهو غير منتهية بالفاحش يقال له لازم باصغاءه ذلك  
 التقدير امتناع فلور الفحول عن أهلاً وراكه الماكية والآن ما هو وهم بمنتهية أهلاً وراكه  
 أهلاً وراكه غير متناهية في الستالة لانا نقول الاستلزم لازم ذكيل بما يلزم امتناع  
 فلور الفحول عن أهلاً وراكه على سيل التناقض لاعتراضه ذكره بما والمالك أن اللام  
 ما ذكره سوت مهيبة ليس له لازم ذكره ولا يلزم منه امتناع المطابقة بدون  
 الالتزام بعوان يكون وضع اللون بأثر ذلك الماكية حالاً لا يذكر ذكره  
 دليله هنا ذكره ذكره الماكية الذي يلزم في الجملة الماكية وهو مطابعه هنا المدى  
 وأمام ذكره القوى به كاصح من ذكره لها كأهلاً فضلاً وآدلة الماكية والحمد  
 أن استلزم المطابقة الالتزام عندي مطابعه وهو أعم ما ينادي به عن المذكور  
 يعني الماكية المطابق وهو دلالة على الماكية، وأقسامه المدرك في بعض تضا  
 قوله ضلالة استلزم التضييق الالتزام بكلمة الماكية الفضيحة أي ما إذا عرفت هذه فاعلم  
 لعدم الامالات، وهي بالمعنى الضرر مع الالتزام من الاستلزم وعدها في  
 فهم المعلم وما يحيط به الحال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزم صحيحة  
 مقلقاً سوأيتها في الالتزام بالذروم في الجملة والأعوان يكون معه مركب  
 لالازم له عقلاً ولا يغدو إلى المذكرة، أن يكون منه معيه مقلقاً لازم له ذكره من غير  
 فرق وإن كان يرد على هذا ما يرد عليه ذكره كما في ذكر الاحوال الثانية اعنة  
 احواله الالتزام مع المعنون إلى ذكرها ناقصه على تقدير الافتراض كما هو في المقد  
 هنا

من تعریف المفرد لکونه بین البطلان وہی تعریف ان یکیعنی المراد بدلاً للتجزی  
اللطف الموضع علیہ مزید المیند لاله جزوہ علیہ مزید معنی من معنیه الفقیر  
والمجازیۃ علی سبیل الایات الجزیۃ وبعد دالۃ علیہ عدم دالۃ علیہ  
یعنی من معنیه المقتیۃ والجزیۃ علی سبیل السلب الطے وبدل اس  
براءاً بالاولی الایات الجزیۃ وبالثانی السلب الجزیۃ علیہ ان یکون النتایجیۃ  
باختصار قید المیتۃ ای المختالۃ فی افتتاح الافراد والترکیب فی لفظو  
یاعتبر ممیز هفتین وهم من مجازیۃ کل الاستحالة فی افتتاحیۃ من لفظ  
وامدیاعاً برمعنیه هفتیۃ کافیۃ عبادہ اضافۃ وعلو وکیوان  
الاطف تو صفا وعلو واما هلال الارض علی الایات الکلیۃ وکذا علی السبک  
الجزیۃ فی بعید بعد الفاظ ومحبی کیا ان الاختال الاولی اکھر وابوی کیا الایات  
واعلام ان تعریف المركب والمفرد علیہما واقعہ من العمل الاولی من التعلم  
الاولی ان المركب لفظی بلکہ وعلو معنی والمفرد لفظی بلکہ وعلو  
معنی واعترض علیہ بعض المتفقین باش تعریفیہ باش تعریفیہ باش تعریفیہ  
وکے امثل عبد الله علی المفرد اکہ لفظ هذا الاکمل لفی افیہ وقال المركب  
ما برکہ وعلو معنی هو هبہ معنی الکل و المفرد ما برکہ وعلو  
الکلیہ فی النتایجیۃ الکل اللفظیۃ فی عبادہ علی المفرد  
یدل جزوہ علی معنی بلکہ مزیدیہ عن قصد معنیه العالم بذلت فریاد  
زید ملائیتم الیک تک رایۃ للتعمیم بل لتفہیم ومن الکل لفظیۃ الکلیہ  
فكان المثل بتعمیة الکل اللفظیۃ فی علی المفرد علی المفرد  
الکلیہ من الشاوعینہ من المتفقین هي کون المکن بعید متن النتیجیۃ  
النتیجیۃ الکلیہ اکہ لفاظیۃ بینہا وہذا المعنی کا بعینی اللطف بدلاً لفیہ  
کیونہ العلاقة من نفس الامر وان لم یکن مشعراً با کاشیدہہ العمدان  
السلمی وانہ یلزم علی هذہ افراد و المركب کا تقبل فصل دعا نیا عن تصریف

المذكور وهو لم يترجم المفردات التي يريد الملاحة بالفعل وذلك بعدها وإن يريد صلاحيته  
 الملاحة فالقول بتبعية الملاحة للقصد لا يغير معناه في النفي للقصد مثل معاذه على  
 الملاحة لأن يريد الملاحة وبحال المركبات والمفردات قبل قصرها معاذه ليس بحاجة  
 وأما مفردات المفردات لعدم كونها الفاعل بالمعنى استراتجياً فيقتضي مطلب التقطيع  
 على ما نقل عن النفي الملاحة هذا البعد وأعني وأمامه بادلة قيد الجريمة فإذا  
 غيرها سمة مادة الشبهة لغير وذا الأشكال معها مثل المجرم أنا الملاحة على الملاحة  
 أنساني بل غيرها فضة للأشكال بعد الملاحة أيضاً فيصدق عليه أنه يدل بغيره  
 على معنى همزة المركب إلا ضرورة أن مدل المضاف مثلاً يغير المعنى الإضافي  
 الذي هو معنى المركب إلا ضرورة هذا إذا لم يدل بمعنى المدل ولو أما إذا أراد به  
 المقصود فلا يتوجه وروذ الأشكال مثل عبد الله على حال الزيادة ابضاها على ما لا  
 ينفع وما أصل الأشكال فالآن مندفع باب الأفراد والتركيب من فهو معنى إضافي  
 وقد الميسيبة معنى في تعرفيات المفاهيم الأضافية وربما يصح به  
 على أنها معنون المقام وعلى هذا الأشكال في تعريف المقام الأول لأن معناه  
 أن المركب ما يدل بغيره على معنى باعتباره وضوئه الأوضاع منه حيث هو كذلك  
 والمفرد ماقات باعتباره وضوئه الأوضاع يعني لا يدل بغيره على معنى من حيث  
 هو كذلك ولا شك أنه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار  
 وضوئه الأفراد ويتحقق المركب باعتباره وضوئه الأضافي وكذلك المجرم أنا الملاحة  
 من حال العلية ولا ينفع على أن هذه التعبيرية ظهر بعد زادة قيد الملاحة  
 وإن كان جوابه الذي يجيء بما دأ ولم يقدر لكنه دون على دفع الأشكال عن  
 تلك التعرفيات بوجهها لضروراته ومن التعرفيات الأضافية فضل المعنى وقد  
 الملاحة أياها يريد مع الأشكال بعد انتدابه وفيه نظر أيضاً لأن يريد  
 القصد بالفعل أي عند التقطيع بهذا اللفظ ليلزم أن ينفي المركبات عند عدم  
 قصد معناها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وإن يريد صلاحيته

القصد

الفصل ثالث النفي مثل عبد الله والمجيء أنا الملاحة على أن يعتبر قيد الميسيبة  
 لكن الميسيبة هي ضد الملاحة فالقصد كما عرفت وقد أطبقنا الملاحة في هذا  
 المقام توضيحاً للملاحة وقد يثبت أنه أطلق طويلاً على غيرها وأنه وللمرة  
 **قوله** وانت تفبرك بهذا أعني عليه ما ذكره فيما سبق من أن قوله وليزمه  
 الميسيبة وعند ذكره يزيد عليه أنه افتراض استراتجياً في الملاحة وقد عرف  
 ما فيه مع أنه يعني أن يكون من زيادة المقصود لها لتفهمه كلاماً أشار إليه  
 الكتب من زيادة قيد الجريمة على ما نقله المحقق الشرقي في حاشية الملاحة فاقلم  
 **قوله** وهو ما لا يكون أبداً مركباً لا يكون المكتوب عليه كالكلمات على المثلث  
 التي يريدون المثلث من استعمال الميسيبة ذكر المثلث والأكلمات على  
 المثلث يذرون المثلث إليه في آخر عاليه استثمار الميسيبة ذكر المثلث اليه يذرون  
 يريد وضربيه ولقيه يريد ولا يضربيه وإن الكلمات عليه لا يستدعي  
 استثمار المثلث إليه ولا المثلث مختلف علام يريدون بذلك فاضل وغيره من  
 المركبات النافذة فإن الكلمات عليه كالكلمات على المثلث إليه يذرون  
 المثلث أو على المثلث يريدون المثلث إليه في استثمار الميسيبة ذكر المثلث  
 ولا يعمد أن بعض التسمية في قوله الميسيبة على الملاحة على المثلث عليه  
 قال بالمعنى الميسيبة كسب المعرفة كشيطة الكلمات على المثلث اليه يذرون  
 وكلمة وعليه التقدير يعني الميسيبة إلى قوله وكالكلمات على الأدوات وكان  
 أنها ذكر للافتراض الميسيبة عن ليس هو فانه مركب وليس الكلمة  
 عليه كالكلمات على المثلث اليه يذرون المثلث أو كلمات على الميسيبة على الرابطة  
 يريد عليه أن الكلمات على الميسيبة أو المثلث كلها الكلمات على الميسيبة على الرابطة  
 لكن مكتوب على الميسيبة أو المثلث كلها الكلمات على الميسيبة على الرابطة وأنتم  
 انتظار أمرها أو في الميسيبة كسب المعرفة وكلها غيرها من المضادات فـ
 ميسيبة التي ذكر الكلمات على الرابطة أو غيرها من الكلمات على الرابطة على هذا أن يعمد

أولاً لكتابه على الرابطة بين المسند والمعنى الذي لا ينافي أي معتبر يذكر الكون عليه  
 كما هو المشهور بل إن المعني يأخذ الكونية لكن في ذلك الكون على كل واحد منها مثل  
 الكلمة على المضارب أن الكلمة على الرابطة مثل الكلمة على المضارب التي ياتيك  
 كونك التي بالكتاب على المسند إليه وقلعني تصرمه الكتابة باسم المثلثة  
 المركب الناصف ولو أكفي بالكتاب على المسند مثل فيه المسند إلى الكتاب المثلثة  
 لأنها عن شبيه التي ينفيها لأنها تقول للمسند إليه المسند فإذا متعددة  
 فما كسلوتة على طلب المسند إليه ككتاب على المسند مثله وإنما المسند على  
 كل المسند ككتاب على مسند آخر فلما كسلوتة قوله وهو كتاب الصادقة وإنما  
 على عذر الترجمة المشهورة ليلاً يتعجب وروى ذلك الأشكال قوله وإنما المسند فمعه  
 عن الترجمة المأثورة بوجهه أمرها ما انتهت به المترجمة وهو محل  
 الاهتمام على الموارد المتناسبة بالنظر إلى مفهوم الملك النام وما هي منه معقطع  
 النطعات وهي المعاشرة منه من مخصوصية الشاب والذيل بل عن  
 المظروف أيضاً وهو نوعه سبعة في كل نوعية من الحالات أو لاقوعه في أربع  
 من المليانات وقوعه انتقال قضية لفظية أو لاقوعه في عناصر المتصفات وما  
 وقوعه انتقال قضية منه قضيّاً ولا لاقوعه في عناصر المتصفات وما  
 الامر والنهي وغيره في الحالات ومن أليس أن طلب فهرسها يغير الصدق  
 والذين من العقول بالنظر إلى غير ما هي منه خلاف الآيات وإنما يذكر المثلث  
 الصدق والذين على إمكانها ينسب نفس الأمر ما هي منه فربما منها والحاصل أن كل هن  
 عن هم المخصوصيات على ما يقتضي وله من صفات وله من صفات ومنها والحاصل أن كل هن  
 يمكن تسبّب نفعه صدقه وكذبه وما لم يعتن بأفراد متعددة بذلك الآيات  
 وإنما الآيات التي ينزل على الماءات الذاتي الماءات والآيات المقيدة بعده  
 العمود فيما لا ينفي العمود صدقه ولا عدم صدقه والمطر  
 كذبه ولا عدم كذبه ولا يكون ذاته مقتضياً بال عدم صدقه ولا عدم كذبه ومن  
 المبارى

المبارى تكون عدم الصدق في الماءات الذاتية التي ينفيها عن ذاتها وإنما  
 عدم الذنب عن الماءات الصادقة بخلاف الآيات التي وإنما اعتبرت تمام من تصريف  
 الماءات المعمدة من مفهومات أقسام أو الماءات التي ينفيها عن الرابطة بخلاف  
 الصدق والذنب فيها بما عدا أن مركب صدق الذنب وكذبه على مدلوكها تقطعاً وإنما  
 الماءات الصدق والذنب من مفهومات آيات الماءات التي ينفيها عن الماءات الصادقة  
 الأضافية بما ينفيها عن ماء العذر وهو مدار الماءات المختصة  
 بالغير حقيقة بحسب المعرفة لا يطلبنا على غيره أصلاً في عرض عالم ولا  
 كلام في الماء والغير وإنما الرابطة فنانها وهي واسطة في الماءات الصادقة  
 والذنب للغير لا واسطة من الماء عدا الصدق والذنب مخالفة الماء  
 للرواية وعدم مطابقته ثم هي واسطة في الماء عدا الماءات الماءات والغير  
 الماءات والغير وفيها ينفي وينها بعون بعد فالمعنى على المراجحة الأولى يعني أن الصدق  
 والذنب الذين هما صفات الماءات ينفي الماءات الصادقة عدم  
 مخالفة له فذلك يعني تصريف الماءات كلها وشك ودفعه وبهذا يمد  
 أن تضليل الصدق والذنب بما ينفي أو ينفيه أو تصريف الماءات بالصدق والذنب  
 هذه الماءات أو تبيّنه وإنما إن يفتر الصدق والذنب هذه مخالفة  
 الماءات الواقع وعدم مطابقته له بغيره تمام وإنما إن يفتر الصدق والذنب  
 هي على ما هو مخصوصة الماءات وهو الماءات التي ينفيها عن ذاتها في الماءات  
 والذنب بمعنى التي لا ينفي ما هو مخصوصة في ما ينفيه وإنما ينفيها  
 بحال الماءات التي ينفيها الصادقة والذنب قاله من حيث هو فنانه وإنما يذكر  
 الماءات الصادقة وإنما مذكورة في سائر الأكتب لعدم الاهتمام بها إذ  
 لا يدخلها في أحارة ما هو مخصوصة الماءات التي ينفيها العذر والوصول  
 إلى التصديق لانه لا يدخلها في منها بخلاف المركب الناصف والمقدار فما ينفيها لا  
 عذر العذر إلى الضمور وخلاف الملك النام فإن الماءات ينفيها العذر إلى الصدق

وكلمك الخبر قسام من المشهور لم يذكر له قسمان وإن كان الثاني قد لا يكون إلا فسراً  
العندي بالمعنى المقصود والرابع ما يقتضي الافتراض بحسب الصدق أو باكتساب التهعم أو  
الابهام والافتراض القيمي بمفهوم ازيد من ذلك فالافتراض على المقصود هو مثلكم او مثلي وزيد  
الافتراض ويعني مارئته وبياناته معه وغيره وهو الماء المتقدمة والماء  
بالاول والثاني يعني الماء المتقدمة لامكانية الماء فقط ليشمل ما قيم فيه  
القيمة المتقدمة بحسب طلاق ومهاب ونحوه لكنه في لغة الماء ونحوه دقة طبقة  
والماء طبقتين ماء العرب على مذهب الفريبي ونوع آخر ورثياما  
في غير أضطرار زيد وآلا يأكلونه ونظيرها في لغة العرب اتفاقاً لأن هذه  
المفهومات المتقدمة قيود لامكانية الماء فقط لأنها متحدة عن عواملها  
برتبة ومتناها يعلم أن ما استهدفت به من محصر الماء المتقدمة من  
الاضمار والتوصيف متعدد بأمثال هذه المركبات المتقدمة وقوله وغيره  
كتصرير صوب في الدار الماء إلى ذلك لا ينبع قوله أو غيره إلا في غير تقييد  
بريف بعض الماء بحسب قوله أما مانا واما ناص وقوله تقييداً أو غيره من  
الظواهر أن يتقدما ماما مركباً واما مركباً نافق ومركباً تقييداً او مرتكباً  
غير تقييداً لأن اسمياً الاسم المذكور هي هذه المركبات وأمثال هذه  
التفيرات في الاسم غير ملائمة في صيارة المصنف ولا يفهمها لأنها  
اللغة هذا وفيه ان يجدر أن يكون ذكر هذه الافتراضيات باعتبار معانها الأصلية  
المفهومية لا باعتبار مفهومها أنها لامية لاصطلاحية تبني على ظهور وجه  
التسمية وقوتها الاسمية بينها على الماء كثيراً ما يتصرفون في الاسم باعتبار  
معانها الأصلية لقولهم لا يذكرها أنا التضليل قوله والأقىدر وابن المتصدر  
يجزئه الالهة الذي يضر منها فهو مضر فإذا تم ذكر قيد من القيد المتقدمة  
من تقييد المركب بحد المورد قسم المشهور أن اسم الماء الماحلة من اعني  
ذلك التقييد بأربعة ملوك لكونه ماء الماء الاستهلاك ومكانه كهذا لكن ليس  
ذلك

ذلك القذر ومكانه لم يهزه والملوك مدلول عليهين هذه المعنى المتقدمة من  
الملوك العدد الله علاموه كان له يهزه فالحال على هذه المعنى المقصود من الكلمات  
ليست والله عليه مقصودة كما يجري أن الناطق على المقصود أساساً وللحقيقة أن الآراء  
صورة إذا المراد بهذه النطق هو الماء الماء يعني الماء على ما هو الماء فهو واجب  
نفيته وهو ينفي ما لم يكن له يهزه من ترتيب في السعي بتناوله فحسب وأيضاً الماء  
ليكن معهن مدلولاً له يهزه من المعنى المقصود من الكلمات باعتبارها ماءات  
معنى الكل بسيطاً لغيره كهذا معنى لافتاده وهو ثانية ما كان معنى الكل مرتكباً  
لكه ليكن مدلولاً ليجزئ لافتاده اصلاحاً ماءات فامر باعتمنه كيداً وغزه الآخرية  
كم يدرك من الماء في تقديره كونه مفرد أو مركباً عليه كل المحتف للمربي  
في بعض تفصياته وثالثاً ما كان مدلولاً له يهزه بمقدار بعض معانها الكل لكن  
لامعنى المقصود كغيره تماماً فيغير الأقسام الماء ليكون في التصريح عند  
التفصيلاً سبعة والفول باب هذه الأقسام المائية من درجة في نفسين من  
الarity الأولى يجري في تفاوت تقريره كلامهم أن الفاهمون الماء المتقدمة وتنصي  
الأقسام المائية كمس، قيود التصريح واللاموك الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
بعضهم على الماء  
الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
وضعيه بدل مقلوبة ودالة معرفة الماء على الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
لم ينتصروا لافتاده كهذا يهزه له دالة وضعيه وفعالية تعدد الماء الماء الماء  
الذواقيات فاعرف ذلك قوله من استغل من في الدالة إن الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
المعني في الماء  
كافى معانى الدالات وما حصله أن الماء  
كان بالماء الماء  
معظم في ملء الماء الماء

الاسم الذي يدل على كل مفهومات نظرية اللغة، والعمل وبيده ودخلته في تعريف الأدوات  
 اللهم إلا أن يراد بالملائكة ملائكة الله تعالى هي مفهوماته أو أسلحته كما عانها من  
 هيئتها فهناك ما يسمى بالمعنى المطلق للمعنى بمعنى المعجمة على ملاحظة الفيروز كان  
 ملاحظة بسيطة وهو اخر نظرية معرفة على ملائكة الفيروز بخلاف مفهوم  
 الأدوات من حيث أنها مفهومات هوبيات وهو أنه إن أراد بالكلمة الدالة  
 المطابقة وبالماء الماء المطابق لا فهو المسمى بالماء تعرف الكلمة عن  
 تويق لعلم استقلالها في الدالة المطابقة لعلم استقلال معناها المطابقي  
 من الملائكة ضرورة أن يدرك من الماء والزيارات والنسنة إلى الماء وهي غير  
 مستقلة بالمعنى وفي الماء يدرك المستقل وغير المستقل في مذهب محمد بن  
 جعفر عليهما السلام المطابقة والمفهوم المطابقي في الداروادون الكلمة  
 المعرفة وهي الأفعال المقصدة لا استقلالها في الدالة النضرة لاستقلال  
 معناها النضرة وهو زوان مع أنها دواد وانت عند المفهوم كما هو المسمى، ويذكر  
 به المفهوم بل يدرك عنه مدخلت الأدوات واستقلالها في الدالة النضرة في الماء يستحق تعريف  
 معناها للتراجم وهو المقللة الالهائية عن الملائكة لاستقلالها والتراجمة لاستقلال  
 الكلمة والأدوات طرداً أو كلاماً وعلى النحو تعرف الكلمة والأدوات وتعريف  
 الاسم والأدوات أيضاً ولكن إن يدرك عن باقتياق الماء الثاني ومن استقلال  
 الأدوات في الدالة النضرة والتراجمة سأعطيك الماء باستقلال الدالة والماء  
 في الملائكة صاحبة كل دليل يدرك هذه الدالة لكنه من حيث أنه يمسد وليس  
 أذنام وإن المقللة الالهائية للذناب يدرك عليه الأدوات سليلاً لكنه من حيث الظاهر  
 كل الأشياء على التامة الصادق مع أن الدالة الأدوات على المقللة الالهائية التراجمة  
 حينئذ كذا وإن المقللة النضرة والتراجمة إن الملائكة المعرفة وآلات  
 كانت عند بعض النضرة وأدواتها لكنها عند بعض دخلتها في الكلمة وهو  
 الماء عند الماء بما صدر به في بعض نصيحته قوله إن يكون نوع تلك الماء الماء

بيان

بياناً دروسات الدالة على بعد أحد الأذر من كل الأذنام التي يدركها ذلك العبارات كغيرها  
 هيئتها الفيروزية ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة ملائكة  
 الماء، ولا أوان أن الدالة على بعد أحد الأذر من كل الأذنام التي يدركها ذلك العبارات كغيرها  
 يدركها عبارات قياس وضوء الالهائية المترادفة وضوء عباده فيكون هيئتها الماء سقطة  
 من الدالة على بعد أحد الأذر من كل الأذنام التي يدركها ذلك العبارات كغيرها في مادة موضوعة  
 متصرف فيها كلياً ينتقض، هيئتها بحسبه وجزءه كباقيه وكان الماء من النصر  
 النصر في الدائم فإذا وشئت ذهبه وزديه ونذر ذهبه ونذر زيارته وغصبه وفكابه ونكماله إلى  
 ذكره والمعنى هيبة هيئه لوقع النصر فيه شبهة وهو ما لو أنتهى بها  
 العبرة كليني وأماماً مقابلاً يدركها في مادة موضوعة للدائم فهو يدفع المفهوم  
 بمثلكم مصدر رئيسي على يد مصدر كثافه المنقطع كثافه المنقطع كثافه الماء في المسمى على ما صدر بها  
 وأعلم إن التردد باستقلال هيئتها الكلمة في الدالة على بعد أحد الأذر من مع القيدين  
 المذكور يعنيه انتقض بالاقفال المثلثة عن الزمان كالأفعال المائية كغيرها، وكأن  
 وصيحة المقدمة ينتقضوا لستة فناء يصرح به هنا تعرف الكلمة معها كل الماء  
 قطعاً على دفعها بمعنى أن يكون لها سقطة على أنها الماء الماء عن الزمان على  
 سير الماء أو الاستثناء كله وذكره لا ينتقض في الدالة على الزمان وضاعف لوكانت  
 منقوطة عن الماء في الماء الماء الماء في الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 إن اختلف ملائكة بأصل الموضوع في استقلال الدالة وأيضاً إذا ذكر القوله منقوضة بما  
 إذا أفعال زان الماء لنظر المتنطبقين من الماء في دون الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 مهنيها مهنيها الماء  
 بل يدخل عليه الماء  
 هيئتها اللقطة الماء  
 هيئتها مركبة فيه لكنه يبعده عن النظر جداً ولذلك يذهب عليه أن التردد باستقلال  
 هيئتها الماء في الدالة على الزمان مبني على ما استشهد به بعض في بيانه من

أحياناً الزمان كان هيئاً مسلطة من الكمال على الزمان كنهاية الدور وإن كانت الكلمة  
 حلاً لها لا تذاع على أحد إلا زمرة اللسانة لخلاف الكلمة على ما بين حق صلة وإن كان  
 سهل من لغة وما قوله وكذا عن قيد المفترى فهو شارة إلى أنه لغة مفيدة  
 للكلمات بالاستقلال الهمزة عليه الرمان إلى ذكر الأقتران المذكور في تعریف اللسان  
 كأهاش المتشوه وفيه أهذا كلام قليلاً يجدونه أهذا يذهب الرميم إلی وعده بطبعها  
 لآن الأقتران بالزمان المازم كرامة الهمزة عليه فلينفع بيعي ~~قوله~~ تذللها  
 الكلمات الهمزة في المقامتين آن ذر لها في آن دارها في آن دارها في آن دارها في آن  
 بعها وآن دارها بما يزعمه على ما عرفت سابقamente أنه ملطف ما هو من مختار المصنوب  
 بعض تصانيفه وأيضاً نظره إلى الأفعال النسبية لادوات الاسماء  
 يدل بظاهره على عدم ادراكها في المقامتين قبل ملوك شبابه في مذكراته  
 لم يدرك بعد هذه حبارة التي في الصفا وفرض المحقق الحرفية في المطالع  
 باب قوله لم يدرك بعد مفهومه لم يدرك مادام لم يدرك أن هناك غيره داخله من مفهومه  
 يعني أن المدر أداة ذر الحلق الذي يدركها وإن كان ملطف الكلمة قبل تعلقها  
 ضرورة أن تتفق طرق النسبة متقدم على تعلقها فهو هارج عن مفهومه  
 الذي هو بالنسبة وإن تعلم أن ذكر المدر المثمن لا يلزم تناه عنه ذكره كان بل قد  
 يتقدّم عليه لغير ذلك في غير الكائنات اللهم إلا أن يراد التأثير بالمعنى ولسد  
 المعنة اللفظية سواداً من غير معاشر عليه ومنها عن بناء على أن المقصود  
 عدم مفهومه تبيّنها على المزق بينه وبينه كان الناتمة لأنها تدل على الاعرب  
 الماء على ياهوش مذكور في مرتينها وداخله من مفهومه وهو المدر الذي  
 هو مجموع لغابي الماء على حلقة فاعم ~~حالم~~ فالاصبع افراد الماء الراهنون المراد  
 انه لا يصح فعل الادوات مثبراعنه او بها وهرها على وفق كلام المخاتي في  
 تعریف الاداة وهي بدلاً من اسماً الاستثناء بقوله أنا يتقربون إلى أنا  
 صناعتها مثباً لها أو استثنى لها وهو المثمن أداة الماء مثلاً ماء وعده  
 ونظائرها مع أنه على الاستثناء لا يصح لها مثبه أو بها ومدتها بل هو مثال المثبات

الدوران وأنت تعلم بعد الماء فيه أنه ليس شاهداً على الماء المد على  
 بقوله الماء على الماء إلا زمرة اللسانة في الملة هو مجموع الماء والهبة والمراد  
 بقوله الماء في تعریفها بخلافه هيسته والمراد بالله إلا زمرة الماء كله اللسان  
 اللسانة أعني مملكة الماء وهي الحال والاستثناء كما هو المثمن أداة في هذا المقام و  
 هذا الاستثناء بالاستثناء والجملة ماء وعده وعده وعده وعده وعده  
 كلامه بضم وعيده أن تعریف الكلمة بهذه التعریفه غير مختص باللغة  
 كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا يستنقض بذلك ادراك الماء بمقدار لغة الماء بخلاف  
 التعریف الاول ايضاً لا يتعارض معه على هذه التعریفه السوا بل يزعم تزييف الكلمة  
 مع كونها ماء اقسام المفرد ولا ينافي في براقة قيد الترتيب في المقام من تعریف  
 المركب والمفرد لخلاف التعریفه الاول لا يكفي الاشتارة فنعم يتعارض على هذا  
 التعریفه الاول بالاستثناء وهو الذي لم يوضع على الماء ولكن ولعدم الارتبطة  
 من قبل الموضع العام للموضع له الماء وبيان موضعه بوضعيته الماء من  
 الارتبطة اللسانة وضعيت الماء الموضع له الماء ويكون دفعياً بالكلام فيها  
 مبين على كون الماء والمصادر واما ما لها موضعه للنحو هنا فالطبقة بغير  
 استثنائه فنميز بينها كما يدل عليه كلام المصرف بما بعد المقدار وهو المفرد  
 الذي يشار إليه تعالى في الماء وارائه فلما اشتغل بالاشتارة وضمه واستعماله الا  
 تدارك فندبره ~~قوله~~ وقد الماء بالهبة الريحة لا يهتم لها ما في أيام المتصوف الي  
 تعریف الماء بل بل يذلل ملطف الماء فلما يزيد عليه قليل واقعه للتوضيح لا  
 اعتراضه كما اهتم المخفف المازم في سمع الحمية وهو مبني على قوله  
 بقوله على استقلال الهمزة وقد عرفت انه لها ماء الى بل يجيء مثله على  
 مدحفلة الهمزة ويميز لا يبرهن تعریف الماء المدر بقوله أنه زمرة  
 اللسانة ماضاً وهو الماء المثمن أداة الماء مثلاً ماء وعده وعده  
 ونظائرها مع أنه على الاستثناء لا يصح لها مثبه أو بها ومدتها بل هو مثال المثبات

كثيرون يدعون إلى الدليل ويزيدونه بأوجه فتاواه وبياناته، هذا عدم استقامة قوله في صحة  
 بحسب ما يعبر بها أو عنده وقوله وبياناته لا ينبع من معرفة بما يعنونه بحسب ظاهر  
 الأدلة التي أتيت بها أو في المفهوم الذي يحيط به المفهوم المقصود، وفيه تضليل  
 وفيه تأثيره في إثباته، وصف المفهوم الذي يحيط به المفهوم المقصود، وفيه تضليل  
 أنا وهو بحسب ما يعيشه المقصود منه، مما يقطع النظر عنه فتصوّر ذلك الأدلة المأطوف  
 فيدفعه لاستئصال المفهوم على تعريف الأدلة والأدلة طردًا أو على أساس المفاهيم  
 المضللة المأذنة من قوى الضرر، وضررها وضررها وضررها وضررها وضررها  
 وإنما يزيدونه بأوجه فتاواه وأوجه فتاواه وأوجه فتاواه وأوجه فتاواه  
 بينما هو هو المركب من المعنى المستقل وغير المستقل فظاهره كليه  
 يصبح كليه معنى الأدلة هذه المأذنة وهو بحسب ما يحيط به المركب من المستقل وغير  
 المستقل إنما يزيد عدده المستقل فإذا لم يكفل المفهوم المستقل  
 باعتبار المفهوم المستقل فقط وباعتباره في المفهوم المقصود معنى العمل  
 المركب من المدرسة والنسوة النابعة له وللعامدين ابتداءً بالمعنى المستقل وإنما إذا  
 كان عدم استقلاله باعتبار تعريفه في المفهوم المستقل المفهوم معه  
 فقط فهو مستقل كجزء من المستقل ككل مما الأدلة ومتطلباتها وبهذا وأعلم مني  
 قوله يتم تضليله الشارع إلى هذه درجة قوله وإنما الدليل على سلامة كفره منه  
 أن الأول أن يمثل مثل لا يزيد على ذلك في الأدلة غير اليس برأيي برأيي برأيي برأيي  
 استقلاله في المعنى المكتفي لما هو المفهوم المستقل للأدلة والأدلة التي أصلحته أصلحة  
 هو وهو المعنى المكتفي لما هو المفهوم المستقل، فـ **قوله** تمام فـ **قوله** تمام  
 قوله وإليه إن أخذ منه عطفه على قوله في تضليل المفهوم وهو أن استقل  
 يكون هذا تضليله ثاباً للمفهومات، فـ **قوله** تمام أنه يحيط به المفهوم المقصود وهو أن استقل  
 قد يحيط به منه باللة على هذه الصورة في تضليل مفهوم المفهوم المقصود وبهذا  
 ما نقل المقصود، الذي في السماوات قبل الأسماء مقامه في هذا التضليل قال

اعلم

أعلم أنا نصي بالاسم هنالك انتظاراً لكتبه، هنالك انتظاراً لكتبه، المطرد عليه وبهذا  
 موافقة بعض الكتب المعتبرة من هذا النوع في حمل النسخ مطلب المندوذات  
 المركب الموضع يعني ممتنع، كزيد العاذل لا يمس علىوان المركبات لا يتم هناك  
 وهي ذات باعتبار معانٍ المذهبية والتجاربية على ما يجيئه وعليها التدريب  
 فيه كما في قوله، ولذلك يتحقق من المذهب هنالك الذي هو أحد  
 أقسام المزدوج لهم ذكر المذهبية فيه، وإنما المتقدمة بجملة القسم هنالك الذي هو أحد  
 أشكال المختار، وهذه معناه المتعذر، هنالك عليه ونافعه لمن له عنه تقيير،  
 من النسا على ما نقل عنه وما نادره المفتى الشريف في وهو فضلاً جزاً  
 قوله يعني لا يكفي المزدوج عليه أنه يخرج على هذا الأعلام المشرفة وكذا  
 المشرفة كلها، وإنما كلها المشرفة وأهميتها منه ما زاد عن المعاين المذهب  
 المذهبية، وأنه في سبيل المزدوج علىه أن يحيط به المعاين المذهبية،  
 معاين كلها، ففي ما يحيط به المعاين المذهبية، وإنما كلها معاين المذهب  
 المدار بالخلاف المعاين المذهبية، لكنه له معنى واحد عنه، هي كثرة معنى له، وإنما  
 كان له ما يحيط به المعاين المذهبية، وإنما يحيط به المعاين المذهبية،  
 من التصرفيات التي يحصل التقابل هنا، إنما كلها، يعني في كلامه ما يجيء عن  
 هذه التصرفيات، فنحوه ثم بتبيه أنه إنما كلها المدار بالمعنى وهو على المذهبية  
 كما هو الحال دائمًا يحيط به المذهبية والمذهبية، ومن أقسام المذهبية وأحياناً يلزم  
 استدلاله بالقول، ووضاعف في تعريف العمل وإنما كلها المدار على من المذهبية  
 والمذهبية كما يحيط به المذهبية، وهذا ما يحيط به المذهبية، وهذا كونه مرضي بالله  
 فهو المذهبية بالطبع، وهذا ما يحيط به المذهبية، وهذا كونه مرضي بالله  
 وإنما يلزم أن يكون المذهبية بالطبع، وهذا ما يحيط به المذهبية، وهذا كونه مرضي بالله  
 إنما كلها المذهبية بالطبع، وهذا ما يحيط به المذهبية، وإنما يلزم أن يدخل المذهبية بالطبع  
 معيينين، بل يزيد في المذهبية، وهو فرضه عن أقسامه، وفرضه في المذهب

هو انما يصر على دخولها في المتركة او المترددة او المقيدة والغير والخل بالطر  
 والغير عبء عنه هو العواب عن الاول وبيك ان يسمى عبء ما ان المترد بالعلم  
 فهو اعم من العلم وما فيه منه من تضييق معناه الموضوع له الامر والغير  
 اعم من المتردة وما في منه في تضييق معناه الموضوع له الامر والغير  
 لا يضره فهو مواد النقض لا ولا في تضييق الملم ومواد النقض اثنان  
 من تعرية المتردة لكنه بعد حكم يتبع على قوله وكتاب ينفي عن  
 البرية المقيدة انا يوصي بها الهاين مقيدة وما الالاظط الدالة  
 عليه فلما يوصي بها الهاين الاصغر به المقيدة الراجحة من مطلع المليان  
 من مرض الكمية وبرهان هذا بطريقة الاول على ما ذكره هنا المقت  
 في هذا المقام من ذكر الكتاب انه ليس علما في عرف الملة وجزءا  
 مقيدة في عرف المقطنيين وكتاب تقويمه ذكره انه يجوز ان يكون اقصى  
 البرية المقيدة بما يحيى من اصطلاحه باب الماءن ولما من اصطلاح باب  
 الالاظط تكون مخصوصة بالالاظط من قبيل ذلك اصطلاح الباب  
 لكنه في النظر يعني على قيام تناقض اصطلاحه العلمي ذكره او غيره هنا  
 بيان الالاظط الماءن يعني اصل قوله واما العلم الجسي الذي يريد فاعدا  
 تعرية العلم كمسا بالعلم الجسي يصر دفع استفاضة طرد باسم الالاظط  
 الالاظط واصدره ان العلم الجسي عليه تقديرية انا قال بما الجنة لا  
 لقطبية تدعوه اليه ولما انتظمه فلما كان نظره الى الماءن من غير  
 الالاظط الى الالاظط المقطنيين جاز ان يكرر العلمي اصطلاحهم متضور بالعلم  
 الشخصي منه قبيل تناقض المعلم بحسب وفيه اثارة الى رد ما ذكره بعض  
 العلم الجسي بعد تعرية العلم بحسب وفيه اثارة الى رد ما ذكره بعض  
 من انه يسمى علما في عرف الماءن لانا الماءن من قول المقطنيين يسمى علما  
 انه يسمى علما في عرف وملمه عليه بيان عرف الماءن بعد هذا لا ادعي اليه

وكلها باكلار عصمان <sup>الظاهر واما الای اما</sup> وكذا الموصولة والمعروفة باسم المجهود  
 الباقي والفضائل الى المعاشر في اضافة المهد المأذون له لان جميع هذه الاقسام موضع  
 البعض العام الموضوع له الماءن عند المقتفي في ما يليها المعانين المختص  
 داخلة في تعرية المعلم قطعا وما ذكره في المجموع او ما من ان معانينا كلية  
 وان كان وضنه واحدا فليس داخلة في ما يليها الاعلام او ما من انه ليس بالانما  
 لم يذكر ذلك داخلة في ما يليها الماءن داخلة في ما ذكره هنا مما يليها  
 مسكتها كلام تعدد الوضع فيها ولا مفروقات ولا مفاسيد ولا مجازات وهو  
 كما اصر على انه لا يلزم بذلك على اتخاذ المعنى المقيى اليه لبيان  
 النقض بالاعلام المتردة وغيرها على ما يعنى به الماءن داخلة في هذه الالاظ  
 بالقياس الى ولصق ولصق من معانينا كلية فيما ذكره هنا وعن الماءن اذا  
 كان متشتتا وبالجملة ان اريد بالاعلام المتردة ما يليه من ورقة النقض  
 ينفي الاعلام المتردة عن تعريفه وان اريد بخلاف المعنى المقيى اليه  
 ورقة النقض يدخلون هذه الالاظ فيه واما المعاشر الذي اشار اليه بتلوك  
 لايصاله فموضع بوجهه اخر وهو ان ضرب الماءن باسم الالاظط وانها  
 اسفلها بحقيقة من الماءن الكلية لكونها يسمى الانما على باعى الماءن المخصوصة  
 في مخصوص التعرية بما يليها الى تلك الماءن قطعا فتضمرات المجموع  
 المقيى ذكره يقوله والالاظط من الماءن بقوله والصواب عن الماءن كلام  
 اصوب واعلم انه لا يارد النقض بالالاظط المذكورة باعتبار ولصق ولصق  
 مهانينا المخصوصة هي بتعريف العلم ذكره رد الماءن فيما يليها مدعى  
 من معانينا مهانينا على بفتحهم كغير الماءن فما في بهذه الاعتبار داخلة في  
 كلها الماءن مع ما يليها ليست متردة ولا مفروقة ولا مفاسدة ومحلاها ابضا  
 ان كانت داخلة في مسند المعنى باعتبار ولصق ولصق لشيء يليه ومضطلا على  
 العلم او المترادفات او المترددة او الماءن باختصار ومهما يليه داخلة في كثثير العزيم كما

بل الظاهر أن المبادئ المعتبرة من مصطلحات المسطحة وما يطلقه هنا إنما يعبر  
 أخلاقيات المجتمع الإقليمية التي ما يتحقق في محله أن إخلاقات العالم العربي  
 كلها متحدة على أفرادها وإنما هو كبسula التقى في تشكيل رأيته وأساسه وأفلاط  
 أساسه وهذا يدل على أن التحديد الذي يحيى بصفة غير معتبر في معناه غيره  
 عن التحرير المذكور قضاها ويظل في تعرية المترادفات أو المترادفات على  
 مالا ينفي قوله إن تساوية أفراده لا يلتفت في أن المترادفات أو المترادفات  
 إن لا يدور بينها تناول بما هو عليه المذكور في تصرف المترادفات وإنما  
 بينها تناول بوجهه المذكور وإنما قال إن عن صرف المعنى على إثبات المترادفات  
 والمترادفات إنما هو تساوية المترادفات وتناولها عن صرف المعنى المترادفات على  
 كان كلها ذاتية لمعنى أو بعضها وإنما هو بعضها ذهننا لبيان الناس والآمن  
 على ما هو المثير في تفسير الناس وبهذا في هذه إنما الظاهر أن  
 معنى التساوية في صرف المعنى المترادفات إن لا يتحقق الصدقه على ذلك إلا بعد دبر  
 في انتقاماً بالقدر الموجهة المذكورة يعني وإن كانت بيده ذات الأفراد اختلف  
 بهذه الموجهة تأسعاً عن أمراً آخر معقطع النظر عن صرف المعنى المترادفات على  
 كل الناس والآمن والآمنات وغيرها ومنها التناول في ذلك أن يمكن لصرفه  
 على ما يدخل في ذلك الافتلاف كما يعمد والابن يفان لصرفه مفهوم  
 على بعض أفراده وإنما يدخل في ذلك المترادفات وإنما يدخل في ذلك المترادفات  
 على بعضها أولى من صدقه على بعض أفراد المعنى المترادفات وإنما يدخل  
 على ما ينفي وهذا المزوم ما أورده هنا من أنه لا يشتد بعض أفراد الآمن  
 على بعض أفراده وإنما يحيى هنا في تغير المترادفات على ما يحيى في ذلك  
 متراكب على ما ينفيه من أنه لا تتجزأ الآمنات والآمنات فانتقض التصريفات  
 طرد أو عكل وإنما يحيى أن يمكن لصرف افتلاف أفراد الآمن المترادفات على  
 عن حقيقة الصدق على ما يحيى مثل المزوم والابن يحيى إنما يحيى هنا

أفراده

أفراده فصدقه منهوم به عليه بان يكون الصدقه على ما يحيى في ذلك المترادفات  
 لا يزيد لكنه لا يلتفت في همهانه وإنما هو وعده أن أراد تساواه للأفراد  
 وتغايرها عن صدق المعنى عليها تساواه وتغايرها عن صدق المعنى في نفس المترادفات  
 المعنى على ما في نفس المترادفات التي هي يلزم تزويج المترادفات المضوعة بأفراد  
 المترادفات المترادفات لا تلتفت ولا تلتفت المترادفات المضوعة بأفراد  
 المترادفات المترادفات كلها يحيى المترادفات المترادفات المضوعة بأفراد  
 المترادفات في خدمة افتلاف المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 مع دفعها عن المترادفات وإنما تساواه وتغايرها في صدق المترادفات  
 على ما يحيى في المترادفات وإنما تساواه وتغايرها في صدق المترادفات  
 بازاء المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 المترادفات في صدق المترادفات على أفراده فقط وإنما يحيى المترادفات  
 جداً وإنما تساواه وتغايرها في صدق المترادفات المترادفات المترادفات  
 في صدق المترادفات إن يدخل فيه المترادفات المترادفات المترادفات  
 المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 المترادفات على ما يحيى في المترادفات المترادفات المترادفات  
 يتسلم دفعه بغير المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 التترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 الأفراد يكتب نفس المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 المترادفات مع دفعها عن المترادفات وإنما تساواه للأفراد في نفس المترادفات  
 المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 عن أصل المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 المترادفات يحيى عنه المترادفات المضوعة بازاء المترادفات المترادفات المترادفات  
 من خدمة افتلاف المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات المترادفات  
 في صدق المعنى عليه منهاه أمناهاه وإنما يحيى المترادفات المترادفات المترادفات

النتائج سوًى ما أدى إلى المعنى صدق من ينفعه الأمر عليه أو كان ولم يكن فيه تنازع  
 في نفس الأمر وحيدين متدخلين بالفاحشة المذكورة في المخالك ولا غيره ويشتمل  
 أن يرد المعنى المتبادر ويقال بالاتفاق المذكورة مركباته القسم وهو المترافق  
 يتراوأ ولما انتهى إلى تكوين هذا القسم مفرد موضع باز الماء غرضه أو كلام منصر  
 في موضع امتناع الغير وإن جاز استعمال بعض المفردات من الماء المائية عباراً  
 كما يحروم والمنتهي والواقي وبغض التغایر والمواصلات على القول المفهوم هنا  
 يعمد إلى انتصار المفرد بأداة أحد الكليات لكنه غير قادر في حصة القسم  
 إذ المتبادر من المفرد هو المفرد المستلزم في الماء وإن قدره **قول** لكن ينتصر  
 من ذلك إلى ما يحصله المسبوب في النتائج السابقة بتأثر المقدمة المائية  
 الأولى يعني القسم بالذات اعني المائية واللوائية بمعنى الانسية في نظر  
 المقتول والأشدية بمعنى الكثرة لأنها كلام لا يضر بالآلة إلا الكلم والعام  
 والمصر التي بالأولين منها لأن ذلك يتسلم الثانى فما ذكر عليه أنه الأول أيضا  
 يتسلم به فهو اعتبر تبادل المفهومات كان عليه أن يورث الأشدية أيضا ولو لافتظ  
 اسلام بعضه البعض والكتاب للآن الأعلم كان عليه أن يترك الألوانية أيضا وأما  
 ما يقدر من أن اسلام الأشدية كلا هرثا على الألوانية كخلاف اسلام الألوان فالجواب  
 أنه إن أريده بالألوانية واللوائية من جميع الوجهة فالأشدية يتسلم بها وإن  
 أريده باللوائية بوجهه ما فاسلام الألوانية لها ظاهر انتصار **قول** أي إذا تم المراد  
 بوضع اللفظ لكل واحد من الماءين انتهى لأن لا يذكر النزل متطلباً إلينا وجماعها  
 وما حصله أن اللفظ الموضع بازه مجاناً متقدمة لم يتحقق التسلق بهما مستترك  
 بالنسبة إليها وإن كان لهذ المفهومات لم يتحقق التسلق إليها نيلمه من توقيع المائية  
 إليها أو المائية وما زافان التغایر فيما يعبر عن الماء مترافقاً بالكلمة  
 فلا مائل ولا ميل ولا ميل بمقدار المائية التي ينذر الصغير والشخص لأن الماء  
 به فهو داخل في الماء وإن ما يزيد على بعض المفهومات فيقول **قول** منقول نسب إلى الماء

أراد

أراد الماء بحسب ما يتصوره أن الماء متغلبة عليه ليست نواتل مفهومة لكنه ينسب  
 إلى الماء المتغلب عليه لكنه يتحمل النزل وإن تمام الماء على قول شرطها أن الماء قوي  
 أو مصلحة لها لكنه أولى منه وبهذا من وجوهه فاقول **قول** والحقيقة منه  
 المتفق منه إن الماء مفهومة بشرط الاستعمال في المعنى المضطوع له وما يجري  
 إلا استعماله المنفي المفهوم عليه بما هو مصلحة له الماء المائية من أن  
 المفهوم والبيان مثرو وكان بالاستعمال في المعنى والنقطة قبل الاستعمال ليس  
 مفهوماً ولا يجيء على هذا الکون المفهوم بالنسبة إلى المعنى المفهوم والماء  
 قبل الاستعمال فيها وأساسة بين الأقسام ولا يجيء بحال المفهوم والماء  
 عند المفهومية غيره وحيط بالاستعمال من باب تحمل الماء مصلحة له وهي  
 الماء وقطع له من المتفق منه وفي المتفق عليه باعتبار المتفق من فهو اعتبار  
 المتفق عليه أي مفهومة بالنظر إلى المتفق منه ومحاجة بالنظر إلى المتفق  
 إليه ولا يجيء بحال الماء المفهوم من المتفق عليه لا يتعصب أن يكون مجرداً  
 بل يكتنف أن يكون كلامية فلابد أن يكون ذكر الماء وهو هنا على سبيل المثال أب  
 مفهومه ومحاجة أو كلامية أو الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 إن كلام الماء يزعد المفهومية وإنها من باب تحمل الماء مصلحة له وإن  
 إن الماء  
 الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 وقد يتعلّق بهذا الوضع الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 أعم من الماء وقد يستدرك بين المتفق والماء الماء الماء الماء الماء الماء  
 وفي المتفق عليه مثلاً تجعل **قول** ولا يجيء على ذلك أن المستدرك ينافي الماء  
 لأنها بحسب الماء وحيث من بين الأقسام السابقة لامتناع معه بحسب الماء  
 واحد من معنيه مثلاً بحسب فعله قيمتها واستناد المتفق الصريح  
 مع الأقسام السابقة باعتبار المعنى الماء وكذا المفهوم والماء ينبع معه الماء

المعنى لا وللتحقق من هذا التقييم علينا أن نكون في هذه الأقسام باعتبار قدر المعرفة  
 والأفعال المقابلة للأقسام إلى تحقق ولابد من الأقسام اللاحقة أو بما يكون لاحظ  
 وأخذ بأعتبار بعض معاناته عملاً وباعتبار بعض معاناته أو مسكنها لأساسات  
 والأشياء عليه وما يكون لاحظ وأخذ بأعتبار بعض معاناته مستنداً بما هي  
 بعض معاناته أو باعتبار بعض معاناته مبنية وجذراً ل kakata من الزيارة والظهور  
 وفي المعرفة الشرعية مع اعتمادها ومن مطلب التصديق مع اعتمادها **قول** المقدم  
 إن امتنع أن يظهر أن المدار من المعلوم ما مصدره المدل من هي أنه حاصل  
 فيه وهذا يظهر كون الكلمة والكلمة وآفة ما من المعرفة التي أنا يقينها  
 لأنها ذات بشرط مخصوصها المدل العبرة والمعنى وأمثالها فهو  
 أن تكون عارضة لها أيات من مثيله وهي عن غير تنوع هي مصدرها في المدل  
 هي كلها عرضة المعرفة في محله ولذلك معتبرها أحد حكم اعتماد المعرفة  
 ونزيتها مما ينافي القلة وكلاه صحيحة هنا وإنما الفتاوى وأهميتها بالروايات  
 تتبئها هي أن جميع الحالات متساوية ما ينتهي نفس التصريح بما من  
 كلها وهو صادق على كلها وفي عموم متطلبه بهذه الاعنة وإن كان منها منها  
 بحسب المقدار **قول** فلا يزيد أن فرض صدق الكلمة التي لها مصدر المدل تقييد  
 الكلمة لا يتصدق على غيرها بما ينفيه وهو مبني على تقييد الكلمة  
 المعرفة فإن طرداً وشكلاً أو ذلك ما أنه كلها بذلك ينفي فرض صدقه على كلها بما ينفي  
 النكرة لصحتها وفروعه مقدمة المكررية بأن يقال إن كلها مزدوجة مصادقاً  
 على كل شرطها يكفي هزرياً وحاصل المروج أن الفرض وهو بما يعين التعميم يلزم الكلم  
 بالجواز لما يتصدى التقدير المعتبر في مقدم المعرفة واستعمال الفرض بهذه المعنى  
 أيضاً ما يدعى عليه طالعهم بما ينفي فرض الجواز بما ينفي وهو مقتضى فرض الجواز  
 الشلاقية فيه وتقييد المكرر الذي لا يتبعه بابنه وهو من ثم إنما ينفي  
 وفرضها وهو ما تعرّف التقطة بأنه عرض كذلك وما الجواب بأن المكررية المذكورة  
 أليست

ليت فحصة مفتوحة بل هي مجرد الماظن وبيانه ملائكة هنا كغيره وتتدبر  
 منه أنه مكتوبة غير مسموعة لظهورها أنها قضية ممتنعة محصلة ساقعه  
 أنه لا يدرك من التصور والتقدير بخلاف كل من فضها وبيانه بيان المدار  
 من امتناع فرض الصدق به مع التقدير لامتناع بعوئنه في نفس الأمر تجد  
 النكارة المنهج لامتناع صدوره عن الفرض وفيه أن ثبوته الفرض في  
 نفس الأمر إنما هو باعتبار شمول الموضوع فيما يليله ذكر الفرض مصدره  
 بل لا يضر الأدلة عليه بهذا إن يقال إن امتناع صدقه على كل شرطها أو بعد  
 المقدار مجرد النكارة عليه لما يليق **قول** لا يقال الصور في المعرفة التي لا تليق  
 أن بعض الجزئيات يمكن حكم المقدار بغير صدقه على كل شرطها مجرد النكارة اليه  
 كل البيضة لمعنى الكلمة ببيانات كثيرة والطبع الملاحدة بصيغة الصدر  
 وكل السبع المدركون من تعيين ومحسوسة الضلال ومتعدد الموارد  
 بصدقه على كل شرطها صدقه عليه كما يسأى لا ينتهي على سبيل المبدلة  
 والمردود ومن المثير أن تقييد الصدق على كل شرطها في الصور المكررة كلها هو  
 على سبيل المبدلة دون الافتراض وانت قل إن هل كل شرطها على ما ينتهي  
 منه من بعض المقدار بفرض بعض مواد التفضي المذكره كما يليق الذي ذكر  
 ألم يجيء في الفضل بعد العوالم المترتب على هنالك والمردود وهو أن يرد  
 إذا تتصور طارئ كانت صورها لما يريده صادقة على الصور الماءصلة  
 منه فإذا ذكرنا أن تلك الصور صادقة عليه ضرورة أن الصدق هو  
 الافتراض وهو من الأطريق في صرف تصريف الكلمة على الصور الماءصلة  
 لزيادة القافية إلى صوره الزهنية وكذا يصدق على كل واحد من صوره  
 الزهنية بالقافية إلى باقي صورها مع أنها مجزأة وتفصيل الموارد أمان على  
 مذهب القائلين بالكتاب وإنما الفهم أن لزيادة مثلاً صوره التي تألفها كثافة  
 ناتية عنه ماله من المقدار وأفراها صوره الماءصلة المتباينة بها عند المقدار

الوجوه ذات صيغة ضرورة، وأنه غير مندرج في الملك الأصواتي، وإنما يكتسب صفة وجوهه  
 أن الراد هو الامكان العام المقيد بجانب المهم وهو ما يقابل المفهوم بغيره  
 مقابل المفهوم بغيره التقييم تقطعاً، وأنه يمكن تقييم التقييم الثاني على  
 تقديراته، فإذا كان الامكان بذلك المقام لذاته في اللامشي واللائم  
 على المفهوم وما يكتبه أن تقييم الكلمة إلى مفهوم المفرد أو مكتبة المفرد غيرها  
 لعدم دفع المقام لذاته في شرطه وتقسيمه تكون الأفراد إلى مجموعاته  
 ولم يقتضي انتظامه عدداً من الأفراد غير صيغة الكلمة تقسيمه إلى المجموعات  
 وجموعاته أن يقدر بالاعتراض عليه من قبله، إذ ليس  
 أضافه في قوله أفراد، وبكلة لم يفهمه معهارة الجنس للأمام في قوله تعالى لا يكمل  
 لك إلا كم يحيى صيغة التقييمات فتتحقق ذات نعلم أن لكل امكنته أفراد  
 أو لا تكامل أفراداً ظهر في عدم وجود الأعتراف بضم المذكر بغيره على ما لا ينبع  
 وأعلمه أن هذه التقييمات يمكنها عقلانياً انتظاماً، فتحيل القسم الثاني بخلاف  
 من ياقوت وعطا وامتنانها بما يحمله وهو دفع المفرد إلى الصورة أو مستقبل  
 أو يعيض الموصوع البعيد فلا يصلح التقييم لها ظاهر المفهوم وهو كونه  
 ضده، وإنما انتظامه مع ضعفه لأن المثال يكشفه مجرد التزوير مما يقتضيه فيه  
 ليست صواباً بالاعتراض عليه من قبله، ففي صحة المثال ولا يكمل  
 وهو كونه متساوياً، يأشرفون ونظائره هما في الملة، خلاف ظاهر المفترض له  
 إن يمكن تقييمها بغيره بجملة يكتبه أنهم مفهومه  
 هي هذا المزاج وهذا الامكان قابل <sup>لـ</sup> وكله في الواقع إلى الاتباع، إنما الاتباع  
 كما في زر زيد والدرس والمعجم المخلص كلها في زر زيد والانسان وكان وجهاً في هذا  
 الاعتراض بأن المزاج والكون قد يكتبهان متساوين، بل كجزء من المفترض  
 منه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المفترضة ومنهوم المفهوم، وفراء المفهوم  
 فالتصواب أن يقال أليس في الواقع الاتباع، وإنما وهو في الواقع الاتباع

والصورة ذات مثابرات مظايرها بالذات عندكم وكذا الصورة المترتبة منه من باطنها  
 طائفة متقاربة بالذات ملائمة فحسب، وهي على الأرجح بحسب رأي الصوفاء  
 إن اكتفاء بأمر ما يذهب المفهوميات التي ليس بها مفهوم، لا سيما الفقهاء العتل  
 فهو أن الفحول من العلل من مزيد أمر واحد بالمعنى لا تعدد ولا تابير فيه إلا  
 باعتبار الأذواق الالاذقية الملاطفة وهي في الواقع بحسب المفهوم على كلية يحيى صيغة المصالحة  
 من العلل على كلية بحسبها وهو ظاهرها ومن ثم عن سعادها معهودات مصالحة  
 في الواقع كمنferred للناس أو أشكال الناس التي لا يحيى صيغة المصالحة ولا يكتفى به الصورة  
 المصالحة من زر زيد في إدراكها طائفة كلها معهودات كلية منزعة عن صورته  
 المأكولة بحسب قليلاً، أي منها منزعة، أو معمولة مصالحة فلان فضاً، أي منها والباقي  
 أنه ينزع بهذا التقييمية الحال المفرد وهو إن زر زيد مصالحة في على آخر  
 في مفهومات الناس والحيوان والضاحك والئامي وغيرها وكذا صادر على  
 زر زيد الحالات وزيادة الصالحة، وزيادة المأكولة وغيرها، وإنما المفهوم المأكولة بالاعتبار  
 فيلزم أن يكون لها ذلك لأن زر زيد ليس منه على تلك المفهومات والأمور  
 المتقاربة بالذات، لا يحيى على أولي الأنصار، وهذا يتعذر بالكون المجرى المفهومي  
 فهو لا يحيى المفهوم المفترض، وإنما إذا لم ينجز زر زيد على ما زر زيد بعضه دفع الاتكال على المطر  
 من أن يحيى <sup>قول</sup> وفيه يكمل، إذ يدخل في مفهوم التقييم، إنما لعل أن الذي ألم  
 مفهوم الأفراد في نفس الأمر كالتالية للتفسيرية أو مكتبة المفرد في الواقع إنما  
 إن لا يحيى المفرد منه بالعمل أصلاً كلفتها أو بغيره، وإنما من فقط إنما  
 مع امكان فرد وهو منه بالطبع الواجب المفهوم لذاته أو غيره  
 أو زر زيد منه مما مرتاهة كالقول أو غيره، مرتاهة كالوضع الفلكي والبررة  
 الملكية وفيه نظر من وجهة أصره، إنما زر زيد بالامكان الامكان العام  
 إنهم يحصلون على المفهوم المفهوم، وإنما المفهوم قسم الملك العام وقد يحصل على المفهوم  
 وإن زر زيد الامكان المفهوم يكتفى التقييم لا يكتفى صاروا لا تقييم الملك إلى المراجيب  
 المفهوم

أو الشارع والمعجم المخالف للتأثيث المكتفية بالشارة التي أشارت إلى  
 كليات أو جزئيات أو كلها وجزءاً ينعد لغيرها في ذات ولمدة اصطلاحه مكتفياً بما  
 كليات دامتها أو شارات متضمنات منها فنون ذاتيات أو مابالذات ذاتيات كما  
 تضمنية منها فحة وكثيراً كافية من فحة والشارة المخلاف عدم انتكاك ببعض  
 منها على الآخر ذاتاً أو مجموعها موجبات كليات ذاتيات أو معهديات  
 كليات ذات متضمنات كذلك أو موجبات كذلك لكنه أحد الأختلافات بين  
 كليات متضمنة والمعجم المكتفية بالشارة المخلاف عدم آخر ذاتاً أو القول  
 ومرجعه معهديات كليات مطلقة عامة وبالجهادية وأبيه أو معهديات  
 متضمنة مطلقة عامة وبالجهادية منهية ذاتاً فذلك هو هدفه الآخر  
 الثالثة فيما يدخل الشارة في ذلك وهي الشارة التي لا ينبع منها  
 لحملها أدبه غير صدق مفهوم وأخذ كلها على كلها هي هؤلؤها ومنتهي عنها  
 ومن العين التي ليس بيدها إلا إثبات المثلولة فكلما دعاه منها أنسناه  
 إن ذلك لا يدع أن ينزل بعد ذلك غير صدقه على كلها فذلك  
 إذ كانت إلى مقصصها المزمع به المقصص المفروذه بالتنازع إلى ذواتها متفاوت  
 فإنها هي مكانة من الكتاب وأيام المقصص المأمورات بالقياس إلى ذاتها ولهم  
 فالناظم أنها هي حكم الروان المتفاقبة بين الفاظها وهي حكم ذات الواحدة  
 المقيدة بنطاق المفهومات في التصادف والتنازع والإصران بالصلة عبارة  
 عن كلها المخلاف المفرد ككتاب مزيد وضاهره غير وظنه بكوعبرها فعنواننا  
 هذه الصادف وهذا الكتاب مما شارع إلى زراعة الأرض زراعة الكائن وزيد الصالحة وإلهاكته  
 زراعة ضاهره زراعة لما شارع إلى زراعة الكتاب وهو الصالحة أو الإيجاب  
 وضاهره غيره بما يمنعه لا ولحافه اللائين ومنهواه بما يعفيه الآخر  
 منها يان فتنبرقه وقوله من الجنيبي المظاهر ان التصادف عبارة عن  
 كل وله مدعى الشيء على الغير والغفاره عبارة عن انتكاك كل وله دعوى عبارة

الافتراض ما هو مقتضى باب التصادف غالباً والحادي من التصادف الكائن بحسب  
 طبل ومحرك المفهوم وفي عباراته كل ما يصرف عليه الاضر ومن المفهوم أن  
 يصرف في عبارة ثم ما يصدق عليه الافتراض وهذا يكون التصادف  
 الكائن وبالاتفاق الكلبي كما من المفهوم فتقديره للتصادف الكلبي يقول عنه  
 المانين لفظ ويفعله من يابنها وله فاسد الاعلى ناويه مجاز في قوله بعض  
 الفرق بين التصادف والتصادف بين التصادف الكلبي لا يذكر الاما من المانين  
 بخلاف التصادف الكلبي بابه ما يعتقد فعل فربما كان ذلك تقديرها المتساوية إلى  
 هذين البابين لذا المانع المذكور وفيه شارة باب التصادف الكلبي تعرية ابن الليل  
 المكتفية بغيره من تفاصيل المفهومات الشاملة لطبعها لا يمنع كلها من فيها  
 أو لاشائعيه المكتسب صدقها وكذلك مصلحة اصحاب المعاشر  
 بأدبيات المذكور وهو المعتبر الطبي الذي أسلمه أن تقدير المتساوية  
 متساوية باباً بخلاف المانع المذكور ولهم تقديرها متساوية وليس تقديرها متساوية  
 قضاها العبران المذكور بغير عبارات الأشكال بعد اتفاقه على ما يتحقق فـ وقد  
 يباب بتضمينه الضرع المقدرياته فيه بابه وهو الموضع لا يجيء في إثبات  
 ألا وإنه قد أدى إلى صرف المعرفة الجرئية من تكون وحجمه المضيق منفذ  
 غلامي الشارمة المذكورة فيما إذا كان التقى كل من الكلبي المختص في فـ  
 كلها كجهد بالذات والقدم بالذات ودفعه أن الآيات الجنزية لا يستدعي  
 تضمن الموضع بحالاته إلا بباب الكلبي يصرف عليه تلك الكليات كما في مسائل  
 العلم الراهن ومن المانين أنه الآيات بـ ينبع كل المقام كلاماً بباب الكلبي فـ وكونه  
 بـ فإن الفضية المذكورة لم تتحقق بعد المقامات أن تقديرها التي يفعليها  
 صرف الكلبي على غيره بحسبه عنه وكذلك تقديرها الفضية المختلطة على ذلك  
 الصدق قضية متعلقة على هذا الرفع والآخر من الناصرة وأنه اللانا في  
 الضريبيات وعلى التقدير بـ كلامه المانين انتقاد منه للطريق قضاها وأياً كانت

أيضاً في الاتجاهين طفلاً ورجلة، كلها بخلاف النصيبي عليه المركبة معرفة ونفي معرفة  
البعض غيره، أي صرفه بالقياس إلى ذلك المعرفة وعلمه بذلك المعرفة بالغاً  
إلى ذلك الدرك كلاماً وبياناً، وهذا المترافقان لا ينفك أحدهما عن مخلصنا  
ولازم ما ياعت المعرفة وذلك ميل ارتفاعه عن المعرفة وما يحيى ذاته  
الذات، وإن المعرفة من التصورات المفترضة على أي معرفة وإنها معرفة  
الذات، وبهذا المعنون يمكن نصل إلى المقصود، معرفة ذات معرفة وإذ اعتبر  
مصلحة وألفه بمعرفة ذاته وظاهرها بغيرها، وبهذا ذات معرفة وألفه  
صرف المترافقين بالمعنى الأول يصل هذا القصد إلى قصيدة معرفة ذاتها  
مصلحة وألفه بصلة المعرفة وهي لاستدعى وجود الموضع عند المترافق  
كالمعرفة معرفتها تكون في قدرة ذاتها وبذلك في قدرة المعرفة فيها  
الآن كذلك، لكنها في هذه النصيبي عدو ولابد ونفعه على ذاته سليماً كما  
يظهر بأدنى تأمل ودوره على هذه العبارة انغيرها ملائمة لذاتها وإنما  
يم فيها أن ذات المترافقين معرفة ذاتها ووجودها يعني كل شيء والملك العام وعدة  
كالمعرفة البارزة ولا المترافقين فهذه بحالها شريك ذاتها وباحتلال  
النصيبي من الكلية المرضية كان نقضها هو ملء وليست أو سلب  
من المعرفات المترافقين كل شيء وإن الملك العام وإندرها موجوداً بما  
والآخر غيره ولكنها لا تزال صرفاً وإن الملك العام وإندرها موجوداً بما  
كان شريك ذاتها ولا المترافقين السليم مما يلزم هذه العبارة فيما لا  
نصيبي شريك ذاتها ولا المترافقين السليم مما يلزم هذه العبارة فيما لا  
كن ومحوه فالقضية المعرفة الملكية منها لا تقدر بعلمه المعرفة فقط  
فهي تقتضي معاً وبياناً ليسا معاً وبياناً لعدم تضادها وأصلها وليس  
دفعه بانياً إلا على المعرفة المترافقين المترافقين المترافقين المترافقين  
اللامنة من عدم المترافقين المترافقين المترافقين المترافقين المترافقين

ومن

ومن المكتب أن هذه المعرفة معرفة معرفة الماء بالذات النصيبي سليماً ملائمة في  
المادة المترافقين بذلك المعرفة كل شريك ذاتها يحيى معرفة النصيبي لصدق  
بعض شريك ذاتها ببيانه هو معرفة النصيبي وهو يتلمس صدق بعض شريك  
ذاتها ببيانه هو معرفة المعرفة ضرورة أن المعرفة المترافقين لها ذات  
ويعود الموضع على ما تقرر عندهم فتم بتبيه على هذه الصدق بعض شريك  
ذاتها هو معرفة المعرفة المترافقين لا يستدعى خلاف المعرفة من معاً ذاتها  
المترافقين بغير ذاتها صدقه لأنها المعرفة ضرورة بصدق بعض شريك  
ذاتها ببيانه هو معرفة شريك ذاتها بما يصدق بعض شريك ذاتها ببيانه  
هو معرفة المعرفة المترافقين فلا يلزم صدقها لمدار ذاتها وبين بدون المعرفة وإنما  
يلزم ذلك لما انقلست هذه المعرفة المترافقين ذاتها المعرفة المترافقين  
المصلحة المترافقين ليلزم صدق المعرفة المترافقين في ذكره بمعرفة بدون  
صرف المعرفة المترافقين لأن المعرفة ذاتها ألمعها لذاتها وإنما  
الذات ماره وشرط في انقلبتها كذا وإن المعرفة المترافقين  
هي غير المترافقين وما نحن فيه ليس منه وإنما هي إنما يعلم أنه لا يلزم في ذاتها البدل  
إلى ذلك من اعتبار انقلبة المعرفة المترافقين المترافقين كذا يزيد عليه بعض تقريره  
وقد يفهم المعرفة المترافقين كذا كذلة المطرال بما يظهر صدقها بأدنى تأمل  
بقي أنه لم يلزم المعرفة المترافقين بغير المعرفة المترافقين وإن المعرفة  
الذات المترافقين كذا ببيانه المعرفة المترافقين كذا فلتتحقق المعرفة المترافقين  
انطلاق المعرفة المترافقين كذا وإن المعرفة المترافقين كذا فلتتحقق المعرفة المترافقين  
لأنه من بطلان المترافقين وحيدين المعرفة بالذات المعرفة سليماً  
كذا كذا أن المعرفة المترافقين بغير المعرفة المترافقين سليماً ملائمة  
لغير المعرفة المترافقين منها المترافقين المترافقين المترافقين المترافقين  
الذات المترافقين كذا ببيانها المترافقين المترافقين المترافقين المترافقين



فيه وفيما لا ينفع **ف** وضي نظير ما مر سوا لا وهم بالغاية تعريفه المقال  
 أن يقال المقادير المقابلة بابن سينا هي الأعم مطلقاً وتفصيلاً الأفضل عموماً  
 وخصوصاً وهو يقتضي أن يكون بين الشيء والأشياء مثلاً عموماً وخصوّصاً  
 من وجهه مع أنه ليس بهذا تفصيلاً أعمى للأشياء والأشياء تباين جزئي  
 وتعريف العوامل أمانة تفصيلاً فاعلة تفصيلاً في الأعم والأفضل من وجهه  
 بغير تناقض المفهومات الشاملة أو فاعلة غير الأعم وتفصيلاً للأفضل  
 بغير المفهوم الشاملة ولما أخذ التفصيل على وجهه أنه لا وجوب عليه  
 لكن المقال إذا من الممكن أن يكون بين الشيء والأشياء تباين جزئياً بل كلياً  
 وإن أخذ التفصيل عموماً لما هو أصل المقال لأن جميع المقال  
 المجزئ وهو التفاوت في المقدمة سالب المقابلة بين ذلك ومدح المقال  
 سالب المقابلة ولا شبهة في صدقها بين الشيء والأشياء في نفس المقام  
 المقام لأن بين المقال على ذاته صدق كل واجه من المطرفي على ذاته  
 من نفس المقام في جميع المقامات وهذا يرد على انتصار المقال عليه  
 المقادير بأنها تقتضي أن يكون بين الشيء والأشياء مثلاً عموماً وخصوصاً  
 من وجهه موافقة بأعم ما هو مطلقاً فطاها كما أورد بعض المفضلا  
 في موضعه مع أن كلامه ليس صريحاً في القول بذلك القاعدة المثلية بل  
 قال المكانين في جامع المقايد أعلم أنني في الأعم قد تكلم شاعر من تفصيلاً  
 للأفضل مطلقاً وقوله إن عمونه من وجهه يرد على ما ذكره من  
 المقال أن صحيحاً قوله يعني تفصيلاً بالأعم والأفضل من وجهه تباين  
 بين تفصيلاً المقابلة بين المقال وبين تفصيلاً المقابلة المثلية  
 صدر في أن صدق كل من العصبيات دون الأفهمنات صدق تفصيلاً  
 معه بروت تفصيلاً وفيه مثل ما مر سوا لا وهم إما الأول فهو  
 الحال صدق أحد المتنابعين على ثبات بروت الأفهمنات يلزم صدق  
 عليه

على الثاني كما تقتضيه بعض المختصين فالدلالة المأمورة كانت المدعى بالمعنى المعاين  
 وهذه المقدمة من الدليل مقدمة أن أمر يدل على ذلك التضليل كما هو المعلوم  
 لا اعتراض عليه بأنها مقدرة وكانت المعني هنا بمعناها اعتراض المأمور وهذا  
 المدعى مطلقاً المتنابعين على ثبات بروت الأفهمنات كلاماً في المقال، وكل من  
 ذكر التضليل أمر ازدواجي على هذا المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة  
 بين تفصيلاً المتنابعين على ثبات بروت **ف** وفي تظرفاته معنى المتنابعين على ثبات  
 المقال يعني أنه يراد على ما يستفاد من العصبية المقدمة على محصر  
 المتنابع على ثبات بروت المقال في المفصل يعني وبين ذكر العصبية  
 المطردية على محصر المعرفة والإشارة إلى ما فيه مسولاً وبهذا يقال على ما  
 يتبعه قوته والقول بأن المقدمة على ثبات بروت منعها بوجائز أن يكون مفهوم  
 العصبة من وجهه هو التفاوت في المقدمة المقابلة للتفاوت في المقدمة المقال  
 من حيث المتنابع المقابلة المقال على صدر المذهب عظيم  
 على ما يتبادر من التقريرات المعاينة من بعض تفصيلاتهم وما المقويات  
 التي يختارون من المتصور وحصر المطابق من معرض وبيان المترتب  
 على صدر المكتب بين المقال المترتب على ثبات بروت المقدمة المطردية  
 كلام تفصيل بعض المتنابع على ثبات بروت المقال يثبت المقال  
 بهذه المقدمة على ثبات بروت المقدمة المطردية على ثبات المقال على  
 تفصيل المطردية على المقدمة المطردية على ثبات المقال على ثبات المقدمة  
 أيضاً بما يقتضي تبرير المقدمة المطردية على ثبات المقال المتنابع  
 يصدق كل منها دون الأفهمنات صدق كل من تفصيلها دون الأفهمنات  
 صدر في أن صدق كل من العصبيات دون الأفهمنات صدق تفصيلاً  
 معه بروت تفصيلاً وفيه مثل ما مر سوا لا وهم إما الأول فهو  
 الحال صدق أحد المتنابعين على ثبات بروت الأفهمنات يلزم صدق

نقصد بالآخر مم معه يعارضنا لا يصدق أحد المتنبيين على أي في نفسه لامع الآخر  
 ولا يدركه لأن سبب التباين الذي سايتان طبلتان وصدقه لا يُدرِك وهو  
 ألم يوضع كل في تباين المفهومات الشاملة فإن بين اللائي والآيات مبادلة  
 كلية باب على ما صرموه من أن بين نقيض الكلم مظللاً وعيه الا مبادلة  
 كلية ولصافة المزمع فيه وظفوه استفاسة آخر ومن النبي الراوي هنا  
 مع أنه ليس بين نقيضها وهذا المي وآلات الآيات من مبادلة مزعم  
 مطلقة ضرورة وإن كل إنسان بما من غير عذر وما كان في مدار يناب  
 بتخصيص هذه المعايدة بغير تباين المفهومات الشاملة أو بتخصيص  
 قاعدة نقيض الأعم وبين الأخص به مع تخصيص المزعم ومقدم النبي  
 إلا بطبع بالطبيعتين الصادقتين على أي في نفس الأمر ولا ينفع هنا المذ  
 النقيض، سلبياً إذا اشتراكه وإن على هذا التقدير ياضي كل المي ومتى من  
 أخطاب تخصيص المعايدة المزمعة بصرف أحد المفهومين دون الآخر ففي  
 الجملة كمثل العام المطلقة وحيث أنه خلاف المعايدة المنشورة لا يقال برد  
 إلا اشتراك على هذه المعايدة مثل المي والأماكن العام يضاف لها مثلاً  
 تبايناً كلها بابا على ما صرموه من أنه بين عين كل من المتساوين وباعرض  
 الأفراد معاية كلية وما نقلت بين نقيضها مبادلة هزيمة ونرايد  
 إلا اشتراك جملة المي والآيات بابا على ما صرموه من أن كل متافقين  
 مثلياً ينطبق كلها والمعاربة يجريها لأنها تتعارف لأنهم انتقاموا المعايدة  
 ببس التخصيص هنا بأهم التخصيص ككل العين في المعايدة الكلية  
 فضلاً عن المعايدة المزمعة أو الأماكن العام كالمي والأماكن العام  
 بعينه وكلها اللائي والآيات كلها اللائي ملائمة وتغدو وقد يرى أن المي بالمعاربة  
 لا ينبع على دلالة عدم التعرض المطلقة للآيات على صحة آخر بدل على دلالة  
 الكلب معي وأدعاها كلاء المتيقني والمعزى معنون أحددها متيقني ولا  
 أضف

أحادي كما يستفاد من خالص كلام المخت المزمعي من شرح المطالع حيث غالباً منها  
 شلاته مفهومات المجزئات والكلاء والمقدارات المكانية بما يضايقها هيفي  
 والآخر ضارب في علم ما يستفاد من كلامه من شرح المزمعي وذلك لأن المزمعي  
 الأصلية لا يدركه من مخالفة وهو مولى عين الكلاء لحقفي صدوره إن المفتر  
 من المزمعي لا يدركه إن يكون مذموماً بما ينزل على آخر وإن يكن قد يفهم  
 شيء في نفس الأمر ومن النبي أنه مخالفاً يفهم ما كان في آخر  
 منه ينبع المفهوم المذموم أو يكتنفه إن ذكره يفهم ما كان في آخر  
 الكلاء المزمعي فإذا ذكره وإن ذكره منه وإن ذكره المفهوم ما كان في آخر  
 وهو ماذكره وإن ذكره على أن مخالفة المزمعي هي مفهوم المطالع وفي ذلك  
 المفهوم المذموم المذموم المفهوم المخالفة المزمعي المفهوم المخالفة المزمعي  
 المفهوم المذموم المذموم المفهوم المخالفة المزمعي المفهوم المخالفة المزمعي  
 فلما ذكرت أطلاعه على المفهوم المذموم المفهوم المذموم المفهوم المذموم  
 مجازاً فهم قوله لا مخلافة إن ليس المراد بالماضي هنا مطلقة الماضي التام  
 للأمام من وجهه حتى يكون أحد المفهومين المذمومين اللذين بينهما مفهوم ومحض  
 من وهو جزءاً من المفهوم المذموم المفهوم المذموم المفهوم المذموم المفهوم  
 نقوله المقصود في سرده للرسالة قبل المراد هو المفهوم مطلقاً لما هو تابع من  
 المفهوم إن كل ذلك وهو المفهوم المذموم المذموم المذموم المذموم المذموم  
 إن المراد بالماضي هنا ماتابع المفهوم المذموم المذموم المذموم المذموم المذموم  
 ما يتحقق الكلاء على غيره ليس عليه ما يعلم بذلك منه ويستعد من هذا الم  
 تصرفة المزمعي الأصلية بالماضي صريمان العلوم والمحض في المطالع ليس  
 شيئاً يتحقق إلا به مكون المراد وهو ما يتحقق بما يكتنف به وإن يكن دفعه بأنه وإن كان

يكون به مساوية مثلاً موضع الصدق متبعها ويعتمد ان يكرر  
 الجملة الاولى من اسطول الكلمات اللازم من عدم في مراده المقصود على كثريه بالفعل  
 والثانى منها مقدمة دليله وبيان فعله عن اهدى الكلام هنا مثلاً ثانية إلى ذكره  
 يريد على ما يقلل انه لو لم امعنها المقصود على كثريه ما يمكن اضافة مقولته  
 على كثريه لا يهم معنى الكلمة فالذى انه قد لا يكون مستلزم النصل والكلام  
 بعد وبدل فهو مفروض والمقال على كثريه مرکز والمعنى لا يكون الا مصدرا  
 فذكر الكلمات تكونه بهذا وذكر المقصود على كثريه ليختلف به مفردة المعنونة هنا  
 من يومها بما هو قوله وما يقال من ان الجملة المقصود فيها غير عليه معاشرة ان  
 الكلمة تدخل على المعني المقصود ايا كانت بفتحه وانفاقاً لغيرها لا يزيد انساناً وهو  
 يدرك على كون الجملة المقصود المفهوم المقصود فاقع فعلم في الكلمة التي  
 وهو من الظرفية ونقطة ابان المعلوم لكتابه بكلمات مثل الكلمات على الجملة  
 المقصود يدل على الكلمة اياها اياها لا يهم ومنها ان اراد بالمعنى المعنون  
 جميع الوجوه المختارة من اجل المقصود يدخل على صيغة المفهوم والاعمار  
 ومن امثاله كعباً افاد المفهوم منه المخابر في نظر المثلث بحسب المأرب  
 وان اراد المعنون به ما اختاره بحسب اهل المعرفة لا ينتهي فيه ارجاع  
 من النسبة التالية لاعتراض وكان من تفسير النظر المثلث الى ما يجيء ذلك  
 فلا تختلف قوله وقوله المعنونة المطابقة المقدحة ان كل كلام لها افراد في نفس  
 الامر ينبع بالقياس الى مصنه المضافة الى تلك الاعداد وان كانت المقادير  
 الى تلك الاعداد او افراد امثال اقسام القياس مثلاً المبرهن بين بالقياس الى  
 الاعداد المتناسبة والقياس ونوع القياس الى مصنه المضافة الى المقادير  
 الكلمات في المطابقة والاضمام الى الماء فالابعد من امثلة قيد المقصود في قصيدة  
 كل منها المقتضى اعاده الافتتاح من حيث هي ضرورة اعاده المعرف بهذا  
 التصريح كما في تعريفات المفهومات الاضافية في قوله ينبئ الاسماع

اعني بما يجيء بالمفهوم الاسماعي المعنون المقصود في المثلثة المقدحة الى كل ماده معنونه وقوعها المركبة  
 سوائل مقصوده فيه بمحضه من الامتحان ومن الالبي ان هذا اشاره الى ذات  
 الواجب مع ان المقصود المقصود فيه ما هو كنهه لا ذاته من صوره على وجه يعن  
 من وقوع الشركة منظوري فيه اما اذا خلاها باسلام ان معها الميزه المقصود ذكر  
 بل منها ما كان مقصوده بحقيقة المقصود بنفس الامر من امثاله وقوع  
 الشركة بين كثريه وأما ثانياً فليعلم ان يكن مقصود ذات المركبة بحقيقة  
 المقصود المعنون المعنون المقصود فاقع فعلم في الكلمة التي  
 على افلحها زان كي لا يهم مقصوده فيه على وجه معنونه وقوع الشركة فيه على  
 مطالعها كان بالمعنى او لا وقوله واقعه المعنون والمكتن المام الاظهر عليه انت  
 يقال واثقاً من مفهوم المقصود بحقيقة يلامع المفهوم فاقع فعلم في الكلمة التي  
 هذا التفسير ظاهره اما بصير اذ ان المراد بالقول يعني بفرض المثلث الماد  
 المقصود من مفهوم الكلمة والمعنى وهو المقصود المعنون على ما يعنونه سائلاً او اذ ان  
 المثلث المعنون المعنون في نفع المعرفة كحقيقة مطالعه لاصح المقصود المعنون  
 يحيى عليه اذ اني لا يكفي صدقه على وجوه المقصود كالمجاز احال العارض مطالعاً  
 فالظاهر فضيل المثلثة بالمعنى سوائلها من ذوق المعرفة او لا يقال فيه اسألا او  
 الظاهر ان الجملة المعنون المعنون المعنون المعنون المعنون المعنون المعنون  
 من مفهومه وبرهنه قوله بعد المعنون ومن هؤلء يقدموا القراءة المفترضات  
 ويسعى برد على الاول ما لا يسلم بطلان دفعه الكلمات بالمنتهى الى الامور المبابدة  
 لاجي المعرفة بطبعه ان يكون كل كلام جساناً يعنونه وقوله مطرضاً لغيره  
 مقتضيه بالحقيقة من مفهومه ما هو مقتضيه المترتب على المقدمة المقدمة  
 بل فرد المثلثة المقدمة باعتباره مقدمة وبرهنه ما اشهره من ان تقسم  
 الجملة الى الكلمات المقدمة اعني ما هو يعنونها الاقسام الى ماده ولهذه المقدمة  
 عي مفهومها لامتناعها في ماده ولهذه الماده اذ ان يقال اجنبيها هي كل ماده كي  
 يكون

موجبة مطلقاً لا ينطوي على المفهوم الذي ينبع منها صرف عليه في المقدار  
الإرادي بأصواته عليه بما صرف عليه نفسه كالمفاهيم التي ينبعها  
صرف عليه كالمفاهيم الصادقة منه على إفرادها من ذاتها فذلك كله  
هو وغيره من مفاهيمه وأوصافه فالقول هنا لكنه قوله من ذاته غيره المفهوم  
ويعني ما يراه وفمه بما ينبع عنه من ذاته إلى أن القاعدة فيه  
الكتاب من عدم المرض المأذون به كقوله في الأذن ومن  
الكتابية الظاهرة إلى أن انتقام القضية إلى المفهوم والتأريخة والذهبية أنها هو  
باعتبر عدم المطرد وأمامعد المرض فهو في جميع الأقسام من ذاته لكنه لها وبها  
ذهبها على علم المفاهيم التي ينبع عنها المفهوم وهو من المفاهيم التي ينبع عنها  
المفهوم ومتى قوله المفهوم التي ينبع عنه من ذاته فهو مفهوم المفهوم وهو  
جزءاً من المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته وهذا المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
صادر عن الفكرة التي ينبع عنها المفهوم التي ينبع عنه من ذاته  
الكتابي بغير مدرأ من ذلك فهو من المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
أهلاً له من المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته في المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
يجعل على مفهوم المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
يجعل على مفهوم المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
يجعل على مفهوم المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
وعبرها لا بد لكتابه عنه من المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته  
على ما صرحت به من أن بسيط ليس له ما ينبع عنه بل تكتسبه عين ذاته لأن  
وجوده وساريته كذكره على ما ينبع عنه من ذاته فهو مدحوع بذاته  
إذ ذاته هي التي ينبع عنها المفهوم الذي ينبع عنها ذاته على وجه بيته وقوع الكتب  
يجعل على مفهوم المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته المفهوم الذي ينبع عنه من ذاته

المذكور جزئياً هو الباقي في الكلية تلك بعلم بالرواية إلى النسب من مفهوم المفهوم  
بأدنى تقييمه فإنها إذا علمت أن الكلية المفهوم من ذاتها كغير مفهومها كانت ذكرها مصادقاً  
على جميع أفراده منه مما ينبع عنها كل مفهومها كانت ذاتها كغيرها  
صادر عن نفسه أو على هامشها من ذاتها كل مفهومها كانت ذاتها كغيرها  
مفهومها كانت ذاتها كغيرها فاعداً عن ذاتها كغيرها مع صرفه على أي  
آخر وهذه هي التباين حماية النسب وإن التغريب بخلاف المفهوم بعضها ببعضها  
الباقي في الكلية فينبع على أن بيان النسبة بين هذا المفهوم والمفهوم الأول بحسب  
الكتابي أعم من الأول غرابة واصحة على ما هو ملحوظ فيما ينبع عنه من ذاته  
من هذه النسبة ببيان النسبة بين معنى المفهوم والمفهوم مما ينبع عنه  
وهو ماء على أن الماء بالمعنى المفهوم لها أمراً كذلك فينبع عنه الكتابي أصوصه دفع  
الآباء لهم فـ **فـ** قال بعض المصلحة التي هو صاحب الفصل الثاني في نسبه واعداً عنه يريد  
إيجاده أن هذه التغريب لا يصدق على غير الكتابي المخصوص فيما ينبع عنه  
المخصوصة بالنسبة إلى مفهوم العرابي بالذات والمقدم بالذات الذي ينبع عنه منه  
بل هو مساواة على ما أشرنا إليه سابقاً من عدم وجود الماء على الذكر عليه  
إذ لم يحصل موضع الماء في المسابيل الهمة التي لا تقال الماء إلا من ذاته المفهوم  
فيما ينبع عنه من ذاته بما يكتسبه عليه للذرة مما ينبع بالمعنى الواضح  
جزء من المفهوم وإن لم يكن أبداً بما ينبع عنه **فـ** ويريد به أن ينبع  
موضعه على فضيلة موهبة طيبة التي ينبع موضعها مهيبة التي فيها ملائكة  
انه لا يتناول بظاهره إلى بيات المفهومية إذ لا يتصور وقوعها موضعها في قضية  
كتيبة بل هي قضية مهيبة ولا يكتبه إلى بيات المفهومية أعم منه المفهوم  
محبته وما ينبع مفهومها من المفهومية لانتهاها كغيرها كل مفهومها  
الأول على ما هو المفهوم وهي مثل هذه المفاهيم الأولى وهي مفهومها في قضية مهيبة  
إذ إن بيات المفهومية قضية مطلقاً لا يكتفى المفاهيم التي والأعم منه جزئيتها له ولأنه  
موجهة

الذان ينفع بتفقه على الجنس وبيان أحكام النصوص التقدير والتقييم بتفه  
على النوع أيضًا وإن انتهية الجنس تقتضي تغريمه وإنتهاء النوع تقتضي تغريم  
كما هو المشهود ظاهر من قوله بالقياس إلى ما مررت به فرقة المتنففة  
المتنففة بغيره أيضًا وفيه أن الجنس يقال على أثره المتنففة المتنففة كما  
يقال كل آن معن وان لم يكن مقصوداً عليه في هواب ما هو مجرد انتفاف  
المتنففة لا يزيد عن الجنس وإن كان له مدخل في انتفافه والحق أن الذي يزد  
مجمع القبدين باعتبار أن القياس من المترتبة وهو المترتبة بالذات لما ذكره  
الجمهري أو القياس من المترتبة على اللائحة المتنففة المتنففة المترتبة علىها  
نقطاً كلياً إن **بات** **قوله** **إذا صدر أمر الأداء** **لهم الماء** **من الماء** **من الماء**  
مشهور أن أمره بما يحيى هو وهو الأفراد يربى به من الماء بالمراعاة  
وهي بالمعنى الأول لا تتسلم الطيبة أصلًا فالصلاصل في النقا علىها التزاماً  
لصرفها بالمراعاة بالحقيقة في انتفاف الجنس وبمعنى الكافي يخرج  
الجنس والصنف بما إذا لاصق انتفاف به من الماء بالمراعاة  
الرواية للتزاماً وهي معتبرة في التعريفات كليب بغيرها المائية لأمر الكافي  
ولغرض تذكره في ذاته عليه التزاماً والحق أن المائية هذه بما يحيى الماء ولا  
هاجة إلى قيادها بأصلها الصنف وهي لغيرها الماء في بعض النساء ما يدل على  
ذلك والتبسيط على هذا أهداف المعرفة التعريفية قبل الأولوية ولم يذكر فجأ  
آخر **قوله** **إذا صدر أمر الأداء للعام والخاص** **المردمة** **ممهورة** **فيه** **بيان**  
كلها منظورة وهذا أزيد بالرواية سبب المراطة من البينة أو في المروض  
أو في القياسات أحاط به الأولياء هاتان الأمان والخاص كما في الجواب والآراء موجوداً  
يعود ولصد كليب ثبوت شبهة في المدمة على المدمة على المدمة على المدمة على المدمة  
في الشفاعة والمردمة كلها على ذلك في المراطة على ما يحتمل في عدده وأما على  
الثانية فيجريان لا يكون شيء منها وأسطحة في القياسات للأفراد كليب كلها في  
الثانية

المقيدة ماء ماء لشيء **قوله** **صريحوا بالرسالة المائية** **المثير** **إلى أن من عادة**  
التعريف بتسابع أو مكراد بالمرابع المائية وعنه بعض الماء كرات وعنه كل الماء كرات  
هو في العبر بالرسالة المائية وعنه بعض الماء كرات وعنه كل الماء كرات  
له هنا ثمان تغيرها أن تعريفها بالمعنى العبر بصاد على العبر بدان الجنس  
البعيد كالماء كلامي يصدق عليه أن العبر عن العبر عن الماء كلامي لا  
وعنه بعض الماء كرات فيه كلها ما هي العبر بالرسالة عن تلك المائية  
وعنه جميع الماء كرات فيه جاه لان العبر بالرسالة عن العبر وعنه جميع  
الهنا ثمان من العبر المائية وهو العبر المائية فقط وهو العبر بالرسالة عنه  
ومن النبات وكذا الكلام في ما يزيد عليها بالمعنى فان بعض التعريفات طرد  
وعن وجوهها لأن الماء بكل الماء يحيى الكل الماء يحيى لا المجموع والماء  
المواب بالرسالة المائية وعنه بعض الماء كرات كثيف عنه كثيف عنه للرسالة  
عن وعنه كل الماء ولم يقدر منه ما يحيى الماء في غرائب أو الماء بالمعنى كل بعض  
بعض لا بعض ما يحيى العبر بالرسالة المائية وعنه كل بعض من الماء  
عين العبر بالرسالة عن وعنه جميعها أو عن كل الماء منه فمهدة ولمدة ومن  
الذين أنه لا يتصدق شيء من هذه دين المعني على الجنس البعيد كما يظهر بادي  
نأمل وكان قوله في بيان تعريف الجنس العبر بذلك هو بالمعنى وعنه الباقي  
إلا انتهية اثارة إلى التعريفية الأول وثانية أن بعض الماء كرات وكل الماء كرات  
يقتضي أن تقدر الماء كرات على صدق التعريف على بعض قرب يكون شبه  
نوهان فقط وجوابه أنا لاست افتقد البعض والكل تقدر الماء كرات التي  
نفس الأمر كرات في الماء المائية إلا بما تقتضي الخطأ المنحصر في فرد عد عد  
إليه سابقًا أن تختلف الجنس التعريف المتشتم على بعضه فقط من نوع  
المعنى لا يزيد تكرر مستيقنة في نفس الأمر على ما لا يحيى **قوله** **إذا صدر** **الآن** **المعنى**  
إلا ما قدمن الجنس على النوع وأضر النصل عنه مما يحيى من ذلك من لابن يحيى  
الثانية

وكثيراً ما يكرر ثبوت النبي للعام تقدراً لكتابه من شبهة اليهود وما ذكره واعي  
 بـ<sup>أ</sup>أن ذلك المفترض من شأن اليهود أن مالم يصر أسان المكى بمعرفة على بريغاف الميراد  
 الذي ليس بآسان لا يدل عليه أصلاً غير مستقيم لأن عدم معرفة الماهية يشرط  
 إثباته على شيء لا يشترط معرفة على شيء يكررها على معرفة الماهية شرط  
 أيضاً قوله تعالى في النوع السادس الإله فيه أنه يعمر أن يكرر ثبوته بنوع الأفغان  
 يعني أن ذكره به ثبت الافتخار بما يعمره تكون ثبوته بالقياس إليها وكذلك الكلام في  
 جنون الهمان فلا يكفيه أن يقولوا أن يعبركم أحارة في هذا  
 التعبير فيه قوله لتصادقها في الآيات أنه المتشبه بالآنس والجوان هنا مبني  
 على انتهار شبه الظاهرات الزائفة كحب المرض فهو ضموم الآنس ثم الجوان  
 الجسم النائم ثم الجسم المبهر له نهاية بالالم التمثيل بالآنس والآفال والأطلاع  
 على الآذانات وتضررها منه فبيه أن لا يكون الآنس نوعاً حقيقياً ولا  
 للجوان هنا بل يكون كل منها خاصه أو حرجاً عاماً وكذلك الكلام في النقطة بجوان  
 أن تكون خاصه أو عرضها ما قبلها قوله وتفارقها في الجوان التي قد صرحتوا بأن  
 كل كبار لهم فرادى من بعض الامر يرفع مهنيتها بالقياس إلى المصص كما أشرنا إليه  
 سابقاً على هذه الأدلة صدرت النتيجة الأساسية بغير المعني في الجوان وإن  
 هي غيره من المواد فتم بتصوق النوع الأفغان على مثل الجوان بالقياس إليها فإذا  
 الحديث ولا يتصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس إليها كذلك الاختلاف في هذا  
 الوهجه لا يكفي من العلوم والتخصص على الأصطدام المتشدد من النسب المأمور  
 عليه مأمور فالمعنى عليه بهذه النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقاً والحقيقة  
 أعم من الأضافة على عيكلها كما نأى به القوى ما لأن كل أصلها هي في ولد بالقياس  
 إلى المصص مما ينبعه كلامي المهمومات الثالثة على ملوكها الأفغان قوله أما الأول  
 فالنهاية التي ينبعها أن أفراد النقطة متقدمة في الحقيقة التي هي مفهومها  
 وقد عرفت أن هذا محل تأمل الجوان أن لا يكون أفرادها متقدمة الحقيقة بالطبع

كل منها نوعها من صراحته فرد كباقيه من الممثل المثرة عن وجهه ولو لم يأت في  
 المقدمة فيجده أن يكون ممكناً في المثل غير النقطة ثم يكتب تضليل المجه  
 الأول من وجهي الذي يعيشه ما ذكره وهو انهم يقيموا لها ماء على صحر الكنس  
 الماء في المثلولة المثلة فيجده ان تكون النقطة معتبرة ثبتت بهذه عال  
 أيضاً وكل أصوات زبده من هذه القراءة يعيشه أن يكون بعض الأذناع  
 مركبة من أمرين متباينين على كل يوم ثبت جنون أصل قوله ثم الاتهام بتزوير  
 من صاحبه لكيهذا إذا اعتذر المزبده المخاف إليه إلى المضاف وأما إذا اعتذر  
 من المضاف إلى المضاف إليه حتى تربى الاتهام على سيد الاتهام وتزويره لأن نوع  
 على سيد الاتهام عدملها إذا ألقاها هنف وحسن هنف وهي هنف  
 فإذا اعتذر المزبده من المثلولة المثلة كان متضاudem وأن اعتذرها من  
 السابقة إلى المثلة كانت متضارتاً وأدفلها نوع ونوع نوع ونوع نوع غالباً  
 بالشك و الثاني في أول كلامي <sup>قوله</sup> فظاهر صراحته المثلية أنه يعتمد أولاً  
 يكون المقصود تقسيم المصل المبزد عن المسار كأنه كتبه معتبرة الأقسام  
 بناء على أن وجه المصل المبزد عن المسار كأنه المهدودية ليس أمراً معتبراً  
 بل هو مجرد أمثلة على تضليل القول باسمها ترك الماهية كلام بها  
 بخلاف المصل المبزد عن المسار كأنه كتبه معتبرة كلام بها  
 لزيادة الاتهام بالاتهامات المكتففة المهدود ويتطلب أن يكون المقصود تشتم  
 ملطف المصل استقرارها على أنه غير دائم المصل المبزد عن المسار كانت  
 المهدودية لا يخدم في صحة القسم الاستقرارية بخلاف المصل الذي القريب  
 والبعير المبزد عنه كأنه كتبه كتبه ولا في صحة المعتبرين المأمور  
 كملطف المصل القريب والمبعير قوله وفيه نظر إلى ملوك بقسنطينة اليكين قد  
 يأخذوا الفابل المذكور أن اعتذر القراء وبعد بالقياس إلى ما هيبة وأصوات  
 كأيام عياف المصل المبزد عن المسار كأنه كتبه كتبه وما يذكر من فرض

فصل مبتدأ السادس عن بعض ماداته وفيه تأمل قوله إن كل ما أو يسمى الفرق أو الم  
 يعني لغيره بالمعنى معتبراً الأصل للهم بضم معنده خالص لأن المثل الأصلية  
 للموسيقية الكلية موجبة بصرية لازمة لها ملائكة صدقها دون عذر بل إن من  
 تأويلها أن بيته هو فعل المثل على المعنى اللازم للهوى والخبر وتفيد بالمعنى  
 النفي ويؤديه ما وقع في بعض عباراته من الترجيح بغير المأمور حيث قالوا من  
 غير علم كلام ولو لم يرد منه اللغو بصريح معنده خالص لأن المثل المعنى بالكلية  
 كلية لكن فعل المسطحة على المعنى اللغو بصريحه **قوله** والأمثلة الكل  
 بجزء الجزء الآخر حاصله أن مكان كل جزء له بجزء آخر لا بد أن يكون مجموعه  
 بجزء ذلك الذي اوعيده كالذريان بالنسبة إلى الآنسان والحيوان إلا أخطاء بالنسبة  
 إليه وذلك لأن جميع الذي غير جسم بجزءيه يراه فقط بجزءه ذات ذلك الشيء المنسب  
 إليه متلاقيه بجزءه ليس بجزء الشيء المنسوب له ذات جسم بجزءيه بجزءه خلوات  
 جميعه بجزء الله قطعاً ولهم يشتمل على ما فيه بجزء المكان جميع أجزاء به عينه  
 فيكون مجموعه عينه أيضاً لكن اختلال الصيغة داخلها ضرورة مقافية العالى  
 السادس فيكون بجزء الله هذ أخلف وجعك إن يقال لك أمثال المجرى بالخلاف هنا  
 ضرورة كل بجزء العالى بجزء السادس لا يبي فليكون عينه قطعاً هنا أخلف وهذا  
 التقدير لأحقق سياق الكلام والأدلة وعلم التقدير بغير تمام الكلام لجعل  
 المفعم على مختلف الماء لما وصل على الفصل السادس كلامه مكتنز ، وفيه  
 تأمل لا بد له من بيان فتأمل **قوله** وهذا أولى من تعريفه إلا أنها أقل الأولى  
 يمكن تعريفه هذا التعريف بيان الماء ومن النوع مختلف المفهم لكنه خلاف  
 الظاهر وفيه ينكح لابنه الكلام هنـا في أقسام الماء بالتفصـام ما مـاهـيـةـ ما  
 تـعـمـلـهاـ الجـزـيـرـاتـ الـجـزـيـرـاتـ الـجـزـيـرـاتـ الـجـزـيـرـاتـ الـجـزـيـرـاتـ الـجـزـيـرـاتـ  
 النوعـ والنـعـرـيـفـ المـذـكـورـ منـكـيـتـ عـلـيـهـ قـطـعـاـوـانـ كـاتـ مـخـلـفـ المـاصـحـ  
 فـامـرـ الـأـوـرـيـةـ بـالـمـكـلـمـ مـوـاـتـ بـعـضـهـ مـصـطـلـهـ أـعـلـيـهـ الـمـاصـحـ مـخـلـفـ مـنـصـرـةـ فـيـ

الجنسـ منـ اـمـرـيـهـ مـنـسـاوـيـنـ تـارـيـهـ وـمـرـضـ تـركـ النـوعـ مـنـ تـارـيـهـ لـفـرـيـهـ مـنـهـ مـهـرـ فـيـ  
 مـاهـيـتـينـ مـنـ هـاـلـيـنـ كـلـاـنـ لـوـقـيـلـ مـنـ إـجـرـاـتـ الـبـشـارـ مـلـكـ مـنـ اـمـرـيـهـ مـنـسـاوـيـنـ اـنـ  
 قـرـيـبـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـ ذـكـرـ الـبـشـرـ وـبـعـيـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـ ذـكـرـهـ كـانـ القـرـيـبـ وـالـبـعـيـةـ  
 إـلـيـ مـاهـيـتـينـ مـنـ هـاـلـةـ وـاحـدـةـ لـاـيـقـاـلـ عـدـمـ جـزـيـاتـ الـقـرـيـبـ وـالـبـعـيـةـ إـلـيـ مـاهـيـتـ  
 وـاحـدـةـ مـنـ فـيـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ عـنـ إـلـاـمـاتـ الـمـهـوـيـةـ لـاـيـقـيـفـيـ عـدـمـ هـمـيـاـ مـهـرـ مـهـلـاـ  
 وـلـوـسـلـمـ فـاـيـلـزـمـ عـدـمـ صـيـغـةـ قـيـصـمـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ عـنـ إـلـاـمـاتـ الـمـهـوـيـةـ إـلـيـ الـأـعـدـ  
 صـيـغـةـ قـيـصـمـ مـكـلـفـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ إـلـيـهـ لـاـيـقـوـلـ إـلـاـمـاتـ الـمـهـوـيـةـ إـلـيـ الـقـرـيـبـ وـالـبـعـيـةـ  
 إـلـيـ مـاهـيـتـينـ وـاحـدـةـ بـاـرـجـيـهـ الـمـصـولـ الـمـبـرـزـ مـنـ إـلـاـمـاتـ الـجـنـسـ كـانـ الـأـنـاطـةـ وـالـأـنـماـتـ  
 بـالـنـسـةـ إـلـيـ الـأـنـسـانـ فـلـوـقـسـ مـظـلـفـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ إـلـيـ الـقـرـيـبـ وـالـبـعـيـةـ إـلـيـ الـأـعـدـ  
 الـوـهـ إـلـيـ أـنـ اـعـتـابـهـ إـلـيـ ذـكـرـ جـاءـ فـيـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ عـنـ إـلـاـمـاتـ الـمـهـوـيـةـ إـلـيـهـ  
 وـلـوـفـعـ ذـكـرـ الـوـهـ فـنـصـ الـقـيـصـمـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ عـنـ إـلـاـمـاتـ الـجـنـسـ تـشـيـعـاـلـيـ ذـكـرـ  
 وـكـانـ قـوـلـهـ وـفـيـ تـعـيـفـ الـقـامـ إـلـيـهـ طـوـلـيـةـ إـلـاـمـةـ إـلـيـ تـقـيـفـ الـقـوـلـ بـتـكـلـفـ إـلـيـ مـاهـيـتـ  
 مـنـ اـمـرـيـهـ مـنـسـاوـيـنـ وـمـاـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـخـلـانـهـ مـنـ وـقـوهـ الـأـعـدـ  
**قولـهـ** فـيـهـ يـصـلـ بـإـنـظـامـهـ الـيـقـمـ الـمـبـرـزـانـ إـلـاـقـ الـقـيـصـمـ عـلـيـ الـفـصـلـ يـتـحـلـ إـلـيـ  
 يـكـونـ مـنـ الـقـيـصـمـ بـعـدـ مـنـ تـحـصـلـ قـيـصـمـ فـيـكـونـ مـنـصـ وـلـهـ دـمـقـهـ إـلـيـ مـصـصـالـقـيـصـمـ بـعـدـ  
 اـنـظـامـهـ إـلـيـ الـجـنـسـ وـبـعـدـ إـلـيـ ذـكـرـ كـلـ عـلـىـهـ الـقـيـصـمـ بـالـعـنـيـ الـمـهـوـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـهـ مـهـلـاـ  
 إـلـيـ الـقـيـصـمـ وـهـاـصـلـهـ مـنـ تـحـصـلـ الـقـيـصـمـ كـلـ عـلـىـهـ هـذـاـ الـأـعـدـ بـعـدـ مـصـصـالـقـيـصـمـ وـلـهـ دـمـقـهـ إـلـيـ الـأـعـدـ  
 اـنـظـامـهـ إـلـيـهـ وـمـوـداـيـعـهـ الـمـيـصـلـ بـالـنـظـامـ وـبـعـدـ الـقـيـصـمـ وـبـعـدـ الـقـيـصـمـ وـبـعـدـ الـقـيـصـمـ  
 قـلـمـهـ قـبـلـهـ مـصـصـالـقـيـصـمـ **قولـهـ** وـالـقـيـصـمـ الـمـاـلـيـ مـفـعـمـ لـالـسـافـلـ إـلـيـ الـمـرـادـ بـالـعـالـىـ إـلـيـ  
 مـنـ الـجـنـسـ الـعـالـىـ وـالـنـوعـ الـعـالـىـ وـكـلـ الـكـلامـ فـيـ الـسـافـلـ بـلـ الـمـرـادـ بـالـعـالـىـ الـقـيـقـانـ وـبـالـأـ  
 الـتـيـقـيـقـ إـلـيـ ذـكـرـ الـمـقـصـدـاتـ إـلـيـهـمـ هـذـهـ الـنـوعـ إـلـيـهـ خـلاـصـهـ إـلـيـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـقـصـمـ مـظـلـفـ  
 الـأـخـلـىـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ اـنـهـ بـذـكـرـهـ هـذـهـ وـأـمـاـنـ اـنـ يـرـدـ بـالـفـصـلـ إـلـيـ ذـكـرـهـ كـلـ هـوـ الـفـاظـ  
 فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـ فـلـاـ يـسـبـ ذـكـرـ مـالـمـ يـعـرـفـ إـلـيـهـ اـنـ الـفـصـلـ الـمـبـرـزـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـاـعـدـهـ

حاصلة اللزوم كا لهم به المعرفة في لزوم الرسالة ولكنها مدراء يحصلون على ما لا يحويه بالمعنى  
 على الأصطلاحين فلما مرت بهم على المفهومات التي تصرفيه الأولى على  
 الأصطلاح المعنوي وفيها صفات المفهومات التي تصرفيه هو الماهية المعرفة  
 في الماهية في غيرها منه مفهوم المفهومات الاعتبارية تكتسب الماهية المعرفة  
 من تأويله إلى المفهوم الماهية فهو ينطبق على الأصطلاح المعنوي والماهية  
 المعرفة هي ينطبق على الأصطلاح المعنوي فهو الماهية التي هي قسمة  
 التراكيب بالكلام على ما ذهب إليه بعض من أن الماهية التي هي مبنية على الظواهر  
 المنسنة عن المطلقة والخاصية وهو قوله فقط على المعرفة الظاهرة دون المعرفة  
 بناء على اعتقاده المعيدي في التعرير أن الماهيتي يتحقق فأنه قلت أنت ابرئ من  
 قوله فقط المعرفة المعنوية فقلت أنا أدرى بالماهية الافتراض المعنوية  
 فلا وجوه لتنبيهها لا اعتراض بتعريف المعرفة فلما تكون المعرفة معرفة بالله  
 فهو أنه لا يزيد وعده في النسبة الاعتبارية بما عليه اعتبار الأقسام بتقييد الماهية  
 كما هو شأن سائر التقسيمات الاعتبارية ولا يزيد على هذا التقسيم اعتباراً  
 هو العبر المعنوية الاصافية من الأقسام ولا الاعتبار المعنوية والخاصية  
 من الماهية مثلاً على التقسيم وإن كان بالقياس إلى ما هي به ولا صرفاً  
 به من اعتبار الظواهر التي هي مادة ولهمدة وأيضاً على المعرفة من كل واحد من  
 الأقسام الاعتبارية بالمعنى المقصود فذر ذر فان ما يحيط به من الماهية  
 المعرفة لا يزيد على المعرفة من الماهية التي هي في المعرفة المعنوية  
 مطلقاً باعتبار أن النسبة تأثر بالمعرفة المعنوية الماهية  
 في المعرفة المعنوية من حيث هي ومن المعرفة التي لا يدركها أحد إلا معرفة  
 الماهية والخاصية المعنوية التي هي في المعرفة المعنوية مطلقاً والأقسام  
 هي لازم الماهية من حيث هي هي لازم الماهية المعرفة في الماهية من  
 حيث هي معرفة فيه ولازم الماهية المعرفة في الماهية من حيث هي معرفة

فيه في جميع هذه التصنيفات ما هو المعني من تقييم اللازم إلى إقامة الماهية  
 إن افتخاره بالعبارة معتبر التقييم الافتخار بعباراته وأوله ويرد عليه أن  
 المعرفة من شرم إلى الشرم في تقييمه هذا التقييم أن المعرفة لازم الماهية أعم من  
 أن تكون لازم الماهية حيث هي هي لازم الماهية كما خرجة مع معارض  
 من معارضها والقسم الأول لازم الماهية من حيث هي وإلى جانب الماهية  
 الماهية معرفة معارضها أو قبل القسم الذي هو لازم المعرفة بالزاد  
 للجبي على قيام ما يندرج عن بعضها لا يعني أنه هذا التقييم يأتي من قبل  
 طائفة هؤلاء على التقسيم الثالثي المعنوي أو كونه ملخصاً لما يتأتى من هنالك  
 بل الحقيقة على التقسيم الثاني لازم كا لازم كل البعض على ما يترتب  
 قوله وأنت تعلم أن السرور الذي يذكر تعبيره الكلام الذي ذكر وهو كلام المعرفة  
 في شرم إلى شرم الماهية بما أراد بالازم الماهية الذي هو المعرفة لازم الماهية  
 المعرفة مطلقاً سؤاله ماهية نوعية أو صنفية أو غيرها أو لازم الماهية  
 الذي هو القسم الأول لازم الماهية من حيث هي ويطلق المعرفة على  
 المعرفة من مخصوصه على قيام ما ذكره في تقييمه كلام الماهية هنا ومن حيث  
 أن السرور للجبي الذي هو ماهية صنفية من فييل لازم المعرفة لازم الماهية  
 كالتقسيم وعلى هذا الألغى يقال بذلك الماهية كافيه قوله ومتى ولعله  
 أراد به مطلب التقييم الثاني لازم المعرفة كافيه مخصوصه وفابد أنه الشيء على  
 أن المراود من المعرفة مخصوصاً له المعرفة كافيه فالخصوص لم يرد  
 أن ظلام هذه المعرفة أنساب بالجمل على التقسيم الثالثي المعنوي من كل الأقسام  
 قوله فالحقيقة إن يريد الموقف فيه نظر إلى أن أراد بالازم المعرفة المعنوية  
 من حيث هي مخصوصاً كالمعرفة عليه قوله فيما يصرد أو الشخص من حيث هو مخصوصاً  
 السرور للجبي بذلك لازم المعرفة بل لم يكن التقسيم مخصوصاً لغيره لأن لا يكرر  
 لازم النوع ولأنه مخصوص من حيث هي فهو مخصوص بل يكون لازم صفت من الأصناف

خلاف المعتاد أن يكون المقصود بين مفهوم كل من المقصود - يعني العبارات المأثورة - هو  
 المفهوم الذي يعيّن أشياء ذاتها ذاتيًّا وذاته بحسب المأثور الذي اكتسبه من عبارة التي است  
 تقديرها، و/or أن تتصور الأطريقين غيرها في المخزن بينما يقابل الطرف الآخر من تصوّر المقصود  
 أيضًا، و/or بما هي أشياء ذاتها ذاتيًّا يستدلّ على النصوص المأثورة، لأن يكون تصوّر الأطرقيين عن الكلمة  
 التي يعيّنها المأثور مستدلًّا على النصوص المأثورة، أي أنها تكون مستدلًّة بالكلمة بالرغم  
 بينما كان مستدلًّا بالكلمة ذاتها ذاتيًّا، ففي المفهوم المأثور بالكلمة ذاتها ذاتيًّا يظهر  
 عموميًّا هذا التضليل، لأن المقصود المأثور يُعرّف بالاعتراض على المقصود، لأن  
 مفهوم المأثور بما يعيّنه الأطرقيين لا يتصور كتصوّر المأثور، بحسب المأثور بالكلمة ذاتها ذاتيًّا  
 انه مع بعده عن المأثور، ومن هنا فإن المأثور هو المقصود، كما أنه من المأثور هذه المأثور  
 في المأثور ذاتها ذاتيًّا لا يكتفى به تصور تلك المأثور، لأن المأثور يكتفى به تصور على  
 صفة المأثور بهذه المأثور على أي من نصوص المأثور وهو متضمن في المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 كشيء يلزم تصوره من تصور المأثور عليه، بل يتم من تصور المأثور بالكلمة ذاتها ذاتيًّا  
 للمرأة أن يلزم تصور المأثور والمعنى عليه ما هو مقصود المأثور، وهذا يقتضي  
 المأثور في ذاتها ذاتيًّا تعميم المأثور على المأثور، لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا يقتضي  
 بالكلمة ذاتها ذاتيًّا تعميم المأثور على المأثور، لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا يقتضي  
 ويتضمن المأثور ذاتها ذاتيًّا تعميم المأثور على المأثور، لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا يقتضي  
 على ما يكتفي به، ولم يقتضي غير المأثور ذاتها ذاتيًّا، أي المأثور ذاتها ذاتيًّا يكتفي  
 تصوره من تصور المأثور عنه إلى تصوره من تصور المأثور ذاتها ذاتيًّا، لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 المأثور بالكلمة ذاتها ذاتيًّا يكتفي به تصور المأثور ذاتها ذاتيًّا، لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 والتزكيان وتغييرها أو ما يكتفي بها المأثور ذاتها ذاتيًّا، كما يكتفي المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 المرأة بلفائحة تصور المأثور والكلمة ذاتها ذاتيًّا، بينما لا يكتفي المأثور ذاتها ذاتيًّا

ككتاب المذكور، وإن أراد المأثور المكتوب مقلقاً له، ثالماً للكلمة المفهومة، وأن لا يتم ذلك  
 لأن المأثور يكتفي به تصوره من تصور المأثور ذاتها ذاتيًّا، ومن هنا ما يكتفي به تصور  
 المأثور ككتاب المذكور، توقيعه كلامه أن يقال على ما ذكره المأثور من علم المرسالة  
 المكتوبة بأن يقال أراد بذلك المأثور المكتوب المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهومة، ومن هنا  
 من عوارضها وبالعكس، مقلقاً لكتاب المأثور المكتوب بالمعنى، وبكل تقبّلاته على هذا المعنى  
 لأن المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهومة، مقلقاً لها بالمعنى، وكل تقبّلاته على هذا المعنى  
 مساعيًّا لكتاب المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهومة، لكنه يتباول المعرض المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 كلما عرض مفاهيمه، من دون المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهومة، مع رفضه من عوارضها  
 كلما عرض المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهومة، فكانت يصح تقسيم المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 إلى المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهوم، والمأثور ذاتها ذاتيًّا المفهوم، وهذا التقسيم أيضاً عارضاً  
 ونقائلاً للتصنيف، أنا هو باعتبار قيد المأثور ذاتها ذاتيًّا فلا يختلف **ذلك**، فيزيد عليه  
 ذكر المأثور ذاتها ذاتيًّا، مما يعطيه أن تكون كلها تابعاً لمعنى المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 وإن سعاد المأثور ذاتها ذاتيًّا لا يقتضي معنى مزاجه وكذاه، من نوع لا يدخله من بيان المأثور  
 يزيد بالكتاب المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهوم، ولو يأخذنا عارضاً، من  
 عوارض المأثور ذاتها ذاتيًّا على المأثور ذاتها ذاتيًّا، وإن المأثور ذاتها ذاتيًّا بالطرا  
 المأثور ذاتها ذاتيًّا بما يقتضي ضمه وضمجه المأثور ذاتها ذاتيًّا، والمعنى بالمعنى ذاتها ذاتها  
 المأثور ذاتها ذاتيًّا أو كتاب المأثور ذاتها ذاتيًّا، لم يرتقى وانت تعلم أن هذا المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 المعنون بكلمة جدال الفتوح، بل على الترجيح المأثور ذاتها ذاتيًّا، فعلم عما كان المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 مأمورٌ أن **يختلس** المأثور ذاتها ذاتيًّا معنى المأثور ذاتها ذاتيًّا، لأن طالع المأثور ذاتها ذاتيًّا  
 صديقه، وأمره داديه، ما يلزم تصوره من تصور المأثور ذاتها ذاتيًّا، وما يلزم من  
 تصوره المأثور ذاتها ذاتيًّا، وغير المأثور ذاتها ذاتيًّا، وأمره وهو ما يكتفي به  
 من تأسيف المأثور ذاتها ذاتيًّا، لكنه يكتفي بالكتاب المأثور ذاتها ذاتيًّا، والتزكيان  
 المكتوب الكتاب، وكل المأثور ذاتها ذاتيًّا، معنى المأثور ذاتها ذاتيًّا المفهوم، وأن المأثور ذاتها ذاتيًّا

ين ادراكه في كثيرون فشكراً لله وآمده بالغور في بادئ الارجح وإن لم يكمله ما يزيد عن نفس  
 الامر وناتجه ما فيه من التخلف لا وجه شعبي للكلمة فيها ويعوده إلى مدل  
 الدائم على الدوام المطلق لمعنى الكلمة ما يدع به مصدره فالكلمة انتقام  
 ماصفها وصورة طبيعية لبيان بعض الالغاز التي هي الحالة الطبيعية لشيء  
 عن نفس المفهوم والمعروضة للطبيعة بطربيه الاشتراك او الوصوص العام كشروع  
 الى الامان بذرارة عده منفهوم صارفه عليها وهو منفهوم موصوف الطبيعة و  
 افراد الكلي الطبيعى من بينها افراد الكلي المنطقى فالواحدة كلها ت وجود الطبيعى  
 الطبيعى والمعنى من وجود الكلى المنطقى اقول كان الكلى الطبيعى عبارة  
 عن منفهوم طبيعى صارفه على موصوفه الكلى المنطقى لكن الكلى المنطقى عبارة عن  
 منفهوم طبع صارف على منفهوم ما لا يتم نفس تصريحه عن صدقه عن المذهب  
 وش ومنفهوم ما صارف له لفظ الكلى ولكن الكظام من الكلى العقلي وعلى هذا  
 افراد الكلى الطبيعى ليست افراد الكلى المنطقى بل هن افراد ماصفه على الكلى  
 المنطقى لأن منفهوم صارف على منفهوم ما لا يتم وهم صارف على افراد  
 بحسبه على منفهوم الكلى الطبيعى لهم افراد الكلى الطبيعى وهي عن افراد  
 الكليم لكن منفهوم الكليم ليس عن منفهوم الكليم المنطقى بل فهو فاتحة وجد  
 في الكليم الطبيعى لا يكون ايات وعده منفهوم الكليم المنطقى بل ايات وعده ضد  
 فرده هكذا يبيغي ان يفهم المقام حتى تندفع السكرنة والاوهام واحصل من المجرى  
 فيه سلسنا اذا افلتنا المجرى طعن المجرى من حيث هو طبعي ومنه  
 الكلمة بمعنى المنطق والطبع المركب منها كل عقلي واور دلاليه ان الكلى الطبيعى  
 لو كان هو المجرى ايات من صفت هو وهو عنوان الكلى الطبيعى اباهاهم المجرى  
 من حيث هو وهو ضاليله وفرق بين اعلى الطبيعى والبنى الطبيعى لا ا بعض  
 الافراد ومن البنى المكتشف من شئ كلامهم ان بين افراد الكلى الطبيعى امام افراد  
 البنى الطبيعى مخالفاً لابدا لشيء عالمته ان المجرى من حيث هو وهو

بغية التقابل والتعدد في تلك الواجهة بين البنى وهو المترافق لما ذكره صاحب المطالع وغير  
 هن فالكلام اما بحسب اوقيمه وظاهره هنا يدل على ائمته من دونه ففي غير البنى  
 وفيه شارع الى التعرفيه تقسم المفاهيم بوجهها صور وهمون يدل على ائمته بحسبه  
 غير البنى على انه واقع على حيز التقى اول ما يدل على ائمته بحسبه ادراجه او ينزله اذ  
 عليه بعض الشارع ان تقسم المفاهيم المترافقه الى الدائم والزاجل عن طريق  
 لزوجه عرض مفارق يكمل صدقه على موصوفه ولم يصر على ازلا او ابدا  
 اول بحسب عرض عليه ويبيغي من ائمه المحدود وبعد صدقه لم يمارقه ابدا او كما  
 مدحه اما الاول في بنى وعده عرض معاشر في كذلك منفهوم لغير ائمته يدل على ائمته  
 الذين يكتسب صدقها على ائمته ولا يصدق عرض على ائمته اصلاً لافتتاحه وظاهرها  
 ذاتها لافرادها المكلفة و مجرد الافتراض المقتضى اليه في صحة التقى  
 الاستقرار ولو سمعتني ان يكون المراد بالدائم هو الدائم وعده اعد ولقد  
 سأصفيه اذ يكتسب المدارس بالعرض المدار على ائمته وضمه بالعقل  
 ين اعلم ان الكلمات معتبرة بالقياس الى ما هي مذهبها من المذاهب بالفصل  
 كما هو الحال في من کلامهم وما القياس این کلام الدائم بما يدع به منفهوم  
 سوکان دایم ما دام الدائم او لاعلى ما ينسب المذهب فلا المصالح فعل الدائم والكلام  
 عن الصورة الامر ایا عنه المفهوم الازل في شریعه ائمته من الدائم قد يدل  
 عن الصورة في المذاهب وما لا يكتسبها من الكلمات ضميرها يثبت عرض عارف  
 دایم لجزء من مذهبها مع امثال ائمته عنه قوله المفهوم الشرعي في  
 هایست بان الدائم المذکور هنها بخلافه عن الصورة بالمعنى العام ولا ينافي  
 الدائم لا ينافي عن الصورة بعد المعنی مكتسبها ائمته في المذهب او الدائم  
 والفرق المذکور على تعبيرها ما تناهى عن الدائم بالقياس الى الصورة الظاهرة  
 عن الدائم على ما قالوا ام اكتسبها عن اصل المصالح ائمته تقسم المفاهيم المترافقه الى  
 الدائم والزاجل تقسم عقليه تقييده العقائد بكل ما لا يتم ائمته المفهوم عن الماهية  
 ١٤٧

للطريق كباقي مصطلحات المثلية من حيث لم يرد لها في المثلية  
 يكون عرق بيع من فوبيا من يدفع باهنة لايدين ذلك بغير المثلية  
 لأن هذه بعض المثلية وعده ترجمة كلها لهم باسم مارادهم من المثلية  
 منها هو المحرمات من حيث هو كلها باهنة لأن يكون أحد الضربات  
 إلى المثلية والغير إلى المثلية ويوجه معه أن المثلية من حيث هو معرفة  
 للخلافيات تعلم أنه على المثلية المثلية لا يدوم صرف قولي بمجموع  
 المثلية الطبيعية من ظاهره وهذه على بمجموع ذات المثلية الطبيعية  
 من حيث هي لامنه وبموجع من حيث هو كلها طبيعية إن لم ينزل بمجموعه أحد  
 كلاسيكيات المثلية في تحفته هذا القول قوله أعلم أن مذهب  
 المثلية المثلية المثلية من حيث هو كلها طبيعية بموجع ذات المثلية وليس  
 أصلًا قائم من افتراض الأولياء مذهب واستدلالاته ولكن العبران جزء  
 من المثلية وهو بموجع المثلية بموجع فيه كل ما في المثلية  
 بهذا المثلية ماصدق عليه كزيد مثلاً لاسم المثلية هرقل بل يوزان  
 يكون زيداً هبة بسيطة لأجل المثلية بموجع دليل على تركيبة من المثلية  
 أن يكون مركبات المثلية وكل المثلية بموجع عقلياته والغير المثلية المثلية  
 المثلية كزيد أنه يكون موجوداً في المثلية وإن ارتدى المفهوم التكبيري  
 زيد المثلية مثلاً لاسم المثلية بموجعه في المثلية بل هو أول المثلية وقد تصرف  
 المثلية المثلية في بعض تطبيقاته لاتمام هذا المثلية تقدمة عقلية ونظرة  
 وفيها المثلية على المثلية وهذا أمر لا ينضد عما قد لبس المثلية بالمعنى  
 المعمري للأعني بموجع المثلية على ما لا يجيئ ومنه انتقام المثلية  
 وتعميم المثلية وأسئلته على المثلية على ما لا يجيئ ومنه انتقام المثلية  
 التي يرى أن مثل قوله المثلية بموجع المثلية من حيث هو كلها  
 ضعيف جداً إذ القول بموجع المثلية الطبيعية بموجع ذات المثلية الطبيعية  
 فيه وبعد علبه أنه يتلزم عدم صحة المثلية وثانيةً أن المثلية وأضعف الأدلة

الناتج والعموديات فيبدو عليه أنه يتلذذ بأحد المحسوسين المأكولات التي  
 وتأكلها أن الممدوه والمدمن المأكولات وهو الممدوه والمدمن العقل  
 والأيام معدوم وهو المأكول عند المتفق فيه **قوله** والقيد لا يغير المجرى  
 لا ينفع عليك أنه تضر من عملك في شيء لا ينفعك شيئاً ولا تضر بحال  
 الموضوع وهو الأكل وقد يكرهنا فإذا تضمر الموضع بعنوان المجهول كما في  
 أقسام الفرق من جواب ما هو وما يجيء به من فرض في الأصل بهذه الفكرة قطعاً  
 لكنه يجيء فيه القائم والافتراض مطلقاً أو موصى به بل إنما يجيء أيضاً ذاتياً مثل  
 هذه المسوقة على أي شيء لا ينفعه تضمر وإن يكن المراجحة من نفس الأمر  
 ولا أحادية التصور ومتربة على المثل وكيف يمكن ان يكون المراجحة إلا من افتراض مطلقاً  
 لأن المراجحة من الملاطفة الفارغة أن يكون المراجحة ذاتياً في نفس الأمر وقد  
 أفاده صحيحاً وفيه المراجحة في المراجحة بما في نفس الأمر وقد أفاده  
 مطلقاً للاتم غير صحيح فيما عدا المراجحة بما في نفس الأمر وإن المراجحة وإنما الأعم مطلقاً أو  
 المراجحة ولا يصح قصد المراجحة التصور بهذه المفهوم من عمل المراجحة وإن المراجحة وإن  
 وجه على المراجحة لذكره أن صحة قصد المراجحة مطلقاً ذاتياً بل وقوف  
 قصد هام من هب المراجحة وغيره وهذا من الأوابي أيضاً ولو اراد به ما يقال على  
 مامن شأنه أن يدل عليه أنه بصير له عليه لا فائدة تضمر كما أسلاني  
 المراجحة في التصرفي تزكيته تزكيه ما يأكله آخرها إن المراجحة لا يغير المجرى عن المفترض  
 أصله وأكثر وعلى هذه نافلة المراجحة في المراجحة إلى التراجم لكونها معرفة  
 فاسدة وجعل المراجحة مراجحة الصحة التصرفي لان نفسه والأهل اللام  
 على المراجحة دون المراجحة وجعل المراجحة على المراجحة مراجحة المراجحة مما يتم  
 فرطها من أقسام المراجحة في جواب ما هو وما يجيء به من فرض من المراجحة  
 عليه كالمراجحة والافتراض البعيد بالنسبة إلى النوع والنوع بالنسبة إلى المراجحة

فهو

فهو ما يجيء بالتعريف بما يفهمه مختلف الاسم وعما كان من أسماء أو الألفاظ كلها  
 بالنسبة إلى المحدد والضال العريض والخاصية بالنسبة إلى المائية فهو  
 أفراد المعرف فلا يتصدق قوله في التعريف بل يجب **قوله** وإن أفراد المعرفة  
 إنهم يرجحون المعرفة المأكولة بالاتفاق فيما هو معرفة المفهوم بل من  
 أفراد ما هو معرفة المأكولة بالاتفاق فيما هو معرفة المفهوم بل من  
 الناس يحصل تصور المعرفة لنفسه لا لغيره إن المعرفة وإن ذكر ما هو  
 صفة المفهوم على سبيل التقابل بقرينة قوله المعرفة المأكولة بالاتفاق  
 أفراد المعرفة المأكولة بما هو معرفة المفهوم لا لغيره معرفة المفهوم  
 يرجح عليه أن مثل المأكولات على ما هو معرفة المأكولة إنما يجيءها إلى المراجحة  
 لو كان المأكولة مادة فحقيقة هي ليزم حيث إن كلها المأكولة بالاتفاق  
 مما فلا بد من ملاحظة التغاير المأكولات بحسب ما في معرفة المفهوم  
 وهو تعلمكم وأما إذا كانت المعرفة معرفة في أفاده من بعد المراجحة  
 فلما يجيءكم المراجحة أو المراجحة فيكون المراجحة بعض المأكولات وأمثاله  
 على معرفة المفهوم وكانت تعلم أن هذا التصرفي طرفي ملاحظة المفهوم  
 لنفسه كما وإن لا يكتون المفهوم خارجاً على المراجحة فتام المراجحة  
 من ذلك أن لا يكون المراجحة المراجحة وإن عليه أنه لو كان المعرفة معرفة المأكولة المعرفة  
 لتعجب المراجحة إلى هذا التعريف لما يسلكها المعرفة معرفة لا لا يرجعه هذا  
 المراجحة لكونه منها مما يدخل المراجحة أنه إن لم يكتون المعرفة معرفة على المراجحة المراجحة  
 بل تصور بما يكتون هذا التعريف لاستعماله على المراجحة المراجحة  
 مما لا يجيء به من صحة هذا التعريف مستدلاً بغير أن يكون التعريف  
 تصوراً افتراضياً لأجل فيه أصولاً ومن البين أنه لا ينبع بالطبع أو المراجحة  
 ولا يتأتى منه المراجحة على تقدير المراجحة باطرد المراجحة لاستعماله المراجحة  
 إنما يكتون ما هو في هذا المعرفة المعرفة لا يكتون أن فرض المراجحة

لا شك من صدقه على المعرفة بعثاً بتصوره الحال من المعرفة ذكر قوله **الليل**  
 من صنفه ونطح الإزفاني صنفه لاته أو كان التصريح بصويرة المعرفة مسلّم  
 على المثل كما هو الحال عند بعض المتأخرة وبين الحسين كلاماً عليه في بعض  
 تعلباته فلا يدرك أن يكون الاعتراض عليه بخطوبته الاستدلال على هذه الآية  
 من شرقيه التصريح المذكور، أمثاله تأثير قيد النظر والأدلّة على بطلانه قوله  
 ترك الماء يلزمه وجهه أن يلزمه، وجده عن المعرفة بهذه المعرفة أو مطلقاً  
 المعرفة التي هي المعرفة بغير المثل المعرفة صرحاً بالخطأ القول وفيه أن القول  
 المذكور، بمعنى الكلمة بالخلاف لما يصنفه نفس اللام بغيره قوله عليه وهذا المعنى  
 لا يليق بالآيات الالهية لأن يقال المتأخر عنه المقصود كما أشرنا إليه سابقاً  
 وهو بناء على الآيات الأولى أن يقال إن المتأخر إنما يذكر الماء لأن ثناه على عدم صحة  
 التصريح به بخلاف الماء والأشخاص عليه بما يستلزم كل الماء من الماء والآخرين  
 من وجه آحاد الأفراد الماء ومن الأشخاص، وهي باعتبار هؤلئك أو متى وكم  
 كلاماً يليق بمقاييسه **قوله** قال المقصود به يعني لأنها آيات انتدابه أو انتداب الماء  
 التصريح بالوجه الآخر والأشخاص مطلقاً أو من وجه قد يكونون نظراً لاعتبار الماء  
 تعيين وهو غير بين ولا يجيء بغيره لأن يكون ذلك صدروه بأوان كان قد يسعان  
 فيه تبيّنه فلما ذكر الماء العجمي كما أنه ياتي على التصريح فإن قلت  
 ألا أثبت أن التصريح بالوجه الماء بعينه قد يكون نظراً لاعتبار الماء الآخر أو  
 الأشخاص قد يكونه كذلك ضرورة أن ذكر الماء الآخر على التصريح بالآيات التي  
 كل أخص منه وجه الماء والآيات كل الماء منه وجه أخص قلت لاسم  
 ذكر الماء البراهنة والتوكيرة بين الناس بأيقان الاعتقاد، وإن جنحوا أن يكون  
 ذكر الماء به بالقياس إلى ما يابوه بظريه وبالقياس إلى ما هو أخص منه أو  
 أعم منه بديهي ولا بد أنني ذكرت من دليل ما ثبّت القول معه أنه يعني أن يكون  
 مخصوصاً الماء في خصوص المعرفة الكامل بالتعريف أو استراتط الماء وأوجه

مخصوص الماء في خصوص المعرفة مكتنطاً انتدابه، وإنما هي  
 فالبعض الماء، وبه بغيره انتداب الماء في التصريح، وإن ترك الماء في المعرفة  
 والمعرفة ذكره باسمه وليس بالخلاف بينه وبين اقسام الآيات مثلاً بآيات توكيره  
 ذكرها مثلاً بآيات الماء، إنما واجهه ويريد عدم انتدابه، وإن المعرفة ليس عليه الاعتراض  
 ألا ذكرها مثلاً بآيات الماء للأفراد وليس عليه الطبيعة لمعرفة عصيّة قطعاً، وهي  
 تذكر ما لا يلطفه بغيره، وإن يكون ذكرها بغيره باعتبار الماء على الماء وإن لم تكن  
 مطرد الماء، وإنما يجيء بانتدابه مطلقاً وإنما كان بذلك الماء في الماء، وإن  
 يكون الماء على الطبيعة على وجه يسمى إلى الأفراد وإن لم يلطفه الماء في الماء  
 ما هو العذر في انتداب المعرفة بغيره، وهي محله على أن الماء كذا في الماء كذا  
 الطبيعة بغيره الطبيعة أياً قيل، وإنما هذا الماء الماء في الماء في الماء إنما يجيء  
 من المعرفة المعرفة بالشكل أو الماء، وهو وأنه كما يهل قوله ما يقال في التعارض  
 ماء، شأنه شأن ذكر الماء في الماء، وهو ما هو على هذه المعرفة أو على الماء  
 يعني **قوله** لا تستحضر بالليل وقطن الماء في الماء، على ذلك ما كان من تلك المذروبات  
 مثلاً الماء منه أو الماء وأخص منه مطلقاً أو من وجه كلامية والشدة والآية  
 والآية فهم فهم عن تصريح المصراويه بهذه المعرفة مطلقاً لغيره، وإنما  
 وما كان مسأولاً للمرء حتى لا يلغيه الماء في الماء في الماء في الماء في الماء  
 وكذا المعرفة فأنه حين تكون معرفة موضع لأهميل ولم يدخل الماء على المعرفة  
 لاغادة، فليكن معرفة الماء هيذ وكذا المعرفة في التصريح على  
 صلاحيتها المعرفة مع اعتبار قيد المعرفة فالابنيره استحضر هذه المعرفة  
 يعني من ذكر بنخلاف التصريح المخصوص، فالابنيره في غير طرفيه الماء في الماء  
 هذهين التضييبيه والضربيه كما تفهم **قوله**، لأن ذلك من نوع المعرفة وفده بالنظر إلى  
 الماء أو شذوذ تصوره بتصوريه مطلقاً لم يصرّ على معرفة أصل المخصوص، وإنما  
 الماء أو شذوذ تصوره بتصوريه مطلقاً لم يصرّ على معرفة أصل المخصوص، وإنما  
 الماء أو شذوذ تصوره بتصوريه مطلقاً لم يصرّ على معرفة أصل المخصوص، وإنما

لا شك

وكون ترجم المثل من غير الناطق أعني بالغاية فلابد من إدراك ما يكتبه  
التصورات وأفقيه ليس أعمى الضرائب النصوص فيلزم أن لا يكون المانع  
ب النوع قوامها الكائن على ما قالوا قوله وهذا الجواب بما يفهم من كون المفهوم  
إلى أنه ليس تعربيه بل يقال إن المفهوم الذي لا يتم صفة عليه كونه مفهوم  
المفهوم ومن المعارض تمسك المفهوم الذي هو مفهوم المعرفة معاصله أن دون  
المفهوم /هذا منه باعتبار بقى مفهومه قطع النظر عما صفت عليه من  
الأفراد على أن يتحقق هذك قضية موجبة طبيعية كلية من ماهيتها تأثير  
جزيء مفهوم من جانب المعرفة والتصريح به المساواة المفترضة في المعرفة  
أنما يكون مسبباً مصدراً على أن كل من المفهوم معتبر كمتضمن  
كماهة المفهوم لا يخص المارض الذي ينسى المفهوم على أن يكون المفهوم  
مكتفين مفهومي والحقيقة في أنه راجع إلى الماء المتقد ولا قال في شأن الأعد  
أن يقال إن ذلك لا يخفى أن ما ذكره أيضًا لا يخل عن كونه كلام بالسؤال على قوام  
الحقيقة بأعني بالذكر لا ينبع من صدره لا يقترب أنه منه على أنها بالطبع  
بما يحصنه فانه كان مفهوم معرفة المعرفة أعني مفهوم المعرفة نعم  
إن مفروضه وهو مفهوم ما يقال على أنه لا فارقة تصوره لكنه منه من  
البين أن جدارة الجواب المذكور منطقية على هذه إذا تکرد بالمارض فهو  
المفهوم وبالذات ماصدق عليه أعني مفهوم ما يقال على أنه لا فارقة تصوره  
ومعنى قوله والتصريح بما هو مفهوم للذات إن المعرفة نفسها ماصدر عليه  
ذلك ومحفظة المعرفة لا تفسر هذا والأدلة من الكل إن ذكره في المسأل  
ونتيج بين الموارد فيما ذكره من فهم ذكر قوله إنما يكتبه ماماً والذى يهادله  
أن المدار بساق المعرفة المعرفة إن لا تكون مفهومه معاصله قبل  
خصوصه ولابد منه سواه هذا ضرورة لما يكتبه في أوله بما يكتبه  
منذ السؤال والبيان دونه لا تتفاوت بالنظر إلى أنه يصرفه وإن كانت من

المعرفة الماء فإن يعرف قبل معرفة الماء كالماء في تعربي الماء أعني  
لم يعرف الماء وإن أراد به المعرفة أعني مما يكتبه بعد معرفة المعرفة  
منه بالنظر إلى من يعرف له ماء الماء لكنه متضمناً في قسم الماء أو عادياً  
كما يكتبه في تعربيه إنما وإن أراد الماء بما يكتبه إلى من يعرف له فقط الماء  
في تعربيه الماء وإن لم يعرف الماء أصلاً في الماء بماء ما لم يعلم به هذا  
أنما وإن أراد به المعرفة أعني مما يكتبه المعرفة الذي معه يتبع على استدلال عدم صحة  
الحقيقة بما يكتبه عنه معرفة لا يكتبه إنما يكتبه معرفة المعرفة معاصله المعرفة  
معرفة المعرفة بوجهه من المعرفة قوافع هذه التحقيقية نزل حاصله إن ماء  
الماء إنما يحصل التبرير مع الماء التبرير ماءه وبدونه ماء ماء  
كان مع الماء البعيد إنما يكتبه معه ولا يكتبه إنما يكتبه الماء التبرير كلينس  
التربي والخاصية داخل في تعربي الماء الماء والماء معاذراً لهلا الأقسام مع أنه  
ربما من هذا إنما يدل على ما يكتبه الماء الماء وكذا يدخل في التبرير الماء  
من الماء التبرير وال شيئاً التبرير والخاصية والعرض الماء والظاهر إن ابضا  
سيهم إنما يكتبه الماء الماء وييفعل في تعربي الماء الماء والرمي الماء، مما  
إنما يكتبه من الماء والخاصية فقط أعني الماء التبرير وال شيئاً البعيد والعرض  
الماء كلينس أوجه الماء أو أكتبه منها فتدرك الماء من وجده وغورهيه  
الحقيقة على وجهه كماده لا تدرك الماء بتل الماء المعرفة المفترضة  
إنما لا يشتمل على شيء ماء الماء وهو لا يطلع على الماء الماء أو لا ماء يزعم جميع  
الأشياء ومن السببية إن المعرفة الماء تدركه ليس من هذا القبيل والمعنى  
في الماء الماء فحيث عن التعربيات أعني بالاعتراض على ما يكتبه في الماء وفروع المعرفة  
يكتبه من تلك الصور وما في المعرفة إنما إن تكون متفقة من التعربيات  
والحقيقة الاستثنائية ثم الماء من ماء الماء والشيء الماء والشيء الماء  
محمد هو ونفسه لا يكتبه في الماء الماء وإنما يكتبه ودئمة أي حفاظاً

من بلاد الروم فكيف يصيغ لهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقاً ورمياً <sup>بأن</sup>  
 تعرية الصفة بما ذكر تعريفه اسمين يماهيهه الاعتبارية وذكر المعنون به  
 إنما هو موهبة أصلية أنه يجدها أسمين لامعه هي أنه نوع معيقي وبرهان به  
 انه يصيغ بعين الصفة بما ذكر تعريفها معيقياً ليبيانه وهذا في الرد عليه  
 وبالجملة ظالم المتصر بها فاصدر عن تفصيل الكلام لما ان قوله وقد اغير في  
 الماقضى ان يكون اعلم لكنه يلغيه فـ <sup>قوله</sup> المتقد من معيق والتعريف بالمعنى  
 ابداً وبعلوه من الكرم المأقصى <sup>قوله</sup> وهو ما يقصد به تفسيره ودلول  
 اللسان الذي ما يقصد به توضيح ما وضعت له اللسان <sup>الى</sup> اعلم وضعيته له  
 سوا كان بيان أنه موضع له او تصوره منه حيث أنه موضع له او  
 يعنيه اهراً ما يلطف مراده له لكنه الفضول الاسد او يلطفه من  
 معنى تقولنا صدراً بنيت واما ما يقصد به توضيعه ودلوله المنطقين بعلم  
 انه مدلوله وقد يتضور به وهو ما يريد تصوره يعنيه اهراً تفصيلاً او  
 اهراً في حين تعرضاً اهراً متنجاً الى المدح والرسم الاسمية والارتفاع  
 فيكونه من المطالب التصورية لما يشير به تنوع كل منهم وقد يزورها  
 بعدهم فلا بد من تمهيد تفسيره للتعريف اللسان الذي يراهن على تضمن  
 التعريف الاسمي وبخته مدخل الزراعة لا يذهب على كل أنماطه هنا  
 من تضمن المقام منه على عدم المعرفة لما يسلكه تكثيفه قوى  
 وقد علا المعم المأمور بربه تقوية القوى لكنه يكتونه من المطالب التصورية  
 بعد توضيع المفهومين ماذا لو أراد بهم بذلك ما الاسمية صورة  
 غير التعرية اللسان وهو من نوع بل المطالع كلام في الأذان التعريرات الاسمية  
 دافلة من مطالب ما الاسمية أنا وأنت ومن ليس انت يكتي لتقدير هذه المطالب  
 على سایر المطالب تقدم التصور المأصل بالتعريف الاسمي على سواه <sup>الى</sup>  
 اللسان من المطالب التصورية والتصدرية <sup>نفي</sup> رد عليه تقليله ان التصور

من هلا المصل التزيب والكتاب القربي على ما هو عام من نفس ومحاطها وأيضاً <sup>الروايات</sup>  
 هنها مبنية على اشتغال تركيب الماهية من أمر بعين منشأه وبينه واعليه عدم شرط  
 والا يقتضي التعريرات منه وهو صادر وكافي في التفسير <sup>بيان</sup> بالمعنى ان لم  
 يتوافق معها فان اشتغال عليه يحيى الاجهز بأحمد بن حنبل والأخضر بن ثابت  
 وان اشتغال المدر علىها يحيى من مورس فان كانت فحاصة مع جميع الاجهز <sup>أو مع البعض</sup>  
 التعرير فرضها واما فرض نامض قوله <sup>اذ</sup> من المركب من الجبس والفضلا <sup>فقط</sup> بما  
 المركب دفعه ما تقدّم <sup>لنفس</sup> على الفصل من ذلك <sup>الصريح</sup> على المركب من  
 المنس والفصل للمعنى <sup>انفسه</sup> به ولو في واهياني وقعه على الوجه الالبيت  
 الامر <sup>وكذا</sup> اشار إليه الشيخ في القليليات وهذه طلاقه في اعجاز هذا المركب  
 ومدرفلية الصاعقة فيه <sup>خلاف</sup> المركب من الماء <sup>الغير المفترض</sup> بغير دلالة  
 اعتبروا التعرير بالفصل التعرير ومرده والماء صورة ودلله عدم مرحلته  
 الصاعقة فيها باعتماد المركبة <sup>الذاتية</sup> قبل باعتماد المركبة الأولى فقط ظليل  
 المركب من الماء <sup>الغير المفترض</sup> كذلك وكذا يرد على التعرير الذي ينافي  
 انه الماء بالاعتراض المائية <sup>الاهرا</sup> الفرق <sup>الكمولة</sup> على الكل وهي ملائمة  
 نظرية مكتسبة من القول الشارع فلابد من يكون للصاعقة مردلاً على تضليل  
 كل المفاسد والتصورات <sup>بعنوانها</sup> مدل <sup>قوله</sup> وقد اعتبرت المفترض <sup>الزمات</sup> وا  
 المتنطبق <sup>بعلم</sup> بغير والمرض العام في التعرير <sup>اصلاح</sup> العدم اخراجها <sup>اما</sup> متيار  
 من جميع الاعيام ونحو الاطلائع <sup>هاب</sup> شعور من الذاتية والتقدماً <sup>اعتزز</sup> للطاقة  
 تصور لا يحصل به دون وجوب المعرفة <sup>المكتسبة</sup> على غيرها <sup>بيان</sup> ادراجه  
 من مطلب المطالع على اصطلاح المفهومين <sup>اما</sup> فهو المرض <sup>عليها</sup> استقرار  
 والمسود <sup>ان</sup> المفهوم غير معتبر في التعريرات عند المتنطبقين مطالعاً وذكره في  
 هذه المباحث استقرار <sup>بيان</sup> وضعيته <sup>بيان</sup> لا يحيى الاعيام <sup>اعتزز</sup> قاعدة القول  
 وقد رد عليهم ان تعريف الصنف بال النوع <sup>بيان</sup> كما يقال الرومي ايان <sup>بيان</sup> زا

هو الانتدال المزدوج لامتناه قطعاً وهو ما يلي المعنون ولقطع الأول فلا يتصور حتى  
نفرض معيلاً إصلاً كما نراه في بعض الشارعات بل المزدوجة من المطالبات التصو  
رية وحيث لا وجود لها فنرم بعدها على أنه ممكناً لكونها ذاتاً وبالطبع أعني  
أن يكون النزاع بين المطالبات في يكون التعريف المطلوب من المطالبات التصورية  
أو الصدرية لمنظماً إذا لامتناه يرى كونه من المطالبات التصورية معيلاً  
وكذلك من المطالبات التصورية بما زواً وتسيراً لأن يقال من مطلعه من المطالبات  
التصورية صرفاً باعتبار المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالبات  
التصورية تشير إلى المقصود منه اهتمام صرفاً بتصوري شيء بصورة غير  
حاصلة دون التصورية كما عرفت وهو مثالاً يقتضى ذلك فنرم بعده  
كونه من المطالبات التصورية بوجهه المفروض هنا في التعريف المطلوب  
بعمل للخط المعنون كافتراض ومن ما يقتضي تصوري معيلاً بوجهه ما زواً و  
تسيراً وهو كونه معيناً لمنظماً الفرض ويكيل أن يتصور بوجهه المفروض  
بالمزدوجة المطالبة المتصورة بوجهه المفروض معيلاً بأعني به  
الأسد وصولاً إلى مصلحة تصوري معيلاً بتصوري معيلاً بتصوري معيلاً  
غير متصور ذلك المعنى المفروض يعني معيلاً بتصوري معيلاً كذا في سائر التعريفات  
التصورية أدلة يتيحها على الانتدال في حين أن تصوّر المعرف مختلفاً عن تصوّر المفروض  
بالذات وغيره بالاعتراض على الموجه المزدوج كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
والتنصل هكذا يتبين أن يكتفى المطالبات التصورية بمعنى بعده المفروض في  
المطالبات التصورية والله المؤمن بالله ليس مسترك  
لمنظماً كذا  
إلى آخر المطالبات التي يكتفى بها ذلك المنظمة للدلالة باسم المدلول والتبرير  
استنبط المفروض كذا  
تعريف القضية المعنونة كذا  
تعريف القضية المعنونة كذا كذا

المطالبات التصورية كذا  
شكراً أن التصوّر المالي عليه كافٍ من مصلحة سائر المطالبات ملائمة إلى التصور  
الذري وهو المطالبات وكذا التعريف المطلوب وإن كانت من المطالبات التصورية طالباً  
تقديم هذا المطالبات على سائر المطالبات تصوره والتتصور كقوله والغرض  
منه أهتماماً بصورة ممزوجة إلى التصريح إن التعريف المطلوب يحيط بالمطالبات  
التصورية قطعاً على ما يليه إنما ذلك ليس من المطالبات التصورية بما يليه  
رسى المفروض صرفاً وأنه ليس بالغرض منه تفصيل صرفاً غيرها ملائمة إلى  
عمله منها وعده مطالباً تصوريًّا من مطالباتها أنا وقع على مصلحة من المطالبات  
وتنسج أهتماماً الصورة المعاشرة بتفصيل الصورة الفير المعاشرة للفكرة ذلك  
الافتراض مسبوقاً بالافتراض يحصل أهتماماً تصوريًّا ملائمة ويشمل  
كما في صورة التفصيل والكتب فما ذكره من المطالبات التصورية هي هؤلاء منها  
معينة أو شبيهة وتحاصل ما قال بعض الأفاضل إنها ملائمة إلى هذه المطالبات  
أذ المقصود من التعريف المطلوب أفاده صرفاً غير ملائمة وهو تصور المفروض  
منه كونه معيناً لهذا المنظمة والمصالحة بتصوري معيلاً بتصوري معيلاً كذا كذا كذا  
والمجيئ بما يوحده هذا التعريف ملائفة ما يكتبه العبدان على كونه من  
المطالبات التصورية كذا  
الكتاب التصورية كذا  
معنى قوله إنما فرضناه بالأسد ليحصل له تصوري معيلاً بتصول المطالبات تصوري  
معيناً وكونه كذا  
نفس المفروض وأما قول المفسر كاللقطي فهو متليل على تقويمه بعض الأفاضل في  
عيونه بما يكتفي كذا  
صرحت كذا  
التصورية معيلاً وتصوري معيلاً كذا  
الذري كذا كذا

الصدق والذريه بخلافه النسبة المركبة وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجزأ عليه  
 انه يصدق تقويف القضية المقدمة على نفس النسبة المركبة الالىية اعني  
 الا وهو قوي لا انه نسبة مركبة ملحوظة وعديه مطابقة للواقع ولكن  
 يصدق على المركب من النسبة المركبة وقيدها كليته او الجملة عليه اوع  
 قيده او الجملة به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او انتدتها او ازيد  
 منها او معها اوعه ويصدق تقويف القضية الملموسة التي هي الخبر عالي  
 الرابطة الالىية اعني ليس هو وفق المركب منه المراطة وقيدها او  
 لفظ المطلع عليه او قيده او لفظ المطلع به او قيده او انتدتها او ازيد  
 منها او اخذت اخر فنيشة الترميمات طرداً وختل كلهم بالقصاص الصدر  
 والذريه بالخبرية الهم ان يراد انتصافه به ظاوجنرا او لا ينضم ماده  
 الى الماء الا ينضمه لها بلون المركب الذي اتى على الماء عليه بطيابته عليه  
 الواقع وكثرة بيبي لا يطابق هكذا ايه ففيه ديدغه الاشكال بخلافه  
 قوله ان قوله الفارس كلاماً في هذه احاديق وتمامها يعني بعد ما يفهم  
 عن الماء الكثرة المعرفة بمقدار الامر وهي ان قوله الماء لا ينضم الى هذا  
 كلاماً بحسب الالىية نفسها هذه الكلمات ان كانت صادقة يلزم ان يكون كلاماً لا ينضم  
 الى الماء يلزم ان يكون صادقاً وحالات الماء اعني صادقاً ولا ينضم الى الماء ليس  
 هنا اذ لا طابية فيه ولا بد للخبر ان يكون ملحوظة عد امر وانما كلامه وبريد  
 عليه انه لازم يكون كلام انشاضوره انه مركب تام لكنه ليس بالملحوظة كلام  
 من اقسام انشاضوره ما اليه ينفي قدر واجبات بعض عن تلك الماء الكثرة بان  
 هذا القول من قوته فعنها كلام ان اعدها بجزءها هذ  
 كل ولا استثناء من تكون اهد الماء بصداقه او اتفاقها كذا بقول الماء الكثرة  
 نشير ان متعدد واجبه من كثرة مبنية في الافتراض كذا بقول الماء الكثرة  
 معرفة الاراء العلماء ومرة لاذدام المقالة وقد وقع بين المكتبي والكتيب

والكتيب بغرض العدل بما في نفس ذلك المقال وعلى الناتج تقويفه له بما في مداركه والذريه  
 بقوله بالنظر الى المفهوم الى النظر الى نفس مفهوم المقال معقطع النظر عن الامر  
 الا وهو عنده مخصوصية الا طرافه اى اصله بما فصلاته بما يتوافق بما يقال  
 لما يحدها بقطع النظر عن مخصوصية الا طراف بل يلقي بقطع النظر عن الامر  
 البارحة لكي اكون كما يحيى في نعم اللفظ بمعنى الاصفاب الارواحة الصدر  
 والارواحة الالىية بخصوصية الطرف في ما ادعاها مخصوصاً هو يحده  
 الصدق وبواهته الذريه ويكتب مثل كتابه على هذه اذ بالفتوى وقد حمت متنا  
 فيما سمع توجهه اعني باعتلال الصدق علماً ذكره فـ **لعله ومن امثال ذلك**  
 المثل الماء على نسبة الى الماء يستلزم ساقح الماء ان الصدق والذريه عالى  
 عن الماء الكثرة في نعم ما شاهد في الماء كثرة والاشكان نسبة الماء الى الماء  
 ملحوظة امر واقع قبل المخاطبة كلامي تقويف صوره على الماء كثرة هن  
 صوره تزيد مثلاً على الاف النسب الائائية والتقييدية وسايا المفهومات  
 التصورية فما يغاير قابلة للمخاطبة لانها الماء كثرة ففيها تقويف صوره من  
 غير قصر الماء كثرة فليس فيها اعتلال الصدق والذريه فهو ملحوظة عن تقويف  
 المخاطبة تقطعاً وبه تقويف الماء اعني برواية المخاطبة مخلاف الاعنة ضد عدم  
 المطابقة كما يشهد به قوله يجزئ عليه الاعتراض بعدم المطابقة فالناس  
 ان ماء الماء كثرة ضد قابلة للمخاطبة بذلك ما يزيد فيه عدم المخاطبة  
 بغيره ضد المخاطبة سراً اعنده اورواه اعنده اورواه اعنده الاعتراض  
 على الماء كثرة بعد المخاطبة فلا ماء كثرة هي بخلاف المخاطبة من مفهوم  
 الصدق والذريه بل يلقي تقويف الماء كثرة وعدم المخاطبة كلامها في ما هو  
 من قبل الماء كثرة على ان الماء كثرة ملحوظة مبنية في المفهومات التصورية مطلقاً  
 غيرها ولابد ان يقال امر الماء كثرة الماء كثرة اعني بقول الماء كثرة  
 التقويف لرفع الاعتراض المقدم لا الاستدلال على الماء كثرة والاواعي بنفس  
 الصدق

الثاني من اذكاره هي صيحة مباريه ويزداد ذكرها على عجلة ولعله أن هذا المقام  
 ينبع من تضليل ذلك المأثور وتبسيطه لا ولد به ما ينفع به مما يربى به  
 رديها وتنبيه وفتحها وسميتها **قراء** وأجيب بأن الصدق بريدهي المؤمل  
 أن يلقي أيضاً ما تصربيه الكبير أو الصدق والذنب أو كلية المفاسد بعدها إنما  
 اللفظ من المطالب الصدقية أو الضور فيه على بعض الترميمات وأنه  
 يجوز أن يكون المترميم بضرره وبعده المعمود الماوية معهلاً بأعتبار  
 تصوّر بمقداره مفهومه أفرجه للعرف وبأنه يجوز هل الصدق والذنب  
 المذكورين في تصريف العبر والفضيحة المفترضة على ما هو صفة المتكلم  
 وهذا الألفاظ عن الكل يعبر بما هو عليه في نسبه الامر والاعتراض التي لا يليها  
 ما هو عليه فيها وإن تغيرها فإن أصل الألفاظ لا ينبع منها إلى تصريف العبر  
 والفضيحة المفترضة بالصدق والذنب لا إلى تصريف الفضيحة المفترضة بها  
 على بما لا ينتهي **قراء** ومن الثاني نظر إلى لعل المراد منه بضررية المقام مخالفة  
 النية المكثفه بما يعتقد أنه وحيدهذا كافته بالضرر من تصرير  
 الصدق والذنب ولما في تصريف المذنب **قراء** فإن كان المذنب فيها بثبوت  
 شيء في المقام من الشبهة الواقعية ومن الشبهة اللاواقعة وكل الشبه  
 والشك في ظاهر المحتوى أو المراد من المفاسد المترممة الأيات ومن النفي والطلب  
 الاستئناف والإعلام بالأول صلة وعليه الثاني للبيان وعلى التقدير فيه  
 إشارة إلى ما يقتضي من ذهب الترميمات أن بين طرقه الضريبة شبهة وأحمد  
 هي الواقع واللاواقع لا نسبة لها فزوجه المأثور وروجبي شفقيه  
 عن قريب وبالاتفاق له أن يقال بوجه سبقت شيء في المقام أو الواقع عنه ثبوت  
 عليه أنه أراد بالشيء الشيء المقام وهو المترميم، فنرجح عن تصريف المفاسد المترممة  
 مثل قوله زيد اسان اذا لم يرضه بالاتصال بالقائم وكان اراد المترميم مثل  
 قوله ارض زيد اسان اذا لم يرضه بالاتصال بالقائم لا الاتصال الا ان يقال المراد مطلقاً

النـة

النسبة المترممة معاً كانت على وجوه الاختلاف والقائم والمترميم في تصريف الموجبة  
 والالمية من الملبية أنها انكلمت فيها بأحمد طرقه فهو المأثور في بحث زيد اسان حكمها  
 بأن احمد اليه هو المفترض القائل قوله امانة ايا شهادة ملوكنا قال  
 زيد اعلم بذلك زيد اسان المكتف بها بآيات الاتصال وتفصيله على آيات القائم وتفصيل  
 وأصيبي عنه بان محصل قوله قال زيد اعلم بذلك زيد امنه على ذلك فما زيد قال  
 كما افاده المحقق الشربيني في بعض مواليه وربما ادى الى المذكورين  
 بآياته المعتبرة على اولها موجبة وثانية سالمة ولا يتطرق الى التفصير  
 المذكورين وإن تناولهما يلزمها الرد مردود بآيات محصل قوله ان المراد  
 بآيات الاختلاف وتفصيله من التصريف اعم منها اياته وتفصيله مفهومة او مفيدة  
 ولا شك ان امثاله المذكورين مال منها المعتبرة على ايات الاختلاف وتفصيله  
 على ما افرد لآياته على هذا ترافق الموارد الملبية في تصريف الموجبة  
 والموجبات الملبية وتصريف المسايبة او الملبية المثلية في فورة موجبة  
 مدرولة المقول والموجبة المثلية في فورة المقالة وهذه المقالة مثلاً اانا  
 تقول المترميم، من اكتفى بأنه الاختلاف اعني زيد راحبه اليه مع بقى مفهومة  
 المفترض على حالها ومن اليه اتفققة الطرفين في قوله قال زيد  
 زيد فما زيد وفقيه وهي زيد وفقيه وكلما الكلام في قوله قال زيد  
 وليس من يدعا بالخلاف المركب الملبية من الموجبات فان مفهومة  
 المفترض في قوله زيد اسان، اسان زيد اسان وفي قوله زيد اسان زيد  
 لا اسان ويسىء بغيره بعد وذكر المفاسد بعدها زيد اسان وزيد ليس بغيره  
 انسان فلا اشكالاً واما بعد المتصرون عن التصريف المترممة المثلية والمرجعية  
 والموجبة والالمية لما فيها من اياته فلنطبقه ونلقي على ما يسفره من  
 مواضع ذكرها **قراء** لانه وضوح وجدره ان ما ورد ذكره الموجدة والمرجعية مثل  
 بآياته مل المفاسد اعن المفاسد بالقيام لا الاتصال الا ان يقال المراد مطلقاً

نسبة المعلوم من الموجهين ليس وهذا لا ينطوي على معرفة المعرفة بل على المفهوم  
 ومن المدل للتفصي تسليها والوجه أخذها من المدل الأصطلحي يعني أن دلائل  
 المفهوم أو المأوضح في المدل تتحول إلى المدلية أي أنها دلائل مفهوم المقدمة على  
 وجه التحديد يعني المدل الأصطلحي يعني المدل الذي يحمل المفهوم المقدمة الثاني مثل  
 النظائراته المتحققات إن ثبتت المقدمة الأولى فذلك المدعى ثابت له بل أنها هر  
 مسلولة له كمقدمة المقدمة المتحققات يعني بعض تعليلاته **قول** والمدل على  
 النسبة الرابطة التي ارتكبها المدل الأدائم من المدلية وضدية ليثبت المدلية الثالثة وهي  
 التركيبية وما زالت المدلية صحيحة سلامة وضعيتها أو جعلها في المدلية  
 الكلمات المفهمية وهذا ينحونا إلى ما هو معاشرة في المقدمة والنتيجة  
 المأوضح أو المأوضح المتحقق على حسب المقدمة كالمدل الأدائم بعد ذلك بالنسبة  
 صرحت بالتصديق التعميقي على الرابطة الزمانية كلما كان المدلان متعاركين ليس  
 كذا وعندئذ يتوقف عن الصريح الرابطة عند ذلك المدل الأدوارية كاصدر  
 به من سرمه للـ **الذنم** يريد عليه ذكر علم ما هو المدل المغير من المدل بالآخر  
 الزمانية وكأنه مبني على مصدر المدل المعني في تصريف الرابطة أم من  
 الصريحة والضمنة والناظم لكون الكلمات المفهمية وهيا نهرها وأبيده بتأليلا  
 أن قوله الرابطة إذا مدللة لكليانية فاصدر **قول** وليس أباذه المعنى بالزمن  
 المدل الأدائم المعنى بالموضوع والمدلوك وكل ذلك موضعه ومقدمة النسبة  
 بينما كان بعض عذرها النسبة بموضعه والماء والماء يعني ليس  
 مجرد اهتمام المطردين في الزمن لكنها هي مقدمة المدلية ببيانهم في  
 مصوّلها إلى أن يدرك ذلك الزمن بعد اهتمامها فيه ونقشه على معاشرها النسبة بينما  
 على وجهه الآيات أو المدل وهو المأوضح أو المأوضح وأنه تعلم سباق  
 كلام لكنه هنا صريح في المدل وجعل بالنسبة يعني كما قالها المتأمرون  
 وربما يترى لهم كلام المصمم في سرم الرسالة أنه هل قوله أباذه المعنى بالزمن  
 هذا الكلام من الكثيرون ظاهر من مذهب المتأمرون كما أن مانعه المكتفي عنه أنا فقا

على تبعي

على تبعي آخر النصية المثلية وكونها موضعه ومقدمة على معاشرها الموضوع  
 والمدل أو مدل المتصود يعني أن المدل المثلية معرفة وأعتذر على عدم المعرفة  
 بالنسبة بين بذور المذهبين المأوضح والمأوضح والمدل المقدمة كذا في **قول**  
 أي أن تلك النسبة متحققة لأن المدل المأوضح المدل المقدمة على المدل المأوضح  
 إن النزاع يعني المذهبين ليس في مجرد المدل المدلية التي هي دلالة المدل  
 بالنسبة بين بذور المذهبين بل في أمرها فرضها وهو معاشرها بالنسبة  
 التي ينطلي بها المدل المدل وحيث المأوضح والمأوضح وعدها فلنعاشرها ليتم التما  
 صص المدل المدل وعدها إن المدل المدل مع المأوضح والمأوضح وعدم إعتداته محمد فقيه  
 قوله من يد فقيه أن مفهوم المدل مخدوع مخدوع مزدوج ومدعي قوله من يد فقيه بنiam  
 أنه ليس بمحضه وهو وعلى رأي المتأمرون صفتان بالنسبة بين بذور وعدها  
 من إنما المدل مع المأوضح وعدها المأوضح المدلية المأوضح المدل وعدها  
 فحسب إنما المدل الأول أن إنما المدل مع زيد مكابحة في نفس المدل وعدها  
 إنما المدل الأول مكابحة وكانت إذا ثابتة ورأيتها إلى وجهها كانت ملحة أنه  
 ليس في المقدمة بعد تصور المطرد يعني المدل المدلية وأعتذر في نسبة المدل  
 إلى المأوضح يعني المدل وعدها المدل وعدها إن المدل المدل المدل المدل المدل  
 في مذهبهم ذلك المدل المدل يعني تضليل وقع المقدمة أو المأوضح على المدل  
 المدل المدل يعني مطالعها المدل المدل يعني مطالعها المدل المدل المدل  
 ويؤديه كلام المذهبين إلى المدل المدل يعني مطالعها المدل المدل المدل المدل  
 نسبة هذه المقدمة إلى المدل المدل يعني مطالعها المدل المدل المدل المدل  
 إنها ولا يزيد على ذلك أنه مطالعها المدل المدل يعني مطالعها المدل المدل  
 ومن الناطق المتأمرون لا يفهمون يعني في نفس المدل يعني صحة انتدابها  
 من المأوضح والمدل أو المدل أو المدل يعني عدم ثبوتها يعني في نفس المدل يعني صحة انتدابها  
 هذا الكلام من الكثيرون ظاهر من مذهب المتأمرون كما أن مانعه المكتفي عنه أنا فقا

كلام صرف مدحه المترافق تدبر **فوف** و عنصر انتفاع الكلمة الظاهرة وبقى بنيان الكلمة هو منصور الطريبي والنتيبي، بينما يسرط طرقها الكثيرة بتناغمها على تلك النصوص التي تتوهد اليه، بصريح لا محقيقة الكلمة التي تزور بين طرفي المقصود وهو الواقع والملوّع في لا غير النسجم طرفيها فلا يتضمن الكلمة من نفسها بابل عن وقوفها او لا وقوعها او مينديزيله من تقليل الكلمة بغيرها بل يقتضي به التتصديق و تكبيرها ارتقاء بغيرها الى ادنى الدرجات او محدود ادنى الكلمة بغيرها لعلهم وقوعها في صرير **فوف** للبلوغ معهن الارابطة المترافقه الى ان الكلمة المتفقة ليست مرتبطة وان تختفي منها فما تضمنه التي تتم لها كلها خالية من الارابطة مطلقا ولا شبيه بـ **نناسية** ولا **ثلاثية** بل هي فارقة عن القسم اذ المقصود بها هو التضييق بالكلمة المترافقه لشيء اقتداره او مكانته او مكانه عند الكلمة المتفقة مرتبطه على ما قبل تقليلها المضييق التي يتميزها كلها متناثرة على الارابطة و دافلة من **النناسية** والثلاثية كلامهم الكثائر **فوف** لبيان الارابطة انا تلقيت اذ المكانه اراد المقصود الا ضيق ابي لاتكون ابدا او الافتراض قررت تكون غير لفظ كلها كمات والهيبة وقد تكون حمزا او استعاره لفظ عادي للتزيين المذكر، وقد تكون مكربة كلها فهو وقد تكون كلها مقيمه على عملي فتنزل **فوف** بعد صرح الشيئ في الشفاعة يكتب دفعه بان ما ذكره المقصود من توقيعه كلام المتفقين مبني على ما صرخ به المترافقين بعض كلامه كما تلقته في شرح الكرة ولو لم يكن اشعاري الذي هو المعلم الثاني سذا اعابه اليه قليلا كلام الكنب سدا عليه تصفا و ايجام يكتفى المقصود اذ في بيان التوضيحي المذكر بما يطلقه كونه هو اما و ضير اما ايجام كونه ضير الفضل ايضا اعاها او هرفا بانه عند اهل العريضة موضع اعنده اضف غير النسبة على ما صرخ به ملائكة من اعماق المذكرة الاصناف الاخرين اما اشاره بقوله لم فرضنا اعتماد المفاسد على انه اتم الارجع يدفعه متفقين المعلم الثاني ايضا اذ يقال اراد من مذهب اليمى المطرد

شلاته

الشفاعة وما مان قبله في دفعها من انه يكتب ترميمه عباره المقصود هنا بان يدل على انتفاضه على سطح الارض في مواده **فوف** اماماً عنقاد المتفقين لاعاد استماره المتفقين على هلال انتقال العرب و هيسيد بروح الي ما ملأها روح في الجنة الاخير فيه ان تدرك الاعمال منتهية عما يواكيه المقصود في سرمه اليمى لما يدل عليه قوله هذا ما ذكره المقصود عن ما ذكره اذ المكانه هنا بمعنه ترميمه كلما يدل عليه قوله من نفسه بابل عن وقوفها او لا وقوعها او مينديزيله من تقليل الكلمة بغيرها بل يقتضي به التتصديق و تكبيرها ارتقاء بغيرها الى ادنى الدرجات او محدود ادنى الكلمة وقوعها في صرير **فوف** للبلوغ معهن الارابطة المترافقه الى ان الكلمة المتفقة اذ المكانه اراد باتفاقه على ما قبل تقليلها المضييق التي يتميزها كلها متناثرة من الكلمة المتفقة مطرفة كلها كلامهم الكثائر **فوف** لبيان الارابطة اذ المقصود يكتفى بـ **نناسية** ولا **ثلاثية** بل هي فارقة عن القسم اذ المقصود اليها هو التضييق بالكلمة المترافقه لشيء اقتداره او مكانته او مكانه عند الكلمة المتفقة مرتبطه على ما قبل تقليلها المضييق التي يتميزها كلها متناثرة على الارابطة و دافلة من **النناسية** والثلاثية كلامهم الكثائر **فوف** لبيان الارابطة انا تلقيت اذ المكانه اراد المقصود الا ضيق ابي لاتكون ابدا او الافتراض قررت تكون غير لفظ كلها كمات والهيبة وقد تكون حمزا او استعاره لفظ عادي للتزيين المذكر، وقد تكون مكربة كلها فهو وقد تكون كلها مقيمه على عملي فتنزل **فوف** بعد صرح الشيئ في الشفاعة يكتب دفعه بان ما ذكره المقصود من توقيعه كلام المتفقين مبني على ما صرخ به المترافقين بعض كلامه كما تلقته في شرح الكرة ولو لم يكن اشعاري الذي هو المعلم الثاني سذا اعابه اليه قليلا كلام الكنب سدا عليه تصفا و ايجام يكتفى المقصود اذ في بيان التوضيحي المذكر بما يطلقه كونه هو اما و ضير اما ايجام كونه ضير الفضل ايضا اعاها او هرفا بانه عند اهل العريضة موضع اعنده اضف غير النسبة على ما صرخ به ملائكة من اعماق المذكرة الاصناف الاخرين اما اشاره بقوله لم فرضنا اعتماد المفاسد على انه اتم الارجع يدفعه متفقين المعلم الثاني ايضا اذ يقال اراد من مذهب اليمى المطرد

ومن نصيحة الأفتقهاء ومتلزمة لما شرطه بغيره الذي لا ينفيه  
 المقدم وعلمه أو اشتراط نفيه، الذي يعيق المقدم وعلمه أو اشتراط عين النافل  
 بتفصيل المقدم وعلمه واشتراط نفيه، الذي يعني المقدم وعلمه بغيره والأول  
 الشارع الذي مانعه المانع والثانية التي مانعه المانع والثالث الذي ينفيه مانعه  
 المانع من صلة هكم فيها بمعنى المانع ولا ينفيه من الأذى بمعنده فقط بل بالعالة  
 متلزم من تفصيله كلها بمعنى المانع أو لا ينفيه من الأذى بمعنده فقط  
 متلزم من تفصيله كلها بمعنى المانع أو لا ينفيه من الأذى بمعنده شرعاً ويعنى تاليها هذا  
 ومن الأذى بمعنده تفصيلها شرعاً ويعنى مقدمة هاجراً أو لازم كذب الطرفين  
 مما ينفيه وإنما أن يكون زيفاً لأجير أو لأجير فإنه متلزم عملاً وإن يكن زيفاً  
 لأجير لكنه لا ينفيه وإن لم يكن لأجير لكنه لا ينفيه وإنما ينفيه المقدمة هكم  
 فيما يبرقع المانع أو لا ينفيه في الصدف فقط فلا ينفيه متلزم من تفصيل  
 جملة إن مادها غير مقدمة شرعاً وتفصيلها يجزأ وفي الأذى بمعنده  
 تاليها شرعاً وتفصيل مقدمة هاجراً أو لازم صدق الطرفين مما ينفيه وإنما أن  
 يكون زيفاً لأجير وإنما ينفيه متلزم إن كان زيفاً لأجير وإن كان جزاً  
 لم يكن لأجير أو لأجير وإنما ينفيه متلزم هكم فيها بمعنى المانع أو لا ينفيه من الصدف  
 والذريعة غالباً إن يكون متلزم من صلة المانع وإن لم يذكر قائله المانع  
 وإنما أن يكون زيفاً أو غيره وإنما ينفيه متلزم إن كان زيفاً لأن يكون هذا العذر ذريعة وإنما  
 فروا وإنما ينفيه متلزم إن كان زيفاً وإنما ينفيه متلزم إن كان ضداً وإنما ينفيه متلزم إن كان ضداً وإنما  
 زوجها وإنما ينفيه متلزم الشركيات فظهورها هي كلامه وهو مساميرات  
 متلزم اعتماداً على الشرك وما متلزم لها كلامه كلاماً مأموراً بالمن  
 من نقص المانعية للأقسام الثلاثة هذه وهذه جملة إن يستفاد منه استلزم  
 للصلة المانعية والافتراض المتلزم الشركيات متراكمة في هذه الكلمات ولا ينفي  
 لذلك في موضع آخر من النافل ولا ماء المانعية **تر** المتقدمة في المانع أو المانع المانع  
 من المانعية المانعية للتلفظ وهو يكرر إنما **تر** المتقدمة في المانع أو المانع المانع

العنفل

المتسلل وهو يحيى وأنا خاص رأيكم أنكم لا بالتقدم والتأخر على الأذى قد  
 يتقدم النافل على المقدم من المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية  
 وأنا أباب لننظر الفتن أن يكون النافل على المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية  
 الألوفيتين وأن كما يصربي البصريين أنا هنا بذلك أنا بذلك أنا بذلك أنا بذلك  
 وأنا بعد أن ينبع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 على ما يتحققه المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 تفصيلاته بأن المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 كلامهم ثم يدل على هذه المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية المانع  
 أي ينفع عليه **تر** وقد له ولكله لفظ المانع المانع المانع المانع المانع  
 هذه الاستدلالات بعضها تاعترب عليه بما يحصله وهو ماده إن القيد قد  
 يزيد في المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 شيئاً التسديداته الخاصة بالكلمة المانعية المانعية المانعية المانع  
 بين هذه المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية المانعية المانع  
 مدعوم النفي ونفيه وإنما يخصي ومن الجوابات يكرر ما ذكره في هذه  
 التسليم كلما كان النافل المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 وإن لم يكن النافل المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 وما قال بعض الناس إن المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 خال من ظنون بعنه يكتسب تزدواجاً على المانع المانع المانع المانع  
 ووزير فهو من معنويات المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
 هفته منها المانعية المانعية في المانع المانع المانع المانع المانع  
 كذلك المانعية المانعية المانعية المانع المانع المانع المانع المانع

النصيحة و فيه بعد الابغية و بيد عابر قطعة من تجربة المتصورة لاعمال انسانيات  
 هذا الوصف قيد اكانت لم يوحده هذا الوصف في الموضع لكن الامر على الطير  
 من حيث هي فلاته تبرر المتصورة من الصلة فالاية ان يعلم قيروه وهي نزد  
 يلزم العلم بالجزر يات مع انة مثال ما يقتضي تجربة الا ان يقال معناه انه  
 لا يحصل هذا الوصف قيد الموضع بخلاف العلم بالجزر بانه بغير الموضع  
 يقتضي افلاطون صحة الامر على العريانة في نفع الامر فالماء لم يدخل عليه اب  
 ما يتحقق على تجربة احتمالها يدل على انه لا يتحقق الفرق بين الاقسام المذكورة  
 على ما هو المثلثة و اما عن انه لا يوان يكرر الفرق بينها باذكره فلابد ازدانت  
 يكون الفرق بينها بان الامر في المتصورة على نفس المفهوم باعتباره يتحقق  
 في فكره شعور الارهان او بمحضها وفي الملة على نفسه باعتباره يتحقق في  
 خارج شعور الارهان مطلقا في المتصورة على نفسه لا باعتباره يتحقق منه  
 سوا كان باعتباره يتحقق في شعور الارهان تكون انسان نفع او باعتباره  
 حيث هو و هو قوى انسان هبوان باختلافه وكان ذلك يدفعكم ان موضوع الملة  
 هو الطبيعة من حيث هي بالازدياد شرعا اذ موضوعها الطبيعة باعتبار  
 تتحققها في نفس الامر مخلقا بالازدياد قيد الطبيعة او المتصورة كما فالاصح  
 وسيجيئ زيارة تجربة للنظام فتدبر **ف** للقطع باهانة ليس في التعمق الامر افاد  
 انني انا اتيت من حيث هذا مستدرانه يكرر ان يكرر الموجود في الارهان امر ا  
 واحد فهو الوجه والعلم امر ايه هنا الوجه و ذو الوجه الواهيم بعلم قوله  
 و ذو الوجه بعلم ارضيبيه كما قال وبعده المحنقين ثم لوكات العلم بالجزر مطلقا  
 مطلقا المفهوم و هي الارهان لكي تدرك ذلك المفهوم بحسب ما يكرر ان يكون  
 المسلم لوجهه الذي في الارهان هو العلم بناء و تحققية المفهوم معايز  
 على ما هو فيه المحنقون **ف** قال اين بياكمه افراده كل او بعضها الماء كم  
 افراده بطريق الطبيعة الاضدادية او البعضية الافرادية اذ لم يرس كلية يكرر

المفهوم لا يكفي ان المفهوم كغيره قد تكون اذ كان زيرا ماء  
 كان تاهفا و اوان ضربه في زيد ضربته عن ذات الضربين قطعاها اكالا ماء الابغية  
 ضعفه على من لم يداري نام اصادف اذ اقيى الى الارهان المتحقق هم التعليل  
 بالقدم / يكتوف الارهان على تقديره وهو من حيث عد صدق الكثرة ضرورة  
 و تتحقق لا يستدعي تتحقق نفس القيد كما ان تقييد التي يمكن ان المبعد  
 او المعد لارهان و تتحقق اما يستدعي تتحقق اما ان المهد والارهان المدعى  
 لا تتحقق نفس المفهوم والارهان كمس من حيث نفس المفهوم على امثال  
 قوله **ف** والموضع ايه كان شخصا اليمامة الموضوع الذكر في القضية انتا سببا  
 حقيقة اسوان امثال مخصوصا بتصنيفها بغير او تتصدى له في وظيفه لم يقل علا  
 امر ايه محيى على اذ المطر للمنظف والموضع محقيقة هو المعني كلامي يعني  
 قوله **ف** و انت تتحقق المفهومة الارهان نفس المفهوم الارهان الذي هو الموضع  
 في القضية بغيره التقابلا فلا يكل بمعرفة الصادف انسان وكل نوع كلام  
 كلامكم و قوله طفليمة بتدبر فدحيت طبيعية وكذا تخاريده لما افتر  
 عن عدوه **ف** و اعلم ان التحقق اذ المطر على نفس الطبيعة المتجهية انت  
 الارهان في الطبيعة على مفهوم الموضع باعتباره موجود في سعادتك الذهن مع  
 قطع النظر عن الغرور كذلك لا يقدر على الارهان اصل المفهوم انسان نفع وفي  
 المتصورة عليه باعتباره يتحقق في حضن الغرور ايه في فكره شعور الارهان يحيى  
 يتعذر على الارهان فطلاع القول اذ انسان مهوان و مضم المحيوان انسان و في  
 الملة عليه من هي هر هو موس طلاق اذ باعتباره وهو مهون من المذهب معقطع المفتر  
 عن المذاواه باعتباره موجود في حضن الغرور المحيوان انسان ولا يزيد على  
 انه على هذا لا يصلح قوله في تجربة الطبيعة بل هي مخصوصة الى اذ المطر لا يزيد  
 عن الكلية بان يكرر عليه باعتباره موجود في المذهب الى اذ المطر مهون انسان يكرر  
 عليه باعتباره وجوده في حضن الغرور في المتصورة الارهان لا ان يقول بانها مبهم  
**المقصود**

فرض أو هيئه لا تفاصي صدق هذه النهاية بجزء يخضوريه أن تقدر المضاف  
 الباقي فرضها متحقق هنالك خلا السائل قوله لأن موضع الملة على ما تقرر  
 هو الطبيعة من حيث هي المقدرة تعيشه هذه الكلمات فذكر اللهم لأن  
 ينتصراً لفروض يدل على مقصوده وأيضاً عرفت إنها مابينه على قوله  
 تناهان المكملي بالذات الأعلاء باسم المصالحي في الذهن بالذات الموكد عنه  
 ما يتباهي عليه بقوله وأيضاً على تعميره أن يكون المكون المثلثة على المقدمة تبقي  
 مقدرة أفراده إنما كان تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما ذكر راجعه  
 المقام هنالك وهو النسبة المستقلة من متنافية اللفظ ومن المأثيرات لا  
 تكون تلك القضية الباقية لأهميتها فيها فاصعد الناطق قوله والحمد لله  
 نسلم للعزيز إن هذا لم يهرب عن النظر المذكر وواصله أن الجريمة  
 كل لازمة للملة أعم منه أن يكون المكملي على بعض الأفراد المقيقة أو  
 الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة في الجريمة بهذا المعنى كما أشار إليه  
 الكثيرون في الكتاب وفيه أن الجريمة قسم من المعرفة الباقية للجريمة  
 فلكل من تكون شاملة لها إلا أن يترك هي قيد لضيقها لاقوم لها وقيد النعم  
 قد تغير بأحد من المقام ومحصلها ما أشار إليه الكثيرون الطبيعة لا تتغير في  
 كثرة الحال الأول والآخر بحقيقة إلى الجريمة والجريمة لا تتغير في غيرها  
 يريدون والبعون منهن لا ينتهي أن زيد العجب أن كان قدرها كل فرس حيون  
 وبعض الديوان هنا ثابت لا ينتهي بعض الفرس يأخذ فظاً هر كلامه حيث قال  
 وبالحقيقة هذا يرجع إلى أن المطرفة لا يكتفى على بعضها لا وسطها  
 على إن الطبيعة داخلة في الجريمة مفهومة وأما قوله فقد صرحت  
 هذه النهاية بتصدق جزئية المفهوم باللغة منه لترويج البيس أو الآخر  
 بذلك في حكم الشيء بل فيه مجرد تبيه وإثارة في مفهوم التوجيه لهذا قال  
 أولاً وقد أشار إلى ذلك الكثيرون الشفاء ولوقيل في هؤلاء المضار ما

أو بعضه الجموعية تكون لكل الروايات ما أشار إليها بعض الروايات التي يكتسب  
 بل شخصية أو ملة ولكن الوبية كمية الفرد بوجهها المركبة لا يغدوون بهم اضطر  
 غانه ملحة قطفها ولكن ان تقولها الموضع في مثل هذه النهاية يكتسب الكل  
 الجموعي والبعض الجموعي والعصري لا يكتسبونها بخلاف الكل والبعض  
 الأفراد يعني وقوله وما به آيات حسراً أشارت إلى أن المسرار من اللحظ  
 وغيرها كموقع الكلمة في سمات النفي الذي هو من أسماء الله الحمد  
 أنه لكنه فيه مطلب ذات الآلة سواهان به ذات الكلمة معتبرة من اصطدام  
 الناف وبدالة مجازية تأتي في الاستغراب والاضطرار استفادة  
 من تغيير الموجه بهذه الموجهة أحسن من تغييره باللفظ الذي غالباً يكتبه  
 الأفراد على ما هو الشعور من وجهه قوله **لأنه** هي بحث المكملي على  
 الطبيعة من حيث هي هي المذهب على تقدير تمامه أنا يدل على إزعم الملة  
 للملة دون العلم مع أن المذهب هو الملامنة التي هي إلزم من المطرد  
 لأن يقال الملامنة المذهبية بين لا ينافي إلى الآيات وهذا المدعى أنا يذهب  
 باعتبار إزعم المذهبية للملة ضيائة كافية في إثباته قطعاً ثم يدل عليه منهما  
 ونخته وما ينته إثباته بصدق الكل على الطبيعة من حيث هي وليس  
 المكملي على بعض الأفراد كما ذكرناه الموضع كله من صراحته فإذا ما قال بما  
 أقوى الحسن كالصلة أو مطابقاً لقولنا العاريف بالذات والقدم بالذان مدد  
 فإن لا يتصدق ملة ظاهرية ولا يتصدق جزئية فاربيق والنائب  
 يتصدق ملة بأحد الاعتبارات الثالثة ولا يتصدق جزئية أصلاً ولكن  
 المكملي المذهب يستدعي بقدر المضاف إليه وأثبت عنه بإن القيد  
 المعتبر في النهاية يامن الوجه الخامس هي المفهوم في الماء يهيف والمقدار المكتوب  
 في الجريمة والذهب يكتسب نفس المعرفة بالذهبية مما تقتصر مهادحة الكل  
 على لا فيما أضيف إليه السعر فليكن في صدق الجريمة تقدر المضاف إليه  
 مرتداً

البرزخة الظاهرة أعمى الرؤية المغيبة والتشهيد لبيانها الطبيعية ببيانها المعا  
 أو قت بمقدار استعمالها من الملايين في قتل ولامبدن الموجي ثم وهمود الموجي  
 مفتاح الماء وهمود لموضعها بما يحيطها ومقدارها وزنها وبرد علبة قتل  
 وهي الماء المفيدة وعواليها أن المفهومات المذكورة لا تصدق الأعلى المفهومات  
 الصادقة من الأقسام المذكورة فلا يصح تصريفها إلا أن يقال المقاد  
 مير وكمبر وتصريفها أو تعيينها بالمعرفات بالمعانييات الصادقة فاما تعيين  
 التعرفيات فهي قبل كل شيء ملحوظة باردة يابس عنها المعتد السليم  
 والطبع المستقيم سياعي بباب التعرفيات قتل ومنها فضيابا لايتنط إليها  
 آخر لعدة المفاهيم وإن كانت صادقة لكن لاسلم لها مفهومية بغيرها  
 لأن تكون من الفحص بالاستعملة في المعلم ومنها لغة وملفقة إلى  
 الماء المفيدة والمفيدة هي الفحص بالاستعملة فيها والقول بان الفحص يا  
 الماء المفيدة من هذا الشكل منظور فيه بغيرها لا يكون المعلم فيه شاملا  
 للمعنىات فلم يخدم اهتمامه بشانها وإن كان المعلم على حادث قامون ان صدق  
 الفحص المذكورة ممفع لان المعلم المفهوم والمتعلقة المفهوم الموجي  
 لأن المعلم على تقدير الموجي من تضييف جاميل عليه المعلم أن يكون  
 مثالا  
 انه صدق الموجية يشترط وجود موضوعها وأيضا يرد عليه ما أو ورا  
 على تقدير عدم تقدير المفهوم المفهوم بالماكنة إلا أن يكون  
 مراكه بتلك الفحص المفهومات التي هي في المعني بشطب توسيع المفهوم  
 ملائكة كما ينتهي عن بعضه وفيه منها مفتر سفره قتل أما إذا لم يقدر  
 المكان وهمود الأفراد التي فيما بينهم أو رادوا باماكن وهمود الأفراد أو أماكن  
 صدق الموضع على ما يكتب تقدير المأشركات وهمودها وأماكن صدق  
 الموضع عليه في تقدير المأشركات واماكن في الماء أو في الماء أو في الماء  
 أخذ

أخذ من هنا عن طبيعة المفهوم المفهومية وكذا الاتي به من اعتماد المفهوم  
 الماء وهو المفهوم المذكور بل اعتبره المفهوم على عدم انتهاص المفهوم  
 بالاعتراض المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم  
 بالاعتراض المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم  
 موضوعها تكتونا كل اربعة زعيم وظلالة فرد واما اذا الم يكن المفهوم  
 مرد مركب اصل المفهوم منه يصدقه هنا اذا اياتها مهني كما اشارنا  
 اليه انا ذكره ويعلم من نظام بعضهم نحن اهذا الوجه وام من الزهري  
 والذاهري الم المفهوم المفهومية بهذا المفهوم هي الوضعية التي هي في الصورة  
 هليقون من المفهوم شرطية لامتحنة المفهوم الشرط في مبادئ المفهوم  
 المطلقة من هشاشة المفهوم فلابد عليه ما اور دعى وجه تقييد الافتراض  
 بغير المكان في المفهومية من انها تقدير بغير المكان لم تصدق كتبه  
 اصلا المفهومية ولا سالبة لات الم ليس به من المفهوم المفهوم  
 وليس بـ فلا يتصدق الاتجاه المفهوم وهو في السالبة الكلية من افراطه  
 وهو في المفهوم المفهومية اذ كان اعتقد المفهوم اذ كان اعتقد المفهوم  
 معتبرا عصب مرض المفهوم وعقد المفهوم عصب نفسه اذ امر كما في المفهومية  
 المفهومية على تقدير عدم اعتبر المكان في موضوعها واما اذا كان كل  
 المفهومين يحسب ضرر المفهوم المفهومية بهذا المفهوم فلان انتهى  
 بـ في المفهومية وان كان يحسب المفهوم وليس بـ يحسب المفهوم اذ امر الله  
 بـ بـ العرض اياها يكتبوا اذ يسلطن حالا المفهوم كذا المفهوم في بـ  
 في السالبة المفهوم يتحقق على المفهوم اذ كذا او انها وانها اذ المفهوم  
 المفهوم على هذا المفهوم يذكر يذكر انه لا يكتب شئ منها منيقي المفهوم  
 مع انه منها ما هو منيقي المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم  
 الانسان يجري وذكر يجر اذ المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم

انسابها هي وإن يكن هنالك اعتماد على هؤلاً واستلزم حفالة الأوصياء بدل عليه من  
 صفة ثباته على هذه المعرفة، فما يزيد المعرفة عن المقصود وهو المعرفة المطلقة  
 في المعلوم ومتنازع اللغة وأصياده على قوله وانت تعلم أن المعنون الذي  
 نقلناه يكفي اعتباره، إنما ناتم صرف قوله، لكنه يقتضي لأن المأمور  
 بناءً على المعرفة فليكتون شرطه إلى الراجح على تقدير وفهمه من هنا فظهور  
 صفة قوله ولاشك أن اعتبار المعنون المذكور هنا يقتضي عقلاً لا يقال  
 لم يكتون شرطه إلى الراجح من هنا في نفس الأمر لكونه مما واجبه أو مكتون للضر  
 المطلوب من الموارد الثلاثة والتي يتأصل قطعاً ما كونه مستلزم المطلوب  
 وهو صرف الآيات المعتبرة مع امتناع الموضوع مطلقاً لان انتزاع الملازمة  
 من عقلاً المفترض في الموارد الثلاثة هو على الذي يدعوه في الملة  
 وأمام المأمور قوله من نفس الأمر أصل الشريعة الراجحة وأجياع التقيين  
 وغيرها فهو الحال عن الموارد الثلاثة قطعاً وأمام انتزاع الملازمة صرفاً  
 الراجحة التي ذكر المعنون بها لا ظهر ان مقصودها أو لا الراجحة التي لا ياملاجية  
 والحقيقة المعتبرة عند المتفقين وبيان إلى ذلك هنونه على أن تكون الموارد  
 بقوله إنها من نفسها ووجهها يوجهها الجميع لها باعتبار الموضوع  
 الراجحة، عقلاً أو مقداراً يوجهها الجميع لكنه يقتضي أنه إذا وجدت وجه  
 لها الجميع أنها آذى أو هدمت مطلقاً وجدها الجميع مطلقاً وبقوله لو كانت  
 موجودة وعودها في ذلك هنونه كان كذلك إنها باعتبار الموضوع الذي هي صفتها  
 أو مقدارها يوجهها الجميع في ذلك هنونه وفرطها لا يوجهها وإن  
 لا يوجد لها في الموارد التي لا يقتضي إدراة السلط في تفسير المعرفة  
 والذهنية اشتراكها في شمول المقام المعتبرة لها التي من توكله لوجهها بحسب  
 وعلى هذا يكون قوله كما يقال إنها لا يعاد تحويل للذهنية لـ المعرفة  
 من مثل قوله إن كل انسان ما له إلا ذهن، إن عدم صدقه هقيقة بالمعنى  
 المذكور

المذكور من نوع بحوزان يكون كل شيء في المطركان، أما أنا كان ما ليس بي إلا مطران  
 استلزم كمال المطران وإن أراده بهذه المعنون ليس معلوم الصدق بغير  
 استلزم كمال مطران المفترض بغيره في كل معرفة بهذه المعنون بغير هذه المعرفة  
 أكتبه ورد من تلك المعرفة ونظائرها **فإنما** المقدمة المقدمة الفائدة بغير  
 سبب المعرفة هذه المقدمة بدريبيه أولية يكتون بغيره العقل يتصوّر  
 الاعتراض على ماهيتيه ويعود **فإنما** الملازمة له أصلاً لا يصلح للاعتراض  
 الراجحة بغيره بدريبيه فليكتون طرفاً ل بالنسبة ايجاهه وهي هنا باعتباره  
 منها مستلزم قول الشريعة الراجحة متنوعاً واحتاج التقيين مجال  
 ونظائرها فضاً أيام معرفة صادقة مع أنه لا يثبت له موضعها أنها أصلاً  
 وذلك لأن براعة ذلك المقدمة تتضمن أن لا تصدق هذه المقدمة  
 الراجحة التي ذكر المفترض في ما عرفته إنما وعنه الراجحة لا أكتبه  
 من مرتبة مقداره وسيجيئ بحال الراجحة المفترضة من كلامهم  
 على المعرفة التفصيفية وما فيه من وقوعه الفساد **فإنما** المعرفة المطلقة  
 ليس بما أكتبه منه على مقداره بدريبيه آخر هي إن المدروج الحالات  
 لا يصح ارتلاته بغيره وإنما فالاستعرض بذلك على إصلاح المعنون الذي  
 فالناس يحملونه قطعاً ولا يبعد بناؤه على أن الشيء آخر وإن من هم  
 الراجحة المفترض في محل المعرفة الأولى لم يتم الاعلى الموضوعة ثانياً ومت  
 اليس أن نفس المطلب لا يصح له على المعرفة كزوجيل لا يرد من انتظام  
 آخر إليه كالمعرفة والمفهوم وغيرها من بعضه عليه كما تقول عليه بأمر  
 في بيان معناها وفينيذيرهم إلى محل المعرفة الوجهة في تقدير استلزم  
 المعرفة الراجحة من المقدمة المذكورة لا يدريان يكن صرف المعرفة الراجحة  
 المفترض لمعرفة المعرفة قطعاً لا يقال يصح إثبات المطلب الذي يطرأ عليه  
 الفساد غير انتظام أمر إليه وإن كان اثنان له بطربيه الافتراض هنا **إنما** الراجحة

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذَا دخلت مسجدك فاقرأ ما في مصحفك»  
 فهذا من حقه من الصلاة لكتابه الذي ألقى على الناس نور العلوم.  
 وإنما ينافي ذلك أن يقتصر على القضايا المحلية من  
 الحال والآثار، ونحوها، وأن لا يقتصر على القضايا التي يطرأ عليها  
 في الواقع، بل كل الشفاعة يتلخص في ذلك، كمنه ومن كلها، فإذا ذكر الله  
 بطريقه لا يختار الذي يهمه، بل يختار ما تعارف عليه، إنما الدين الذي يأمر به،  
 لكنه في الحقيقة لا يهمه، فالكل عبود له، ليس بمعرض الخصبة، إنه ليس  
 صرفاً على خلاف ما يذكر في المساجد، وإنما يكون هكذا بناتهم هذا الدليل  
 مع عدم انتهاك الموجبة الشائعة، التي تجعل كل الكتب في صدرها، السجل الأول  
 مبنياً على فعل الصفة، مقدمة المعمول، بحيث العدم ينبع من المعمول، لا من مقدمة  
 وإن كانت كذلك، فيتحقق التبيّن، إذ انتهاك الدليل لا ينافي مقدمة منه، فالآيات  
 في الموارد التي يقال فيها الموجبة المعمول، مما تنتهي إليه، وبهذا الموضع  
 لا ينافيها، وإن قطعاً، فقطعها بالنظر عن مخصوص المعمول، لا يشهد به الموجبات، وبهذا  
 تتحقق الشيئين من الشفاعة، لكن ملابسها في الفرق بينها وبين الموجبة الشائعة  
 المعمول، هي انتهاكه، وهو الموضع مع أن ما ذكره من تعرّيف المعمول، قائم من  
 أن يذكره مثابة للاستعداد، أو لبيانه، بدلاً من تحمله، لزمه الراستة بين  
 الأقسام فنذر قوله، والمعنى أن الموجبة الشائعة المعمول التي يرد علىك  
 نفسك، وإن كان أمرًا اعتباراً، يأخذ هنا تلك القيمة، وإن يكون الانتهاكه في  
 الماء، فهو مما تقتضي من الانتهاك، لا يستتر به، وبهذا الموضع فيه إثبات  
 يستتر به، وهو الموضع فيه إثبات الانتهاك بالمعنى، ويكون أن يجده ممكناً  
 الموجبة الشائعة المعمول، صرفاً عن المعمولة، وهي التي يفهم قطعها كما  
 هي قوله صلى الله عليه وسلم: «إذَا دخلت مسجدك فاقرأ ما في مصحفك»  
 الموضع قطعاً، لأن تكون هذه القضية ذاته مفهومة لموجدة الموضع  
 من المؤكد، فإذا سأله العواليان، الشائعة المعمول، العذر، المعرفة، والمعنى أن للناس

فيه ما لا يوازن بالغير، وبهذا المفهومات المتصورة، لا يأمر عليه بأنه قد امتنع  
 بل منتفع، بمثل حركة الباب، وفتحه، ونحوهما، ونحوهما، ونحوهما، ونحوهما،  
 لا يأمر به، لأن نفعها لا مصالح لها، منها يكون موضعها القضية  
 موجبة صادقة، إذا أخذ المفهوم تلك الموجبة فرضية، وهي الاستدلال بـ«مود»  
 الموضع من شخص الأمر، بل ينسب موضع المعتدلي، لكنه ثبت عنه بأنه  
 لا شدّد أن تنتفع بهذه الامر، ولو لم يمدد، وهي يزيد في ذلك انتفاعه بالاطلاق  
 فيصبح جعلها موضع القضية، موجبة صادقة، في حالة صرامة، فقولنا  
 هذا انتهاكاً، أو معلوماً، فيلزم وقوفها في نفس الأمر فقط، لأن موضع  
 ينافي انتهاك الموجبة الشائعة، وهذا الامتناع متصرّف، بل ما يتصور، وهو هو، ولكن ان  
 يجده، لأن المراد من الموجب، في نفس الأمر، وهو أنها لم من المجرد في نفس  
 الأمر، يحسب المألف، أو يكتب موضع المقلد، وهذا المعني، وإن كانت بعض الماء  
 الافتراضية، يدخل عليه ظاهره من هشاشة التبرير، بحيث أورد عليه، بعد  
 انتهاء المراجحة، أن الماء، على وجهه، هو المفهوم، وأن في نفس الأمر، إن الماء  
 المفترضة، كاللسان، واللثام، العام، لا يمكن صرفها على شيء، في نفس الأمر،  
 فالاعتراض في الموجبة الشائعة المعمول، هو صرامة الشائعة فيها، وإنها  
 منه، وأنه تصدق في الموجبة الشائعة المعمول، مع المفهومية المتصورة، كما تصرّف  
 في هذه الموجبة الشائعة، وهذا كافٍ من المساواة بينها وبين الشائعة المعمول  
 وإن تعلم أن هذه انتهاك، في أن صرامة من الموجب، في نفس الأمر، من  
 الموجب، وإن توبيخه عليه أنه المساواة، بعد المعني، لا يتحقق، لأن  
 بالحقيقة الشائعة المعمول، مع الشائعة المعمول، يعني الموجبة المعمول  
 معها انتهاكاً، إذ صرفة الموجبة الشائعة المعمول، مع المفهومية المتصورة  
 انتهاكاً، يعني عليه، ما أشارنا إليه، ساتر المفهوم، واصدقاً في بعض  
 الموجبات، امكانته في مقام المفهوم، وأيتها، إذا كانت المفهوم، وما تأسى به، موجبة

في نفس الأمر فإن انتقاله إلى باتفاق الوجهة المالية المعمول به بموجب الموضع من نفس الأمر  
 أن صدقها موقوف على وجوبه من نفس الأمر فهو منفع على باتفاقه المعمول في  
 مواضع من كلامه وإن لم يجرد استثناء له كما فعل المتأخر من عبارته هنا  
 فهو بارجى الالتباس يعني مع أنه صدر بعد استثنائه بما ينافي لفظا مع  
 أنه لا يناسب إلى الاستلال المذكور في بيان وعده المعمولات من نفس الأمر  
 يذكر المعني على ما ألا ينفي وفي هذا المقام إنما يفترض ضماناً لخلافات  
 المبنية على هذه الكتابة **قوله** وقد يحمل هر الأسلوب المخالفة إلى تقييم الملاحة  
 إلى المعرفة والمحصلة وفي تعريفه المعرفة مساعدة من وجهة أمرها  
 إن المعرفة لا تصلح لغير ذلك إن يقال أداة السبب وإنما ينفي أن الظاهران ينبعان  
 من نفس السبب يتناول لفظ غيره وإنما أن الطرف لا يرى هنالك إلا المعرفة المطردة  
 ولا يلزم من المعرفة أن يكون لفظ النفي مساعدة على معرفة السبب فأن قوله  
 يريد أن معرفة أنه ليس من لفظه هر الأسلوب بل ينبع من تقدير مصادف  
 أي معنى هر الأسلوب براعي أن المالية المحصلة لأفلحة من الترتيب لافت  
 من هر الأسلوب هنالك من هنالك وهو النسبة للأبد من تخصيص الجزر بأهداف  
 الطرف فيما يثار إليه المحيط فالآخر لا يوضح إن يقال وقد يحمل المطلب هنالك  
 من طرف وما حل النفي أن المحيط كان المطلب هنالك من موضوعها أو جعلها  
 تسمى معرفة والآتني محصلة فإن كان هنالك من الموضوع فقط تسمى معرفة  
 الموضوع وإن كان هنالك من المعمول فقط تسمى معرفة المعمول وإن كان هنالك  
 من هنالك معرفة الطرف فنفهم أن في قوله المعنى أي معرفة الموضوع  
 أو المعمول وكليه مساعدة من وجهين وجه النفي بالتعرف بالتعرف أن هنالك  
 فيها بالعادة قل أو ليس عن معيدي سبب مستقل بالمعنى والمعرفة والام يرجع بذلك هنالك  
 من المعمول عليه وبين فلائم المعرفة عن معنى الاداء إلى غيره وبعد لفظ الملاحة  
 المستدل إلى غيره وقد سلفنا ذلك في بـ الالتفاظ من تعريف الاداء ما ينعقد في  
 هذا

**هـ** إن المفهوم هنا تفضل **قوله** ومن أعتبر المالية المعمول فيبني أن يقتصر على الكيفية أن  
 المفهوم هنا ينبع والمالية الموضوع والمالية المعمول والمالية الطرف في عبارة  
 أقسام المعرفة والظاهران ملائمة ما ذكر وإن المعرفة بين مفهوم المالية  
 المعمول ومفهوم المعرفة المعمول هما ريبة في المالية الموضوع أيضا وإن كان  
 ما ذكر واما مساواتها المالية ممنتصرا بها غيرها في المالية الموضوع ومن  
 البيع أنه ما ذكر وأفي تعريفه المعرفة يتناول بظاهره أقسام المالية  
 الطرف بعينها فلابد من اعتبار تقديره بغيره مطلقاً باذن يقتصر الموضوع  
 والمعمول بالقول فيه وعلى هذه يدخل أقسام المالية الطرف في المحصلة هنا  
 بدء تفصيص قوله أن المعرفة المحصلة تقتضي بموجد الموضوع بما بعد  
 المالية المعمول ولا يبعد تفصيص مفهوم المعرفة والمحصلة بما يجيء على  
 موضوعه وهو قوله الأولين بأنهم يرجعون في موضوعهم من وضع إلى وضع  
 آخر ولا في معموله من عمل إلى عمل آخر في حينه أقسام المالية الطرف من  
 القصرين **مما قوله** وللقطفال على إيمانهم بالصورة المفترضة من الكيفية  
 التي ابنته من نفس الأمر كما هو الحال بالاعلى الكيفية الثانية من نفس الأمر  
 كما هو الحال وهو لا يورد عليه أن اللفظ الحال على الكيفية الثانية من نفس  
 الأمر لا يجيئ بحال الحال مع أنهم صرحو بذلك بالجهة الملفوظة والمفترضة قد  
 ينال العذلة فلتذهب القضية وينتهي من دفعه إلى مختلف ففي تقدير تفسير  
 الجهة المفترضة وإرجاع الصيغة في تفسير الملفوظة إليها الشارة المتنفس إلى  
 ذكر **قوله** فتقره النهاية التي يبحث عن أحكامها إن المشرور أنه المضليا المفترضة  
 التي يجري العادة بالبيع عنها ثلائة عشرت منها بسيطة وبع مرکباته  
 ولم يوجهها افترى بخصوصها على سبيل المدردة دون العادة وإن تقيي عد  
 إلى أكثر من عشرة على ماءده المعرفة وغيرها مما الموجهات الفرعية عنها  
 فهو غير مخصوصة في عدد والصرح بعمل المعرفة المعمول عنها هنا خارج عددة

الهم الا ان يقال ان ادراة وفاته المعمود بالمذهب من الموضع او فوات ذكر الاله فهو يتحقق  
 او استفادة منه وبتفصيله اصل الامر وهو التتفق في اية باب واحد اما مير  
 من السب وعليه هذا ضرورة الالجابة يعني جميع اوقات وجود الموضع تتحقق  
 وجوده عناصر ضرورة السب في جميع اوقات وجوده لكونه تطبيقاً لبيانه  
 ومن من اصحاب ادراة وفاته وجود الموضع في كل نسبة يعني بحسب المعرفة او  
 المواقف والضرورات التي هي ملائمة لبيان السب الضرورة التي تتحقق  
 وجود الموضع ليتحقق اوقات المعمود صياغة في حكم الشكل كقوله شمس العروض  
 في مملكت السالبة في صياغة وهو مردود بأنه على هذه الاستცات تتحقق  
 السببة الضرورية والمحببة الممكنة العامة كما يوصي بها في اذ اشار  
 الى بحثه في ملائمة الموضع كقوله لكل انسان حسب امكاناته امكان الامر بعض  
 انسان اكيد يصلح بذلك الموضع بعضه في امكان وفعلاً تتحقق الصياغة في البلاطة  
 كما ينافي ضرورة الموقف في جميع اوقات وجود الموضع ليتحقق ذلك طبقاً  
 الامكانات العام يعني سلباً الضرورة عندها لا يكفي امكان المصالحة في جميع اوقات وجود  
 الموضع يعني يتحقق التماض يعني امكان اتفاقات على هذه الامانة كلهم يكتبون  
 الممكنة العامة التي من المفترضة العامة ولما من المطلقة العامة اما الامر  
 تتحقق الصياغة على كل من يتحقق ملائم بالضرورة ما دام مستوفياً كلها قوله  
 كل من يتحقق ملائم الامكان العام كذلك الفعل وما اذا في ملائمه لا يجيء علينا  
 هذا التماض من عدم الاطلاق العام ولا امام لبيان المطلقة العامة امام من  
 المطلقة المطلقة لا يتحقق هذا التماض من عدم الاعلام ايها المطلقة المطلقة  
 تلك الامامية المطلقة امام الضرورة المطلقة لعلم يتحقق العذر يعني  
 تتحقق المطلقة او اللامقوع عليه ما لا يجيء وهي ملائمة المطلقة العامة امام  
 من المطلقة العامة قضاها ولذا الاعلام يتحقق الضرورة المطلقة بغير اوقات  
 وجود الموضع في كل نسبة يعني بحسب تفسير الضرورة المطلقة لما يتحقق  
 في اوقات ذكر الاله

وبعد من الموقف المطلقة المطلقة المطلقة المطلقة المطلقة المطلقة  
 والامر في ذكر الاله والمدار على ترك المذهب من الاباب والسب في تعريف المركبة  
 ترك ما لا ملائمة منه من ايات وسب بين طرقها وما ذكر في تعريف المبسط ان  
 لا يكفي ذكر الالجابة مفهومها الصريح منها وعدها والالات المركبة  
 تتحقق بالعمل المضبوطة ولهم ملة ونافذ ما كان من ايات وسب ملائمة  
 وعدهم لبيان كل السببة بسيطة متعلقة في احوال على بيانه وسب اهدافه بحسب  
 طرقها والاهداف بحسبها وجهاً لا يتحقق باداره باماله والظاهر في قوله  
 عشرة مئانية هن عشرة وثمانين على ما لا يجيء **نزل** بضرورة النسبة ما دام ذات  
 الموضع الاله المدار بالنسبة لها هو الموضع او الموقف على ما صرحت به  
 ضرورة الموقف اشاره الى الضرورة المحببة وضرورة الموقف على المفروض  
 السببة وقد اورد على هذه التعريف انه ان كان الحكم في ضرورة السببة  
 بضرورة الملاوقيع ما دام ذات الموضع موجودة لذلک ان يكون صرفاً السببة  
 الضروريه من ملائمة المعمود الموضع ضرورة السببة الملاوقيع اذ افادت وجود  
 الموضع لا يكفي انه يتحقق بدون اوقات وهو مع افهم صرفاً ابان صرف  
 السببة لا يتلزم وجود الموضع لكنه متلازم ولو كان متسلماً ملائمة كي يتحققها  
 وبين المحببة الممكنة العامة تتحقق لكنها عند عدم الموضع واجب عند  
 ابان المدار باوقات وجود الموضع او فوات وجوده الذي ياعتبر المطرد عند الحكم ملائمة  
 لا يتحقق نسب السب المعتبر وجوده يتحقق ذكر المعمود ذكر الاله لا يستدعي  
 ضرورة السب يعني اوقات ذكر المعمود تتحقق ويرد عليه انه تتحقق السب بما  
 لا يستدعي يتحقق ذكر المعمود المعتبر الموضع امام ذكره في المقدمة في هذ  
 الالجابة المذكرة من ملائم عناصر ضرورة السب في اوقات المعمود ملائمة اوقات  
 المعمود فيها قيود للمعنى او ضرورة الملاوقيع لا تكون داخلة في ميدان الغبل في وارد  
 عليه ومن الالجابة ان المعني المقصود باوقات المعمود لا يتحقق بدون وجود  
 الهم

المملكة تقضي بالضرورة العامة بمعنى مادام الوصف لا يعنيشرط الوصف لا يتحقق  
النحو من ظاهرهم في تقدير القيمة الممكنة على ما يتحقق عليه فم يريد على ما ذكره  
أنه إن اراد بالضرورة المطلقة المجموع الذي في قدره الأدنى بعض  
مواد الضرورة الامر ليس سوأ غيره بعد شرط الوجه او يقتضي وقت  
الوجود فلا تكون اعم منها بل افضل وان اراد بها مطلقة المجموع الكامل  
للذان والغير فالنهاية التي تقتضيها بشرط المجموع قبل يتم الحكم على  
تقدير تقديرها بقرينة وقت المجموع اذا صدر ما قدرنا حدها فتبين  
قوله وما دام وضعيه الا ظاهر فيه وفيما بعد من المطوفون ان المطوف  
بالراو ايموان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف في مسوطة  
مامه وكذا تقدير الكلام في ظاهره وكان المراد معنى الرأو والقسر باور  
للتبيه على من المعتبر بالاهم من الاصح المذكور في قضية ولادة واما قوله  
المعنى من تقدير المطوفات فهو حكم فيها او وان حكم فيها في بيان الاصل المعين  
عليه الایجاب قوله الایجاب ان تحرك الى هذه لغز المفسرين المعني بالاستغراق  
للغز الاول لما هو ابتداء الكلام المترافق الاول لما هو ابتداء ويعده اعمي اليه  
الذان من الاول ولو هذا الغز باعتبار وجهها فقضية منه وهذه اشارته  
النهاية يعنيها العوم والخصوص من وجهه كما صرحت به فيما بعد وفيه نظر  
كان الى ذلك المذكور لما يتصدق بالمعنى الاول بصدق بالمعنى الثاني كان المراد  
من الضرورة الوضنية هو الضرورة بما يعني الامر من المجموع لذاته  
والوجه بغيره لا يعني المجموع لذاته والامر يصدق بالمعنى الاول اي يتحقق  
لم يصدق الضرورة العامة الاي مادة الضرورة الالاتية على قياس ما  
تحقق منه من الضرورة المطلقة ومن البين ان للنهاية علة ثانية تقتضيها ضرورة  
النهاية للذان في هم او فاعلها فعلنا ونذكر الاصاله بضروبه وهي باسب  
النهاية وبالنهاية ان كانت الضرورة الوضنية بالمعنى الاخص يصدق المعني

شامل وانت تفهيم يان الاشكال المذكورة متوجه على الباقي الباقي المطلقة والباقي  
الضرورة العامة ايضا والمعرب عنها في اتم تفاصيل تفصيلا قد يعلم بالتفصيل الاول  
البرهان يابعه من المارد من الضرورة المطلقة مطلقة المجموع الشامل الذي  
والغير وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ويجدر  
وان كان مكتناها صارعا بما يتحقق عليه المجموع الذي ليس مكتنا بما يتحقق  
مطلقة المجموع الذي فيه وما يقارب او منتها الغير فالضرورة والامكان  
البعيد عندها صنفها من الضرورة والامكان الذي ليس المجموع عندها في الملة  
ويوجدر بذلك ان قال صاحب المطالع في الضرورة المطلقة اتحدة المجموع  
عن المجموع اذ اراد منه اعم من المجموع للذان والغير اقول بعد  
عليه انه يلزم على هذا ان لا تكون الممكنة العامة اعم من المطالع العامة  
ضرورة ان سلب الضرورة بالاعم المعني من الامكان الممكنة يتسلمه وفعليه  
الموافقة في الجملة مع انها تتفق اعلى ان الممكنة العامة اعم من المطلقة المطلقة  
قوله والمقابل الضرورة المطلقة الممكدة عليه انه يتسلم ان لا يكون مفرغ  
المعنى بين الضرورة المطلقة والضرورة العامة فيما اذا كان الوصف  
العنوان منفهم المجموع ولكنها كل معهود شديدة بالضرورة ويكيف دفعه  
بانها لا تدعه وهي دلائل يطرد ان يكون قضية ولادة ضرورة مطلقة من  
حيث أنها متعلقة على ضرورة مقدمة بأوقات الوجه مطلقا ومشروطة  
عامة من هي ايتها متعلقة على ضرورة مقدمة بأوقات الوصف العنوان  
لابن الجعفر انتقض الضرورة المطلقة الممكنة العامة وتقتضي الضرورة  
العامة القيمة الممكنة كما يجيء بيانه وهذا يدل على افتلافها بسبب المفهوم  
لما اتفق على كونها من مفاهيم التفاصيل اختلفت مفهومها العيني من بعض المراد  
نعم اختلف التفاصيل الحقيقي بيترن اختلف المفسرين من حيث المقادير لكنها  
هذا فيما هو اعم من التقى بال حقيقي وما يزيد على انه يجيء ان تكون المعني

لأول أحياناً وإن كانت بالمعنى الام يصرخ العذر لكونه مكتوب الكناية شرعاً  
لتصوّر غير ذكر الأصياغ منفعاً لام ففروع المترتبة بالمدلية سواهات على بدل  
الاستفال أو لا ولا ظاهران أمر لا يكفيه هنا بالمعنى الام أو اعتراض المتن  
الأول مجرد مدخل في المصنف الصناعي في صورة نسبة المعمود دون طرفه  
لهما أيضاً على ما يستفاد من ظاهر كل منهم بصدق المعنى الأول بدون الثاني

في إذا كان الرصت على مقدمة المضروبة نسبة المعمود غير مسلمة لهما  
كل هي ما يت بالصورة ما دام هي ما ين صادق بالمعنى الأول كذا بالمعنى  
الثانية صورة قوله **قوله** كقولنا كل إنسان معين إن المعرفة تكون الإنسانية **كذا**  
المضروبة المترتبة مثل تأمل الأظاهار لأن المترتب على معرفته في  
ذلك الكتابة وذكر الأصياغ ولو مثل بقى كل إنسان كلام بالصورة **كذا**  
وبالضرورة ما دام أساس الكتابة أظهره على هذا يعلم الصوابية في صدق

المضروبة المترتبة بالمعنى الأول وعدم صدقها تكون الغلط عن الدليل  
أيملاً بما هي منه من الجرارات وكفره غير صالح على ما يجيء قوله  
كان إذا ثبتت الذاتية المهد إياته إذا كانت الصورة الذاتية معنى الصورة  
من جميع أوقات الوجود وإنما إذا ثبتت معنى الصورة بشرط الموجود كما عقده  
ساقه فيه منه ظاهر وإنما أنا صدر العذر لكونه الكتابي في قوله كل من سبق  
مطلبها دام منه إذا المذكورة الصورة الموصية بالمعنى الام وما إذا المذكورة  
بالمعني الام فقد على الضرور فططا فالفرق بين هذه الحال ومتى ذكر الأصياغ  
على بدل **قوله** فالحال المطلقت من الام ومن وجه منه كذا وذكره أنذا كما

ذكر

ذكر التي يصدقه مبنيبديون ذكر الام كمطلب كل المطلقة كل المطلقة بدوره ذكر  
المعنى مادة افتراء ذكر الام من وجهه يصادقه في مادة الاعتراض  
كالميل أن الذي هو اعم من الانسان الام من وجهه من الایض فانهم من  
وجهه الایض وهذا افتراض ابداً عليه لكن ما ذكر به في بيان جهة  
المخصوص من مثال تذكر الاصياغ منظومة كاعزته اتفاً والكلف انت  
النسبة بين المعينين عدم وخصوص من وجهه امظلة المترتبة الكتابي  
ذلك لا بالليل الذي ذكره ومثال ذلك ذكره بليل بالليل الذي ذكرنا ومثال  
الذئب كوردهناه فذكر قوله **قوله** كان جميع اوقات الوصف بالمعنى الام يزيد ان جميع اوقات  
الوصف وقت معي من اوقات الزان تبعين المرضفلات المقصود  
هذا المعرفة المطلقة ومن العبر التي قد تتحقق بدون المسوقة الماء  
بالمعنين الكتابي كما في مثال الام بمعنى المطلقة العامة بالمعنى الثاني يخص  
منها مطلقاً ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا الكتاب انه المدار على المعرفة بالمعنى  
المعتبر في مفهوم المعرفة المطلقة ما هو مطرد تعيينه به وجهه ما يجيء قوله  
اقصد من وقت ماسوا كتاب ذكر التعريف بالمعنى العبراني للام للزمان  
او ضمير اللام له او بغير الوصف العنوان ومن من قال المدار على المعرفة  
المعتبر بغير تعريفها المعرفة الفرعية والا كانت المعرفة المطلقة بالمعنى  
الثانى فرقاً كمفهوم المعرفة المطلقة وأخص منها حسب الحال المطلقة  
نقيضها على ما تقرير عندهم بدل على مطرد بطلان ذكر وفيه يكتفى بقياس  
ما عرفته في الصورة المطلقة على تنزيهه المجهى وهو المعرفة المطلقة  
بالمعنى الام فذكره وتجذر قوله **قوله** لكن الروم الذي تأييدهم بالاتفاق إلى  
يعين بتوجه على تعريفه الراوية المطلقة أنه يتلزم أن لا يكون بهم العبرة الموجبة  
الراوية المطلقة والآية المطلقة المأمدة تأييدهم بالاعتقاد على الصدر  
في القضية التي جعلوها العبرة كقولها مطرد موجوداً دام موجوداً أو زيد

بل المفترض فيها هو الضرورة بأى معنى الامر والملائكة الضروريه الايزيرية افضل  
 منها ما عرف سابقاً وليكن تقييمه النسبة الى المذكورة بين المراد بها وهو العموم  
 والخصوص كسب المفهوم من قطع النظر عن الواقع وصل بما ذكره اليه من  
 التقييم بالعموم إلى هذا او لا ينافي بذلك ان منه على نفس الدواعم بغير  
 جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بغير جميع الازمنة مع امتداع الانكار  
 والاماكن لكنها عموماً مخصوصاً بحسب المفهوم ايضاً بغير عموم وفضلو  
 من وجده بحسبه عمل ما هو الظاهر على العموم والخصوص كسب المفهوم باهم  
 قوله وكذا الورقية والمشتركة الامر الموقتة المطلقة والمشتركة المطلقة  
 لانها البسطان المذكورتان فيما سبق وكذا المراقبة فيما بعد ومن  
 الورقية والمشتركة من وجده المطردات والمواصلات والاراء المطلقة اعم  
 من وجده من الورقية المطلقة والمشتركة المطلقة ايضاً بغير العذر  
 المذكوره وعوان الروايات قد يلخص الضرورة كسب المفهوم فيكون اعمية  
 الراوية المختلفة من وجده منها ايضاً كسب المفهوم فلا يبعد بعدها احسنها  
 منها مثال وأماماً مثل صدقها بما فو متاله معيونية لان انسان وامثال صورها  
 بدو نافهي ايات الله المذكورات سابقاً اعني قوله كل قرئ مني بالضرورة  
 وقت الميلاد لاقوة التزريع وقولها كل ذات ذريه مني بالضرورة هي  
 وقت ما تقول كان الضرورة الوضفية تستلزم الروايات الوضفية وهذه الملا  
 يتم ظاهرها في الضرورة الوضفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوضفية  
 بالمعنى الثاني فالبيان عليه ما مرر من المقدمة اذ مثال الكاتب وذكر  
 الاصالح بما همها ذرة افتراق العرقية عن المعنين الثاني دون الاول فيما  
 ذكره فما اوله ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وذكر  
 الاصالح كما انه يطال المراد بحال الكاتب وذكر الاصالح مثال الكاتب وحال  
 غيره كما اصالح ابي طالب انسان وكل كاتب مذكر الاصالح لكونه يكتب جداً

ليس بمحض الاخلاقي الما علم في ما يحيط بالمفهوم المطلقة والجواب  
 المذكور فيه كابحجه هنا على ما لا يحيط ومتى جاء عنوان الكلام في المفهوم  
 من المخالفة المائية والمعنوية والمفهوم المذكور من المخالفة المائية  
 وفيه نظرات المائل الى المذكور كما يرد بها على تلك المخالفة لكونه يزيد على  
 المضاي التي تحيطها اعراض فنارقة موضوعها المترافق زيد معتبراً او  
 اسود داوعي هادم معرفه او زيد ليس معتبراً او اسود داوعي بالاعلا  
 العام ولاشك انها من المضاي المائية او المفهومية فالجواب المذكور  
 غيرها من مادة المائل على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للفحص من  
 الموبية والآلة والساية والسلاثة والثصصية والطبيعية والمصرص  
 والمبلحة والمدرولة والمحصلة وغيرها من المفهومات والحكم المضاي  
 لها باحد المذهبين بل بما يزيد فيها مقصودة بالذات والآلة  
 في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت تامته او قات ومهود  
 الموضع وهيئه وظاهرها تناقض بيته وبيته المعلوم المثلثة وليزيد بالسرد  
 المطلقة الماءمة في الموارد المذكورة قطعاً ومن من من هذه المباريات  
 الى البدلة لا تستدعي وهو الموضع فتصدق قوله اذ زيد ليس بمحض  
 الظمعين وقت ومهود وهو ليس بشيء لانه لا يدخل في صدق السالبة من عدم  
 وهو الموضع مرساً او تناقضه بنقص المثلثة والامر ليس بين الموبية الكلية  
 والسالبة المجزية تناقض على ما يحيط من موضوعه والاشارة الموضع  
 وهو دليل في الجملة فيما يحيط فيه فلا يليق صدق السالبة بهذا باختصار عدم  
 الموضع من وقت اخر بل باتناقضه بنقص المثلثة وهو بعينه البطلان غير  
 فالرواب ما يليق من الضرورة الى ما يصله ان النسبة بين الضرورة والغاية  
 المطلقة بالعموم والخصوص مطرداتها اي صيغة ذاتية الضرورة المعنوية في  
 الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتداع الانكار لانها غير اذانت وهو امثل

المطلقة كان أعمّ كثيّرها هو الاختلاف العام والملائكة العامة قضية بالغة للالتباس  
 ولتحقيقه مقام أوسع من هذا المقام **فهي** يعني المعرفة التي تناهت عن قدر  
 القدرة **فهي** سبب انتهاكها إلى الساقي المعرفة عن القول بحسب العادة كما منفحة  
 أو في صنف المركبات أو الساقي المعرفة فما سبب هبها معتبرة عادة  
 في صنف المركبات وهي منها على الأنفراد أيضًا كما أشرنا إليه سابقًا ليس  
 سببه أفراد معتبرة في صنف المركبات المعتبرة أصلًا ولا معتبرة منفردة بل  
 العادة بل على سبيل المثل بين المركبات أو غيرها فاعلهم بذلك سبب  
 سبب انتهاك الماء على ما يسمى **قوله** وقد وصفت الساقي في شكل مصر  
 لابد أن الكلمة تقبل على تسعه خطوط متسقية متواترة في الطرف  
 والقصر متوازية في الطرفين دون الالتفاف على تسعه خطوط متسقية  
 ألم يرى هنا بجهة من روح تلك الخطوط متوازية كما تعلو على منفحة زر وإلى  
 قافية تكون سقطاً مسبباً عن هبها الصريح ويدرك في ذات الوجه المتواترة  
 سبب بيت الكلمة مترافقاً معنده غيرة فقارنة براوية هبها في حينون  
 كاضرها منفحة وهي تلك البيبة أعم المساقي على ترتيب ذكرها في  
 الكتاب يعني لا يفهم منها وهي الملكة العامة وفي جانبها افسحة بغير  
 فيها الحماية ماعدا الأولى منها وهو بالضرورة المطلقة وهي جانبيتها  
 بيته وفي واحد منها هي العادة العامة وهي غيرها موصولة بالواسط  
 فيما النسب المترافقية بين كل ولادة من الساقي.  
 ٢) **السبع الأولى** وهو ما يصرح به:  
 ،، **السبع الأفيف وهبها**،  
 ،، **الشكل هذه**.

وتصدق بدورها أن هذه أعلم مناقشة على ما يتحقق أن الملكة العامة  
 لخص مطلاقاً من الواقعية والملائكة المطلقة ليس لها إلا أنعين الكلام على  
 العذر المذكور قوله **لأن ذلك ممكناً** لكونه مصنف الشروط المطلقة إن معتبرة  
 الملكة بكل مقدارها برهانية ومقصودة كسب نفس الامر ومقصودة كسب التقدير  
 وفرض الفعل المأمور الشاشة **إليه** وهذه الآيات مأمورات في المروطة العامة  
 غير معي المطلقة العامة بل في جميع الموارد وإن كانت المروطة العامة  
 المأمورات من المطلقة العامة التالية والشروط العامة المقصدية  
 يجب نفس الامر من المطلقة العامة المقصدية كسب المروطة العامة  
 المقصدية كسب التقدير من المطلقة العامة المقصدية كسب المروطة  
 العامة مطلقاً من المطلقة العامة مطلقاً وهذا الموكار يقوله إن المطلقة  
 العامة أعم من المروطة العامة وغيرها مما يتحقق على وجهه وإن المطلقة  
 المطلقة أعم من المروطة العامة وهذا الجملة إنما تجيء لأن مقصود  
 ذلك القائل اعتراضًا على قوله إن المطلقة العامة أعم مما يتحقق والظاهر  
 تحقيق أن الوصيّان سقطاً من مروطة العامة أعمها صحة أو عرفية عادة أو  
 معاشرة وإنما يقتضي التقدير وفرض الفعل وهي بهذه المعنى ليست أخص  
 مطلقاً من المطلقة العامة المطلقة المطلقة كسب نفس الامر وإن كانت أخص مطلقاً  
 من المطلقة العامة المطلقة كسب التقدير على ما يدخل عليه منقل ذكر المقول  
 في تقويمه للكلمات العادة العادة العادة في تلك الجملة كل الأبيات على المثال  
 فلتسلم **فهي** إنكم فيها بعد ضرورة مطلق تلك الملكة كل الأبيات على المثال  
 الملكة العامة قضية كلها يمسك الجميع إلى الموضع يعني إلى اوسلايبر  
 على الضرورة عن النسبة المطلقة المطلقة لذا النسبة المطلقة أو وهذا  
 القسم والنسبة المطلقة يعني الموضوع والمعلم وأعم من غيره دها  
 وإنما يقال أن الملكة العامة أعم المضاي وعمن يقال أن هذا القيد مغير للسبة  
 المطلقة